المحكمة العليا

المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا
بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عـــدد رقـم : 1 - 1989

مجلة الصحافة

صادرة

عن الوكالة الفنية للاتصالات والنشر

للمطبوعات الديوانية والتجارية والإدارية

ردمك : 2 - 0521

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل﴾

« قرآن كريم »

تقديم

بمناسبة انشاء المجلة القضائية للمحكمة العليا في أول عدد لها، تتشرف أسرة التحرير لهذه المجلة أن تهنيء رجال الفكر والقانون من أساتذة وقضاة ومحامين وكل القراء الافاضل بميلاد مجلتهم الفتية والخروج بها الى عالم الوجود ولقد تعهدت بانها ستعكف جاهدة من اجل السهر على انشغالاتهم القانونية باداء قصارى جهدها في تحقيق رغباتهم وطموحاتهم أملا منها في قطع أشواط مرضية للوصول الى الهدف الذي أنشئت من أجله : ألا وهو نشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا ونشر الدراسات القانونية والقضائية سعيا منها لتحقيق هدف المحكمة العليا بشان توحيد العمل القضائي وتوجيهه الوجهة السليمة قصد الوصول الى التطبيق السليم للقانون.

ولا يفوت أسرة التحرير أن تتقدم بهذه المناسبة بخالص الشكر والتقدير الى السيدين وزير العدل والرئيس الاول للمحكمة العليا عن الجهود المبذولة لما قدماه من دعم لهذه المجلة في شتى المجالات وعن حرصها الشديد على إخراجها الى عالم الوجود.

إن هذا العدد من مجلتنا يتضمن المواضيع التالية :

- الكلمة الافتتاحية للسيد وزير العدل ؛

- موضوع رسالة الاجتهاد القضائي للسيد أحمد محمودة الرئيس الأول للمحكمة العليا؛

- مجموعة من قرارات المحكمة العليا بمختلف غرفها .

وذلك رغبة منها في تغطية شاملة لأهم المبادئ القانونية التي طالما انتظر نشرها رجال الفقه والقانون.

إن أسرة التحرير سعيا منها في الارتقاء بالمجلة الى المستوى المطلوب ترجو من قرائها الكرام تقديم اقتراحاتهم وانتقاداتهم في كل ما من شأنه إثراء مجلتهم للنهوض بمستواها في جميع المجالات لتحقيق الهدف الذى أنشئت من أجله ولتبرز الوجه الحقيقي للعمل القضائي بالمحكمة العليا.

وأخيرا تعتذر لقرائها الكرام عن الأخطاء التي قد يلاحظها القارئ في العدد الأول بسبب حداثة عهد المجلة .

والله ولـــي التـوفيـــق

أســرة التـحريـر

الكلمة الإفتتاحية للسيد وزير العدل

بمناسبة إنشاء المجلة القضائية للمحكمة العليا

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون﴾

صدق الله العظيم

ان دولة القانون تعني أساسا مبدأ سيادة القانون واحترامه من طرف المواطن ومؤسسات الدولة، ولتحقيق ذلك لا بد من وجود هيئة قضائية عليا مستقلة تراقب تطبيق القواعد القانونية أيا كان مصدرها على مختلف درجات الهيئات القضائية من محاكم ومجالس، مع ضمان توحيد الإجتهاد القضائي على مستوى الوطن واثرائه واحداثه ليكون مصدرها من القانون.

تطبيقا للمادة 143 من الدستور الموافق عليه من طرف الشعب في استفتاء 23 فبراير 1989، أسندت المهام المذكورة أعلاه مع اختصاصات أخرى تحدد بموجب القانون وفقا للمادة 144 من الدستور، إلى المحكمة العليا حيث أصبحت صلاحياتها، بحكمها أعلى سلطة على مستوى هرم المؤسسات القضائية، متمثلة فيما يلي :

1 - السهر على احترام القانون أيا كان مصدره .

2 - مراقبة تطبيق القانون على مختلف درجات الهيئات القضائية من محاكم ومجالس .

3 - توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى الوطن .

على ضوء المادة 143 والمواد الاخرى المنظمة للسلطة القضائية ، لا سيما المادتين 129 ، 144 من الدستور، يمكن أن نستخلص بأن دور المحكمة العليا لا يبقى منحصرا فقط في السهر على إحترام القانون وتطبيقه عن طريق اصدار الأحكام التي هي بمثابة مجرد قرارات تطبيقا للقواعد القانونية، بل يهدف أساسا إلى إعادة وظيفتها الطبيعية المتمثلة في توحيد القانون واحداث اجتهاد قضائي ليكون مصدرا هاما للقانون وهذا إستجابة لضرورة سد النقص والفراغ القانونيين الذى قد يطرأ أحيانا لمواجهة الحالات والقضايا الهامة والمستجدة منها علما أن بلادنا في السنوات الأخيرة تشهد تغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية بالغة الاهمية لم يسبق لها مثيل، استوجبت لمسايرتها حركة تشريعية مكثفة ومستمرة.

مما لا شك فيه أن العمل التشريعي الهائل لمواكبة النمو والتطور السريع في جميع المجالات قد ينتج عنه نقص أو فراغ لانه من المسلم به أن التشريع الوضعي مهما بلغت قيمة مستواه يكون أحيانا قاصرا عن حكم كل المنازعات التي تحدث في المجتمع. وليس هناك عقل بشرى يمكن أن يحيط بكل مظاهر وسلوك الأشخاص. والمعاملات الناتجة عن مختلف العلاقات الاقتصادية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها في المجتمع حاضرا ومستقبلا على حد سواء. وأن يهتدي إلى أنجع الوسائل وأمثل الحلول التي تحكم السلوك والعلاقات المختلفة والمتجددة يوما بعد يوم.

من هذه الناحية يكون التشريع ناقصا فضلا على بعض التناقضات الناتجة أحيانا عن الطبيعة التدريجية للتشريع في حد ذاته مما يؤدي الى عدم انسجام النصوص التي تصبح حقيقية في ميدان التطبيق وتثير اشكاليات التطبيق وبالتالي تستدعي إنسجاما وملاءمة.

من جهة أخرى، ضرورة الإجتهاد القضائي تقتضيها إختصاصات القضاء التي أصبحت اليوم في توسع مستمر لأنه اذا اعتبرنا عامل المواظبة على توفير الصيغ الصحيحة لمواكبة المستجدات والاساليب المنهجية الكفيلة لمسايرة التطورات السريعة وانشاء وتطوير الاجهزة القضائية القادرة على استيعاب ومواجهة المتطلبات المتنوعة والمتجددة قد أفضى الى بحث اشكالية التكريس في الممارسة والتطبيق والاستجابة السريعة لمقتضيات ومتطلبات التنمية، فإنّ ما تثيره العلاقات الاجتماعية المغيرة بوتيرة مكثفة ومتنوعة وما تنتج عنه المعاملات المالية والتجارية من قضايا تزداد حدتها مكانا وزمانا، يقتضي لاستيعابها قضائيا حركة متجددة في مسار يتسم في محاوره التشريعية والتنظيمية والاجرائية والتأهيلية بأساليب تتطلب وتقتضي فعالية الطرح والحلول بكل موضوعية وتمرسا للكفاءات، وترسيخا لدعائم العدل.

ان حركة الاجتهاد القضائي أصبحت تساير كل الانظمة مهما كانت طبيعتها فإذا كان الإجتهاد القضائي في النظام الانجلو ساكسوني يقوم بدور أساسي في إنشاء القواعد القانونية عن طريق السوابق القضائية الملزمة وبالتالي تعد مصدرا رسميا أصيلا[1] فإنّه حتى في الانظمة التي يسود فيها التشريع كمصدر رسمي للقانون ولا يعترف فيها بالقضاء كمصدر، فهي عن طريق تفسير النصوص تساهم في انشاء قواعد قانونية سدا للثغرات في النصوص التشريعية وتحقيقا

(1) مثلا في بريطانيا الأحكام الصادرة عن الهيئة الإستئنافية العليا لمجلس اللوردات. الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف. والأحكام الصادرة من محكمة العدل العليا ومحكمة التاج.

لملاءمة هذه النصوص للظروف الإجتماعية والإقتصادية اللاحقة على وضعها خاصة مما استقر عليه القضاء الأعلى والمعروف بقضاء محكمة النقض في أنظمة مثل مصر، إيطاليا، فرنسا....

انطلاقا من هذه المعطيات واعتبارا لما يتوفر عليه القضاء من رصيد أصيل يتضح لنا جليا بأن للإجتهاد القضائي سيما في عملية التجديد والمعاصرة عن طريق النهج السليم في حل ما استعصى من معضلات والاسلوب الحكيم في الاداء والتطبيق والملائمة وهذا تدعيما وتطويرا لوظيفته الاساسية الطبيعية التي يتجسد فيها تأثيره الايجابي هي المسار التنموي الشامل حتى تبقى العدالة عن جدارة حافزا للتقدم والرقي.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن الإجتهاد القضائي لم يحض سابقا بالاهتمام الكافي والعناية اللازمة ولعل يكفي التذكير بندرة أو حتى انعدام نشر قرارات المجلس الأعلى.

اعتبارا لما سبق، وإيمانا بأهمية دور الإجتهاد القضائي وحرصا على استعادة وظيفته الأساسية الحقيقية حيث أنّه مدعو اليوم بصفة خاصة بمساهمته الفعالة والبناءة في تجسيد بناء وارساء دولة القانون وتكريس مبدا سيادة القانون والسهر على إحترام التطبيق العادل للقانون. بادرنا بانشاء هذه المجلة راجين منها تلبية تلك الرغبة الطموحة التي طالما ترقبت هذه الوسيلة والتي بدون شك سوف تدعم هذا المجال الحيوي والهام بنشرها الاجتهادات القضائية لتكون لبنة ومادة أساسية موجهة لرجال القانون من قضاة، ومشرعين، ومحامين، وأساتذة وطلبة.

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صـدق الله العظيـم

بسم الله الرحمان الرحيم

رسالة الإجتهاد القضائي في دولة القانون

بقلم أحمد محمودة الرئيس الأول للمحكمة العليا

1 - الإجتهاد القضائي مصدر من مصادر الحقوق.

هذه المقولة في أمس الحاجة إلى التوضيح كلما تهيأت الظروف المادية لنشر الإجتهاد القضائي بشكل عام، ليس فقط لأنّها مقولة قابلة للنقاش على صعيد فلسفة القانون، ولكنّها كذلك على صعيد عملي خالص، خاصة بالنسبة لبلادنا حيث تعرف الأسرة الحقوقية حمأة حماس لأحكام الدستور الجديد الذي كرس مبدأ فصل السلطات في أوسع معانيه من جهة، وتعطشا كبيرا للتعرف على مبادئ أجتهادنا القضائي الفتي من جهة أخرى.

إن الامعان في الظاهرتين المذكورتين اللتين تشعر بهما الأسرة الحقوقية يبرز إلى أي حد يحتاج فيه هذا العدد الأول من المجلة القضائية للمحكمة العليا للتذكير بالقواعد الأساسية التي ارسيت عليها هذه المقولة الشهيرة (الإجتهاد القضائي مصدر من مصادر الحقوق).

2- ينبغي أولا أن نضع في الحسبان أن تأصيل وجود الإجتهاد القضائي برمته يفترض في الأساس نقصا في التشريع، وقد تفطن أرسطو مبكرا إلى صعوبة الوصول إلى «الكمال التشريعي» فسمح للقضاة في كتابه الشهير «السياسة» أن يحكموا وينظموا بما لهم من وعي ورشاد ما سكتت عنه القوانين[1] . وفي كتابه «الأخلاق» يرسم للقاضي حدود إجتهاده، بضرورة تقمص روح المشرع، الذى لو كان حاضرا لوافق على تكملة النقص بالموقف الذي اجتهد به القاضي [2] .

3 - لكن القاضي الروماني لم يكن يقتصر على تنفيذ تعليمات أرسطو بتكملة القانون في حالة النقص ولكنّه كان يضعه وضعا بما كان يعرف بالحقوق القضوية والتي كانت تشتمل في أكثر الأحيان ليس فقط على قواعد جديدة لم يتناولها قانون أو عرف بل كانت تشتمل على تعديلات جوهرية للقانون الروماني العتيق ومن تراكم هذه الأقضية التي لم تكن سائرة في الإتجاه الردئ استطاع جوستنيان أن يقنن مجموعته [3]

4 - ليس من نافلة القول في معرض الحديث عن خليفة الإجتهاد القضائي كمصدر من مصادر الحقوق الإشارة إلى التجربة التاريخية للبرلمانات الفرنسية التي كانت تضطلع بمهام قضائية وتصدر قرارات تنظيمية ذات مبادئ عامة تحل محل التشريع [4].

5 - ان هذه التجارب القضائية قد أخصبت في ألمانيا حركة فقهية مستمدة من فلسفة هيقل تحجب عن القانون فكرة النقص وتنادى بنظرية كمال التشريع وتقول ان النقص في التشريع لا يعترى التشريع القائم وإنّما يعترى التشريع المنتظر. وأن التشريع القائم إذا لم يتضمن حكمًا معينا كان من المفروض أن يتضمنه فإنّ الهيئة الإجتماعية التي يخاطبها القانون، تكون في منطقة الإباحة، لأن النقص التشريعي لا يمكن أن يأتي بحكم إذ أنّه في حد ذاته إنعدام الحكم وقد نادى بهذه النظرية فقهاء كبار مثل كلسان وبرنز [5].

والواقع ان هذه النظرية قد لاقت معارضة شديدة حتى من بعض الفقهاء الألمان، وقد اضطرت في النهاية إلى الوصول لنفس النتائج التي تقول بها نظرية النقص في التشريع باستعمال مصطلحات أخرى تعترف فيها في النهاية بحق القضاء في الإجتهاد واستكمال النقص.

6 - أما في الحقوق الانكلوسا كسونية فإنّ الدور الذي يلعبه القضاء في إجتهاداته يكاد يكون حاسما في تكوين القواعد القانونية فكل حكم قضائي يؤلف سابقة قضائية يتقيد بها القاضي ويسير على نهجها في القضايا المماثلة، ولا يمكن العدول عن السابقة إلا بصدور تشريع مخالف في أغلب الأحيان [6].

7 - كرد فعل عن تعسف البرلمانات الفرنسية في قراراتها التنظيمية جاءت المادة الخامسة من القانون المدني الفرنسي في مطلع القرن التاسع عشر لتحظر على القضاة أن يخطوا عند فصلهم في القضايا المعروضة عليهم مبادئ عامة تطبق في القضايا المماثلة بقواعد قانونية، ولكى يتضح هذا المنع في الأذهان، لا بد من ذكر منع آخر قد يتراءى للوهلة الأولى كدفة نقيض مع المنع المذكور، وأعنى به مبدأ حظر الإمتناع عن الفصل في القضايا، بحجة صمت القانون أو غموضه أو نقصه تحت طائلة المتابعة بحجية إنكار العدالة، وقد نصت على هذا المبدأ بشكل صريح المادة الرابعة من القانون المدني الفرنسي في حين تترك بعض التشريعات الأخرى هذه المهمة لقانون الإجراءات المدنية.

8 ـ من هذا الإستعراض المختصر يمكن القول بوجود تيارين فقهيين ينفي الأول عن الإجتهاد القضائي مكنة الخلق للقواعد القانونية. ويقر الثاني لهذا الإجتهاد هذه الأمكانية.

9 ـ يعتمد التيار الأول على الحجج التالية:

أ ـ لا شك أن مبدأ فصل السلطات اذا طبق تطبيقا حرفيا. لا يمكن أن يترك مجالا للإجتهاد القضائي بخلق القواعد القانونية. لأنّ مهمة السلطة القضائية تنحصر في تطبيق القانون وليس في إنشائه. ولهذا جاءت المادة الخامسة من القانون المدني الفرنسي لوضع حد لهذا الإفتئات على صلاحيات السلطة التشريعية. وقد بلغ التصور من تصرفات البرلمانات القضائية التي كانت تنشئ القانون كما تقدم ذكره. إلى درجة أن المشرع الفرنسي حجب على محكمة النقض نفسها في مرحلة ما بعد الثورة. ان تفرض وجهة نظرها على محاكم الموضوع في المسائل الخلافية في تفسير القانون بإنشائه نظام الإستعجال التشريعي تبعا للقاعدة التي كان مسلما بها في ذلك الوقت والقائلة بأن السلطة التي تصدر القانون هي المؤهلة لتفسيره.

ب ـ ان مقررات الهيئات القضائية تصدر بصدد قضايا معينة لا تتناول في الحلول المتبناة إلا النزاعات المطروحة على ضوء تطبيق القواعد القانونية. وطريقة تطبيق هذه القاعدة قد تختلف من قضية إلى أخرى حتى ولو وجد تماثل بينها. بدليل أن المحكمة ليست ملزمة بإنتهاج نفس الطريقة في تطبيق تلك القاعدة.

ج ـ ان قوة الشيء المقضى التي يجب أن تتحلى بها الأحكام النهائية. ليست في الواقع الاقوة (نسبية) لأنّها لا تنصرف إلا على الأطراف الماثلين في الحكم. أما في حق الغير الذي لم يكن ماثلا في الدعوى فإنّ قوة الشيء المقضى لا تعني شيئا بالنسبة إليه ولذلك فتح أمامه طريق اعتراض الغير.

إذا كان الأمر كذلك فإنّ «الإجتهاد» أو التطبيق الذي يعطيه القاضي للقانون لا يمكن في شيء أن يكون بمثابة القانون، لأنّه لو كان كذلك لا نصرف حكمه على النّاس كافة.

10 ـ يعتمد التيار الثاني الذي يعترف بالدور الخلاق للإجتهاد القضائي على الحجج التالية:

ا ـ أن القول بقدرة الإجتهاد القضائي على خلق قواعد الحقوق ينبع في الواقع من الشروط التقنية المفروضة لتسبيب الأحكام وفي إنشطار هذا التسبيب إلى قسمين:تسبيب يتعلق بالوقائع

وتسبيب يتعلق بالقانون، وباعتبار أن كل دعوى تتضمن مسائل قانون، فإنّ من المحتم على المقرر القضائي أن يتضمن فصلا في المبادئ القانونية مهما كانت طبيعة الوقائع.

إذا كان القاضي أمام تحديد المسؤولية المدنية مثلا، حيث توجد حالات يجب فيها على الضحية أن يثبت وجود الخطأ من المتسبب في الأضرار وتوجد حالات أخرى يكون الخطأ فيها مفترضا، وعلى المتسبب في الضرر أن يثبت العكس، والمشكلة التي تعترض القاضي هنا هي دعوته للإنحياز لموقف معين، هل أنّه أمام حالة خطأ واجب الإثبات، أم أنّه أمام حالة خطأ مفترض؟

ب - ان إنكار قيمة الإجتهاد القضائي في خلق القواعد القانونية يطرح أهم سؤال في هذه القضية:

إلى أي حد تستطيع هيئة قضائية ما أن تنسلخ من إجتهاد قررته، مع تماثل الوقائع والمسائل القانونية المطروحة؟

من الناحية النظرية البحتة لا شيء يمنع الهيئة القضائية من الرجوع عن إجتهادها، لكن من الناحية العلمية إذا كان الرجوع عن الإجتهاد ليس مبررا وليس منضبطا مع القواعد التي كرسها الإجتهاد نفسه في كيفيات الرجوع عن الإجتهاد فإنّه يكون بدون شك مدعاة حقيقية لاثارة الشكوك في نزاهة المحكمة، التي تظهر مستجيبة للرغبات والشهوات وحسب مكانة المدعى أو المدعى عليه.

لذلك فإنّ المحكمة تعتبر أدبيا مرتبطة برأيها، وفي إرتباطها ذلك تكريس لقاعدة قانونية.

ج - إذا كان من العسير على محكمة أن تتراجع عن إجتهاد قررته بدون مبرر، فإنّ من الأعسر أن لا تنصاع محكمة إلى إجتهاد محكمة أعلى خاصة إذا كان القانون يخولها حق الرقابة على إجتهادات المحاكم، وهي مسألة تطرح مشكلة النجاعة في التسلسل الرتبوى للمحاكم.

11 - لكي يتبين الحجم الحقيقي لهذا الجدل لا بد من طواف بالحلات التي يتدخل فيها الإجتهاد القضائي على سبيل الأضطرار.

لا شك أن هذا التناول يهدف بطريقة الأقصاء إلى إستبعاد الحالات التي لا مجال للإجتهاد فيها، ولكن تعقيدات الواقع التشريعي في كل بلاد العالم قد قلبت الإستثناء قاعدة والقاعدة

استثناء، فبدلا من أن تكون القاعدة العامة «لا إجتهاد في مورد النص» بافتراض الوضوح فيه، إنقلبت الآية، لأن المنظومة التشريعية نفسها أصبحت تتوخى العموميات وحتى بعض الغموض، بداعي الحرص على تحقيق (مرونة النص)، وهكذا فإنّ عيوب النص التشريعي التي كانت تدرس كحالات إستثنائية من حالة الكمال التشريعي، أصبحت ظاهرة عامة في اغلب النصوص.

12 ـ تعتبر حالة سكوت النص أو نقصانه أعقد الحالات التي تستدعى تدخلا إجتهاديا بالمفهوم الذي يكاد يكون كاملا لخلق قاعدة قانونية، وهذا بديهي لأنّ القاضي يواجه صمت القانون عن مسألة يحتاج فيها إلى الإرتكاز، وبقدر ما تكون فيه هذه الحالة مدعاة للحيرة بقدر ما تستدعى الثبات في الإجتهاد المختار، لأنّ من الخير أن يقال ان القاضي أبدع قاعدة قانونية واستقر عليها، من أن يقال أنّه يصنع القواعد القانونية حسب الطلب.

13 ـ أما حالة الغموض والإبهام فهي أكثر الحالات مدعاة لذبذبة الإجتهاد القضائي واضطرابه، لأنّ تعدد إحتمالات الفهم تقابل بتعدد إحتمالات التصدى والمواجهة لذلك ينبغي على القاضي أن يؤسس إجتهاده على توضيح المفهوم الذي علق بذهنه من غموض النص بصفة أولية، ثم يتجه بالحل الذي يراه مناسبا في وحدة منطقية منسجمة.

14 ـ على الرغم من أن حالة التناقض أو التعارض تتراءى كحالة شائكة، فإنّها في احيان كثيرة ميسورة الحل سواء تعلق الأمر بتناقض في داخل النص الواحد أو التناقض بين نصوص متعدده من بينها النص المعني بالتطبيق، لأنّ الإستعانة بترجيح النصوص وأعمال المقارنات، يفيد في الوصول إلى هدف المشرع، إذا كان الهدف لا زال متماشيا مع الواقع التشريعي ويفيد في التعرف على النهج الأصلح باختلاف البدائل التى تعرضها حالة التناقض إذا كان القاضي متأثر بالمذاهب التاريخية أو الإجتماعية في التفسير.

15 ـ ميزة المسعى القضائي في تفسير القانون تكمن في اللجوء إلى هذا التفسير بمناسبة وقائع ونزاعات معروضة على المحاكم بالفعل، وهو الأمر الذى يطبعه بالصفة العملية، ولم يعد هناك من يشك في حق الهيئات القضائية في تأويل القانون إذا كان في حاجة إلى التأويل.

غير أن هذه الميزة للمسعى القضائي، لا تغنيه في التجائه إلى التفسير والإجتهاد عن التأطير

الفقهي لعملية التفسير:

أ - إذا حرص القاضي على التقيد الشديد بالنص عد منتسبا إلى مدرسة الشرح على المتون القائمة أساسا على إعتبار القانون مصدرا وحيدا للحقوق. وهي أن تجاوزت ألفاظه وعباراته. لا تسمح في مجال التفسير إلا البحث عن إرادة المشرع وقت وضع النص سواء كانت إرادة ظاهرية أو ضمنية.

تقترح هذه المدرسة صنفين من الطرق للبحث عن هذه الإرادة طرق داخلية وطرق خارجية؟

من بين الطرق الداخلية يأتي الإستدلال بطريق القياس الذي يلجأ إليه بتحفظ كبير في النصوص الجنائية والإستدلال من باب أولى والإستدلال بالمفهوم المخالف.

ومن بين الطرق الخارجية الإستعانة بالأعمال التحضيرية والبحث عن حكمة القانون وغايته.

ب - إذا حرص القاضي على مراعاة المصلحة الإجتماعية. حسب الظروف التي يطبق فيها النص دون الإهتمام بالإرادة التي كان المشرع منشطا بها في تاريخ سن القانون. عد القاضي براقماتكيا منتسبا إلى المدرسة التاريخية التي ترى وأن القانون تعبير مؤقت للتنظيم الإجتماعي يخضع لافرازات الظروف ولذلك لا يمكن الإنحصار في الإرادة المرافقة لإنشائه.

16 - هل يعكس إجتهادنا القضائي اليوم هذه القواعد الجوهرية والإبتدائية؟ هل أن القاضي الجزائرى يحجم عن (الإجتهاد) في معرض النص الواضح؟ هل يستدل من تسبيب أحكامنا جمع اشتات لنظرية ما عن النقص التشريعي أو الكمال التشريعي في بلادنا؟ وبعبارات أخرى هل استطاعت التجربة القضائية الجزائرية، أن تكشف عن العيوب التي تنتاب التشريع؟ وهل دلل القضاء الجزائرى على منهج واضح في التفسير يمكن أن نستنتج منه انتماءه إلى المدرسة التقليدية أو المدرسة الإجتماعية أو المدرسة العلمية الحرة؟ وهل يستبين من أحكامه استعمال ذكي لطرق التفسير الداخلية، كالاستدلال بطريق القياس أو الإستدلال بطريق القياس من باب أولى، أو الإستدلال بطريق مخالف، وفي مجال الإستعانة بالطرق الخارجية، من المهم التساؤل عن موقف الإجتهاد القضائي من غيبة المذكرات الإيضاحية للقوانين أو ندرتها.

من الواضح أن تقييم كل إجتهاد قضائي يمر عبر هذه القناة من التساؤلات، لأنّ عقلانية القاعدة القانونية عالمية تخضع لقواعد المنطق الإنساني والخروج عنها أي بانتهاج سياسة إجتهادية لا تخضع لأي ضابط منطقي يعني أحد الأمرين:

إما أن يكون تسبيب الأحكام غير مفروض بالدستور والقوانين الإجرائية، اذ في هذه الحالة يستحيل أن تستنتج (إجتهادا) في تفسير القانون من (مناطيق) الأحكام.

واما أن يكون تسبيب الأحكام موجودا ولكن القضاة يبدلون إجتهادهم بمثل السهولة التي يبدلون فيها قمصانهم، وهذا لا يحدث إلا في الأنظمة القضائية التي تتعرض للقهر ويكثر فيها الإرتشاء.

17 ـ لا يجادل أحد في الظروف الصعبة والمريرة التي شق فيها القضاء الجزائرى طريقه بعد الإستقلال، فبعد الرحيل الجماعي للقضاة الفرنسيين، كان الهدف الأول للدولة الفتية، تأمين وجود مرفق القضاء، كيفما كانت الأحوال ولم يكن من الميسور الا القناعة بسد الفراغ.

على الرغم من الجهود التي بذلتها النخبة القليلة المؤهلة في ذلك الوقت في الحث على الإرتقاء بنوعية الاداء القضائي فإنّ تصاعد وتكاثر القضايا أمام النقص الفادح في الامكانيات البشرية والمادية، لم يسمح بتوفير مناخ جيد وملائم لنمو إجتهاد قضائي محدد المعالم، ومشبع بروح البحث، يسمح للمحكمة العليا برسم الإتجاهات الواضحة في الميادين التي يتطلب فيها القانون الاثراء والتطوير.

والواقع أن ضعف النشر إذا لم أقل إنعدامه مرة واحدة، قد ترك مع ذلك بعض الإجتهادات القيمة تظل محجوبة عن الانظار.

18 ـ لقد بذل قضاة المحكمة العليا جهودا مضنية في محاولة للارتقاء بالإجتهاد القضائي الجزائرى، ولكن آفة إنعدام النشر كانت تطيح بكل العزائم، ثم ان الشذرات التي كانت تنشر من حين إلى آخر في النشرة المحدودة التي تنشرها الوزارة لم تكن لتلبي الحاجة مطلقا في الإطلاع على حقيقة إجتهاد المحكمة العليا لقلة عدد القرارات المنشورة وعدم تصديرها بالمبادئ المستخلصة، بالإضافة إلى عدم إنتظام صدور النشره ومحدودية توزيعها.

ليس في هذا القول ادعاء بصواب إجتهادات المحكمة العليا أو توفيقه، وانما فيه تأكيد على

أن الجهود المبذولة لم تعرف طريقها الى مناحة الحكم لها أو عليها ، وعلى أية حال فان من المعروف ان الاجتهاد القضائي الذى لا ينشر، ولا ينتقد تنعدم فيه حوافز الجودة.

لقد قلت في أكثر من مناسبة ان الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ليس عملا منعزلا يخص هذه المحكمة تستطيع ان تحقق فيه الابداع، ان هذا الاجتهاد نتاج لعدة عوامل يشارك فيه القاضي الابتدائ والمحامي الذي رافع امامه ، وهما اللذان يزرعان بذور الاجتهاد بما للأول من سعة الرؤية للوقائع ومجالات اختبار القاعدة القانونية الجديرة بالتطبيق، وما للثاني من حق اثارة الدفوع، ويشارك فيها بحظوظ أكثر القاضي الاستئنافي والمحامي في الاستئناف في اطار النظرة النقدية، واخيرا يأتي دور مذكرة الطعن بالنقض ومستواها الذي يضع المادة المنتقاة على منصة النقض.

ان ضعف مستوى الأحكام يسهل مهمة المحكمة العليا، ولكن يجعل اجتهادها مبتذلا، لانه لا يجيب على التساؤلات الحقيقية التي تخلفها حالة النقص في التشريع وانما مجرد معاينة لانعدام التسبيب أو نقصه .

19 ـ هذه هي النشرة الأولى التي سهر على اعدادها ثلة من القضاة الملحقين تحت اشراف ثلة من قضاة المحكمة العليا، وغني عن البيان أن أصعب الشئ ابتداؤه .

ان الجهد المبذول في هذا العدد ينطق به تنوع القرارات المختارة من حيث مادتها الحية القابلة للنقاش، وأكثر من كل ذلك هذا السعي الجديد في محاولة اعطاء المفاتيح ووضع المبدأ المستخلص من القرار مع تحييده من اسماء الاطراف .

لعل من اصعب هذه الجهود هو الجهد الخاص باستخلاص المبدأ، لأن متطلب الاختصار والشمول في نقص الوقت يعد عملا هادفا لتحقيق نقيضين يصعب التوفيق بينهما، والواقع أن الخشية من عدم قدرة المبدأ المستخلص على التعبير على مضمون القرار أمر مبالغ فيه، لأن الحالات المستعسرة تعد استثناءا، بالنسبة الى الحالات التي يحقق فيها التلخيص الوفاء الى مضمون القرار بدون تحريف .

ان مسألة استخلاص المبدأ مسألة جوهرية لعملية نشر الاجتهاد القضائي، وبدونها لا يوجد أى مبرر لقيام المحكمة العليا بعناء الاهتمام بالمجلة، اذ يكفى حينئذ الاتفاق مع أى دار للطباعة

للقيام بالمهمة، ولذلك فمهما كان النقص في المبادئ المستخلصة، فان ذلك لا يبرر حذفها، ومع تزويد المحكمة العليا بالعدة الكافية من القضاة الملحقين، واهتمام المستشارين المقررين بهذا الموضوع الذى يجب ان يكون خلفية في تحرير كل قرار يتحسن الاستخلاص شيئا فشيئا، وقد تكون هذه الخلفية بالذات مدعاة للانضباط والصرامة في تحرير القرارات .

20 ـ لا شك أن نشر قرارات المحكمة العليا ومبادئها يستجيب لرغبة الاسرة الحقوقية بمعناها الواسع ، ولن يتضايق من هذا النشر الا الذين يخشون من فضح التبدلات العشوائية لاجتهادهم. ورغبة في توفير مادة البحث في الجامعات سعت أسرة المجلة أن لاتقوم بفرز نوعي للجودة، بل ان بعض الاختيارات قد وقعت بالذات على بعض التناقضات التي وقعت فيها المحكمة العليا حتى يفسح مجال النقد والنقاش في زمن الشفافية والوضوح .

لقد رسم القانون الحالات التي تستطيع فيها المحكمة العليا ان تبذل اجتهادها، ولعل قانونها الجديد المنتظر سوف يوضح هذا الإطار بصورة أكثر وتزول حالات التناقض الناجمة عن الارتجال تارة وغياب مصلحة الفهرس وغياب النشر تارة أخرى.

21 ـ مع بشائر الدستور الجديد في مطلع هذه السنة وما جاء به من مبادئ نبيلة كاستقلالية السلطة القضائية وفصل السلطات، ومع الأفق الذي يرتسم من جديد في مشروعي القانونين المنتظرين المتضمنين القانون الأساسي للقضاء وتنظيم وسير المحكمة العليا، يمكن للقاضي الجزائرى أن يتفاءل باشراقة عهد جديد يتحقق فيه حس جديد بحضور القانون، وتتبلور فيه ذهنية قضائية وقادة، قادرة على مد الجسور إلى الفقه، وفي ذلك اثراء للعلوم الحقوقية وانتصار لدولة القانون.

المـــراجـــع :

- 1ـ أرسطو السياسة ـ الترجمة الفرنسية ـ ط . 1950 الكتاب الثاني ـ الباب السابع ـ ص 125
- 2 ـ أرسطو (إيتيك دي نيكوماك) ترجمة : ج فالنكان 10 5 1940
- 3 ـ جاك ألّول ـ تاريخ النظم ـ المجلد 1 و 2 ـ ص 309 ـ ط 1972
- 4 ـ جاك ألّول ـ تاريخ النظم ـ المجلد 4 ـ ص 45 ـ ط 1969
- 5 ـ هـ ـ كلسن ـ النظرية الخالصة للقانون الترجمة الفرنسية ـ دالوز 1962
- 6 ـ كريستيان لرومي ـ القانون المدني ـ المجلد 1 ص 163 الطبعة الاقتصادية ـ 1984

الغـــرفـــة الـمـــدنيـــة

ملف رقم 19066 قرار بتاريخ 24 /1982/2

قضية: غ ع **ضـد**: فريق ب

إلتماس إعادة النظر أمام المجلس الأعلى - تزوير فى مستند طمس الحقيقة من ورقة مكتوبة - معلومات غير صحيحة بعريضة محام حالة غش وتدليس .

(المادة 194 و 295 ا. م.)

من الدعاوى الجائزة ضد احكام المجلس الاعلى ، طلب التماس اعادة النظر ، الذى عند تأسيسه على حالة تزوير فى المستندات المبينة بالفقرة الاولى من المادة 295 ا م ، يجب ان يستجيب لمقتضياتها ولا سيما ان يشكل فعلا حالة تزوير تتمثل فى طمس الحقيقة من المستند المزور والورقة المكتوبة ، وهو ما لم يتوفر في عريضة المحامي والمعلومات غير الصحيحة المقدمة بها والتي ان كانت تشكل غشا أو تدليسا حسب مفهوم المادة 194 ا. م، فهي لا تتعداه لتنقلب إلى حالة تزوير.

مما يترتب عنه عدم قبول طلب الإلتماس.

المجلس الاعلى

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 9 جويلية 1978 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم .

وبعد الاستماع الى السيد بكوش يحي الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طلب المسمى غ ع اعادة النظر في القرار الصادر من الغرفة المدنية للمجلس الاعلى بتاريخ 1978/12/28 قضي بنقض قرار صادر من مجلس قسنطينة بتاريخ 21 مارس 1972 ، وامر بارجاع الاطراف امام مجلس سطيف ، وذلك في نزاع يتعلق بعقارات بيعت بالمزاد العلني لفائدة فريق ب .

وحيث انه بموجب عريضة شارحة مودعة يوم 23 جوليت 1978 اثار العارض عدم قبول الاستئناف الذى انتهى إلى قرار مجلس قسنطينة المؤرخ في 21 مارس 1972 باعتبار ان تبليغ الحكم الابتدائي إلى المستأنفين قد وقع بتاريخ 9 جوان 1972 في حين ان الاستئناف لم يقع الا بعد اربع سنوات من ذلك .

ولكن حيث ان الطلب الحالي هو التماس اعادة نظر موجه ضد قرار المجلس الأعلى الصادر يوم 1977/12/28 ، فلا يقبل أي طعن موجه ضد قرار غيره مما يستوجب رفض ما جاء في العريضة الشارحة .

وحيث ان طالب الإلتماس يستند إلى المادة 295 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية بقوله ان فريق ب قاموا بتدليس في الاجراءات التي انتهت إلى قرار المجلس الأعلى المطعون فيه اذ انهم بلغوا عريضتهم بالطعن بالنقض إلى عنوان موهوم فى مدينة سكيكدة وليس إلى عنوانه الحقيقي في قرية رمضان جمال ، كما تشهد بذلك شهادة صادرة من بلدية هذه المدينة ، وهذا يشكل من طرفهم تزويرا حسب المادة القانونية المذكورة يوجب قبول طلب التماس اعادة النظر .

ولكن حيث ان تقديم معلومات غير صحيحة من طرف المحامي في عريضته ، وان كان يشكل غشا او تدليسا حسبما هو مذكور فى المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية الا انه لا يمكن ان يشكل حالة تزوير في المستندات في مفهوم المادة 295 من نفس القانون التي تتمثل في طمس الحقيقة من ورقة مكتوبة .

ومن ثم فان الطلب لا يستجيب لمقتضيات المادة 295 من قانون الاجراءات المدنية مما يترتب عنه عدم قبوله .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: عدم قبول طلب الإلتماس .

وحكم على الطاعن بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به غي جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفرى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية (القسم الاول) المتركبة من السادة:

بكـوش يـحي الرئيس المقرر
مقراني حمـادى الـمـسـتـشـار
مرابط مـليكـة الـمـسـتـشـار

وبمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامى العام .

ملف رقم 24509 قرار بتاريخ 1982/3/3

قضية: د م **ضـد:** الوكيل القضائى للخزينة

الحكم التمهيدى - يعتبر فى جزء منه موضوعيا - استئناف الحكم الابتدائي دونه يحول وابطال الدعوى من طرف المجلس لصيرورته نهائيا .

(المادة 106 ق. ا. م.)

ان الحكم التمهيدى القاضى بتقسيم المسؤولية بين الاطراف وتعيين خبير لتقدير العجز الذى اصاب الضحية ، بالنظر الى ما فصل فيه ، يعتبر فى جزء منه موضوعيا ، وعدم استئنافه يكسبه حجية الشئ المقضى فيه وتصبح بموجبه الحقوق التى حازها المستفيد منه ثابتة .

وإبطال الدعوى من طرف الجهة الإستئنافية حين النظر فى إستئناف الحكم الإبتدائى الذى فصل فى الرجوع بعد الخبرة يعد تجاوزا للسلطة ويستوجب النقض .

المـجـلـس الاعـــلـى

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 7 جويلية 1980 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها الاستاذ ابن ملحة في حق المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعو د م بطريق النقض في قرار اصدره مجلس الجزائر في 31 ماى 1977 قضى فيه بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بابطال دعوى المدعى (المطعون ضده) .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بودربال المحامى المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة الاشكال الجوهرية للإجراءات، بدعوى ان

المجلس الذى لم يطرح أمامه استئناف الحكم التمهيدى الصادر في 21 /1974/11 الذى قرر مسؤولية الوكيل القضائي للخزينة ، عندما قسم المسؤولية ، واستئنف أمامه حكم 1976/11/27 الذى حدد التعويض ، يكون المجلس قد خالف الإجراءات الجوهرية فى قراره المطعون فيه ، عندما حكم بابطال دعوى المدعي .

وحيث يتبين من وثائق القضية ان هناك حكما تمهيديا صدر بتاريخ 21 نوفمبر 1974 قضى بتقسيم المسؤولية بين الضحية وسائق الشاحنة العسكرية وبتعيين طبيب لتقدير العجز واصبح هذا الحكم حائزا على قوة الشيئ المقضي لعدم استئنافه .

وحيث ان الوكيل القضائي للخزينة لم يستأنف الا الحكم الابتدائى المؤرخ في 27 أكتوبر 1976 القاضي عليه بدفعه للمدعو د مبلغ ماية الف دينار تعويضا عن الاضرار التى أصيب بها من جراء الحادث ومن ثم كان على مجلس الاستئناف فى هذه الحالة اما أن يوافق على الحكم فيها حكم به من تعويض او ينقض من هذه التعويضات المحكوم بها حسب تقديراته ، ولا يجوز له أن يحكم بإبطال دعوى المدعى الذى حاز حقوقا أصبحت ثابتة بمقتضى الحكم التمهيدى لان عريضة الاستئناف لا تشير إطلاقا إلى إستئناف الحكم التمهيدى الذى هو في الحقيقة جزء منه موضوعي ، بل اقتصرت صراحة على إستئناف الحكم الإبتدائى ومن ثم فإنّ المجلس عندما حكم بابطال دعوى المدعى يكون قد تجاوز سلطته، الأمر الذي يجعل الوجه المثار مؤسسا، وموجبا لنقض القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 31 ماى 1977 ، وباحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبوقف المصاريف الى انهاء الخصام .

بذا اصدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر مارس سنة أثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة .

العقون الاخضـر	الـرئيـس
لـبني مـختـــار	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	الـمـسـتـشـار
بوالقصيبات محمد	الـمـسـتـشـار
لهتيهت مـحـمـد	الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعزوج المحامى العام .

ملف رقم 22117 قرار بتاريخ 19 ماى 1982

قضية: م خ ضـد: ف ص

(1) طرق الاثبات ـ تنازع الزوجين حول المصوغ ـ الفاتورات تشكل قرينة لصالح الزوجة ـ يمكن تعزيزها باليمين المتممة .

(المادة 335 ق. م.)

ان النزاع القائم بين الزوج والزوجة حول المصوغ الذى عجزت عن إثبات ملكيته لها بالكتابة سوى حيازتها لفاتورات بعض دون تشكيل دليل كامل لملكيتها له كله، فإنّه يجوز حسمه بوسيلة اثبات اخرى كاليمين المتممة ، ما دامت الفاتورات المذكورة تشكل لصالح الزوجة قرينة جديرة التعزيز بهذه الوسيلة الى جانب المصوغات التى تنسب عادة بالنظر إلى طبيعتها إلى المراة .

والقضاة الذين استبعدوا طلب الزوجة الرامى الى تثبيت ادعائها بالشهود ، يكونون قد خالفوا أحكام المادة 335 ق م التى تجيز فى مقتضياتها حسم النزاع بوسائل إثبات غير الكتابة مما يتعين معه نقض القرار.

(2) الإنتقال للمعاينه ـ يكفي اثباته بالحكم ـ ليس هناك نص قانونى يرتب الجزاء على عدم تحرير المحضر .

الانتقال للمعاينة اجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع ويبنى تقديره عليها بعين المكان ـ ولما كان هو الحاكم ، يكفي ان يثبت في حكمه ما شاهده وقدره دون وجوب تحرير محضر بالمعاينة، لا قتصار المادة 59 ق ا م على الإشارة إليه دون ترتيب الجزاء على عدم تحريره .

المـجلس الأعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 ديسمبر 1979 .

وبعد الاستماع الى السيد علي غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى المحامي العام السيد فلو في طلباته المكتوبة .

حيث طعنت م خ بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 11 افريل 1979 صادق فيه على الحكم المستأنف المؤرخ في 11 جانفي 1978 والصادر عن محكمة وهران والقاضي بابطال دعوى المدعية م خ فيما يتعلق بتثبيت الحجز التحفظي على الصندوق .

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه الشكلية .

وحيث يستند الطعن الى اوجه ثلاث .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق الاجراءات الجوهرية للاجراءات بدعوى ان القرار المطعون فيه يصرح بأن المعاينة وقعت بحضور الطرفين وان لم يحرر محضر بذلك فان القاضي قد ذكر كل ما شاهده وقدره وهذا خرق للمادة 59 ق ا م .

عن الوجه الاول : حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه والذى صادق على الحكم المستأنف نجده يقرر ان عدم تحرير محضر بالمعاينة يكفي ذكر القاضي في حكمه ما شاهده وقدره ، وهو وان كان مخالف لنص المادة 59 ا. م. اذ ان القانون لا يرتب جزاء على مخالفتها ، فالموجه غير سديد ويتعين رفضه .

الوجه الثاني : مأخوذ من عدم الإجابة على مذكرات المدعية في الطعن وخرق القانون بدعوى ان المحكمة قد اثبتت وجود ايصالين يتعلقان بمصوغات المستأنفة وهما يكونان بداية اثبات بالكتابة طبقا للمادة 335 ق ا م لذلك طالبت المدعية ان تثبت دعواها بالشهود وان مجلس وهران لما اشار الى الشهادة كوسيلة اثبات وصادق على الحكم المستأنف يعتبر عدم رد .

وكذلك فقد خالف قضاة الموضوع نص المادة 336 ق م والتى تجيز البينة بالشهادة اذا وجد مانع مادى او ادبي دون الحصول على بينة بالكتابة كما هو الحال في هذه القضية .

عن الوجه الثاني : وحيث أنّه إن كان القاضي قد أثبت في حكمه ما شاهده ، وكان من ضمن ما شاهده فاتورتين موجودتين بالصندوق المتنازع عليه ودفتر الشيكات ووصولات تحويل العملة الصعبة ، وهي كلها تعود للمستأنفة ، وهي وان كانت لا تشكل دليلا كاملا لا ثبات ملكية المستأنفة لجميع المصوغ المتنازع عليه ، فلا اقل من ان تشكل قرينة لصالحها يمكن تعزيزها بوسيلة اثبات اخرى كاليمين المتممة ، بالإضافة إلى كون المصوغات هي في الغالب ملك المرأة .

فالوجه سديد ويتعين قبوله .

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلاً وموضوعًا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 11 افريل 1979 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، وحفظ المصاريف إلى حين إنتهاء الخصام .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مای سنة اثنان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية (القسم الاول) والمتركبة من السادة :

بكـوش	الـرئيـس
علي غفار	المستشار القرر
مقـراني	المستشار

وبمساعدة السيد ديلمي كاتب الضبط ، وبحضور السيد فلو المحامي العام .

ملف رقم 29009 قرار بتاريخ 1983/1/5

قضية: ن ن **ضـد:** ح ع - ح م - ح م

العمل الشخصى المستحق للتعويض - تقديم الشكوى إلى النيابة لا يشكل في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية - قرار بانتفاء وجه الدعوى غير مبني على الشك - هو أساس المطالبة بالتعويض .

(المادة 124 ق. م.)

من المبادئ المستقر عليها قانونا ان العمل الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤلية ويلزم صاحبه بالتعويض ومن هذا المفهوم كان تقديم الشكوى الى النيابة غير مشكل في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية ، ما دامت السلطة المبلغ لها ، تملك حرية المتابعة كما تستطيع اتخاذ قرار الحفظ .

غير أن التبليغ الذى انتهى بصدور قرار بألاوجه للمتابعة ان كان يفتح للمشتكى منه الحق في المطالبة بالتعويض عن البلاغ الكاذب فإنه لا يكون اساسا للمطالبة الا اذا ثبت عدم صحة الافعال محل التبليغ بقرار انتفاء وجه الدعوى غير مبني على الشك ، والجهة القضائية التى منحت التعويض متجاهلة هذا الشرط ، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض .

المـجلـس الأعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 أكتوبر 1981 .

وبعد الاستماع الى السيد العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن ن ن بطريق النقض في قرار اصدره مجلس بسكرة في 18 ماى 1981 قضى فيه بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى على الطاعن باداءه 4500 دج الى المطعون ضدهم تعويضا عن الضرر الذى لحقهم من شكوى كاذبة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعن فى طلبه الى وجهين .

الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 8 من ق ا م ذلك لان العارض يسكن بسيدي عقبة وقد أقيمت عليه الدعوى امام محكمة بسكرة التي هي غير مختصة .

لكن حيث ان الطاعن لم يتمسك بهذا الوجه امام قضاة الاستئناف فلا يجوز له ان يثره لاول مرة امام المجلس الاعلى .

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 124 من القانون المدني وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان دعوى فريق ح كانت تهدف إلى إجبار ضرر تسبب فيه فعل غير مشروع طبقا للمادة 124 مدني كان من واجب القضاة ان يتحروا اذا كان هناك خطأ هذا وان اشعار السلطات القضائية بوقائع يمكن ان تقع تحت قانون العقوبات لا يعد عملا غير مشروع اذا كانت الوقائع صحيحة وعلى كل فإنّ مثل هذا الإشعار لا يعد خطأ وان العارض لا يكون قد إرتكب خطأ عندما اشعر السلطة بوفاة أمه المشبوه فيها في منزل المطعون ضدهم لان الواقعة كانت حصلت فعلا .

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ان ما قام به الطاعن من تقديم شكوى الى النيابة لا يكون في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة او عدمها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان تهمة البلاغ الكاذب لا تكون اساسا للمطالبة بالتعويض الا بعد صدور قرار من الجهة المختصة بعدم صحة الافعال محل التبليغ وبما ان قرار غرفة الاتهام بالاوجه للمتابعة قد بنى على الشك فقط فان الشرط المذكور أعلاه غير متوفر ، وعليه فان المجلس قد أخطأ في تطبيق القانون عندما قضى على الطاعن بالتعويض مما يجعل قراره جدير بالنقض .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى : نقض وابطال القرار الصادر في 18 ماى 1981 من مجلس قضاء بسكرة بدون احالة وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فب جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر
فضيل عبد القادر المستشار
مختار لبني المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط ، وبحضور السيد بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 29290 قرار بتاريخ 1983/1/5

قضية: ت ع - ت ب ضـد: ح ع

أوامر الإستعجال - عدم قابليتها للمعارضة - الحظر من النظام العام .

(المادة 2/188 إ. م.)

متى نص القانون على عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للمعارضة، وجب اعتبار ذلك الحظر من النظام العام .

والمجلس القضائى الذى بت في الموضوع متجاهلا النص المذكور يكون بمخالفته له قد خرق القانون وعرض قراره للنقض .

المـجلـس الأعــلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 28 نوفمبر 1981 وعلى مذكرة الرد التى قدمها المطعون ضده .

وبعد الإستماع إلى السيد العقون الاخضر الرئيس والقاضى المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

حيث طعن ت ع و ت ب بطريق النقض في قرار اصدره مجلس المدية في 26 أفريل 1981 قضى فيه بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع قضى بالغاء الامر المستأنف ومن جديد امر ت ع و ت ب الا يتعرضا لإتمام الأعمال المتعلقة بانجاز بناء وعلى المستأنف ان يتقن هذه الاعمال وأبقى المصاريف على المستأنف عليه .

حيث ان الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعنان فى طلبهما الى وجهين :

الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانونى وإنعدام التعليل وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما كانا قد تمسكا بعدم قبول المعارضة في امر 17 فيفري 1980 الذى صار نهائيا غير ان المجلس لم يرد على هذا الوجه.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون وفي بيان ذلك يقول الطاعنان ان قضاة الموضوع قد خرقوا المادة 188 من ق. ا. م. لما بتوا في امر 25 ماى 1980 الصادر في المعارضة ضد أمر استعجالي مع ان المادة المذكورة تحظر المعارضة في الأوامر الإستعجالية.

عن الوجهين معا: حيث ان المادة 188 فقرة 2 تنص على أن الأوامر الإستعجالية غير قابلة للمعارضة وحيث ان الحظر من النظام العام .

حيث أن الطاعن كان قد تمسك بهذا الدفع امام مجلس القضاء .

حيث أن المجلس عندما بت في الموضوع متجاهلا النص المذكور اعلاه فانه يكون قد خرق المادة 188 فقرة 2 من ق ا م مما يستوجب النقض .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: نقض وإبطال القرار الصادر فى 26 أفريل 1981 من مجلس المدية وإعاد القضية والأطراف إلى الحالة التى كانوا عليها قبل صدوره وإحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر

فضيل عبد القادر المستشار

مختار لبني المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط ، وبحضور السيد بوعروج المحامى العام.

ملف رقم 26598 قرار بتاريخ 1983/1/19

قضية: ع أ **ضـد**: ب غ - ص ج ت ف

القصر - عدم اطلاع النيابة العامة على القضايا الخاصة بهم - لا يجوز الدفع به من طرف الخصوم - وسيلة أقرها القانون لمصلحة الاحداث .

(المـادة 141 ا. م.)

يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر ، قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 ا. م، رعاية لمصالح عديمي الأهلية والأحداث .

ومن ثمة وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم والمأخوذ من خرق هذه القاعدة صادرا، ممن ليست له الصفة في التمسك به، وبالتالى يعد مرفوضا ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها الا من تقررت لمصلحته .

المـجـلـس الأعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالى نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 فيفري 1981، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف الاستاذ ساطور في حق المطعون ضدهما .

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعو ع أ بطريق النقض في قرار اصدره مجلس باتنة في 18 جوان 1979 قضي بالموافقة على حكم محكمة مروانة المؤرخ في 17 سبتمبر 1978 الذى رد دعوى الطاعن المتعلقة بتضمين صندوق التأمين .

وحيث ان الطعن استوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ موساوى المحامى المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجهين للطعن .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية وخصوصا المادة 141 اجراءات مدنية والتي توجب إحالة القضايا التي تحتوى على عديمي الأهلية والقاصرين الى النيابة التى ترعى مصالحهم إلا أنّه لا يتبين من القرار المنتقد انه احيل على النيابة بالرغم من وجود اولاد قاصرين في الدعوى وهم اولاد الضحية .

لكن حيث أن هذا الوجه يستفيد منه من قررت الوسيلة لمصلحته وهم أولاد الضحية ، فلا يجوز للخصم ان يتمسك به الامر الذى يستلزم رفض هذا الوجه .

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب بدعوى ان القرار لم يجب عن الدفع المثار وهو أن الطاعن يملك رخصة سياقة الشاحنات ، والتى قدمها لشركة التأمين ، وقبلتها وبناء عليها ابرمت معه عقد تأمين، وان القاعدة المعمول بها فقها من يستطيع الاكبر والاقوى يستطيع بالضرورة الأقل الاصغر وان عدم الجواب عن الدفوع المثارة يجعل القرار غير مسبب ويؤدى هذا الى نقضه .

لكن حيث أن قضاة الموضوع اشاروا الى عقد التامين المتفق عليه بين الطاعن والمطعون ضده والمتضمن عدم مسؤولية هذا الاخير في حالة السياقة من دون رخصة ، واشاروا الى ان الطاعن كان عند ارتكاب الحادث وهو يسوق السيارة المؤمنة لا يحمل شهادة تؤهله لسياقة تلك السيارة قانونا « ب » وان كان يحمل شهادة سيافة الشاحنات «س»

وحيث إن هذا التعليل يتضمن الرّد عن الدفوع المثارة ، وبالتالي يجعل القرار مسببا بمافيه الكفاية اضف الى هذا ان الطاعن كان قد حكم عليه جزائيا بتاريخ 16 أفريل 1977 بتهمة السياقة من دون رخصة واصبح هذا الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي فيه ، وهو حجة على الناس كافة بما في ذلك القاضي المدني الذي يرتبط بالحكم الجزائي في هذه الحالة عملا بالمادة 339 من القانون المدني مما يجعل الوجه المثار في مجمله غير منتج .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعن مصاريف القضية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة:

العقون الاخضر الرئيس

لبني مختار المستشار المقرر

فضيل عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد دواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام .

ملف رقم 26966 قرار بتاريخ 1983/2/2

قضيـة: ع ع **ضـد**: ح ع

إستئناف - تشكيل المجلس - إحترام مبدا التقاضي على درجتين

ليس هناك تعارض في مشاركة القاضي الأول الذى أصدر حكمه قبل الفصل في الموضوع في تشكيل المجلس القضائي.

ومتى كانت قاعدة احترام التقاضى على درجتين مقرره شرعا، فقد اوجب القانون الا يشارك القاضى الأول الذى فصل موضوعيا في النزاع في تشكلة المجلس رئيسا او عضوا ومن ثمة كانت رئاسة القاضي للقرار بعد اصداره على مستوى الدرجة الأولى حكما قبل الفصل في الموضوع، سليمة وغير مخالفة لهذه القاعدة الجوهرية التي اعتبر المجلس الأعلى في إجتهاده، الحيلولة كامنة في سبق الفصل موضوعيا في النزاع مما يتعين معه رفض الطعن المؤسس على هذه النعي.

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالى نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 مارس 1981.

وبعد الإستماع إلى السيد لبني مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعوع ع بطريق النقض في قرار اصدره مجلس سطيف في 21 جانفي 1981 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة العلمة بتاريخ 5 مارس 1975 المتضمن رفض دعوى الطاعن .

حيث ان الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ صالح باي محمد الشريف المحامى المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيدا مأخوذًا من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، بدعوى أن الحكم المؤرخ في 7 سبتمبر 1973 ، وهذا القرار المطعون فيه كانا برئاسة القاضي فلو سية الذى يستحيل عليه أن يترأس الغرفة المدنية في فصل استئنافات احكام سبق له ان فصل فيها بنفسه ،

لكن حيث أن الإجتهاد المتبع لدى المجلس الأعلى في هذه النقطة، والمأخوذ من قاعدة احترام التقاضي على درجتين ، يتحتم ان لا يشارك القاضي الذى اصدر الحكم الاول في تشكلة المجلس رئيسا أو عضوا ، شريطة أن يكون قد فصل موضوعيا في النزاع المعروض في الحكم الأول ، بينما يتبين من هذه القضية ان حكم 7 سبتمبر 1973 كان حكما قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير ليقوم بخبرة حول القالب المتنازع عليه ، ومن ثم فان رئاسة القاضي فلو سية للقرار المطعون فيه لا يضر بقاعدة التقاضي على درجتين ، مما يجعل الوجه المثار غير مقبول.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعن مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر فيفري سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الرئيس
مختار لبني	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد دواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام .

ملف رقم 27429 قرار بتاريخ 30 مارس 1983

قضية: ش ز **ضـد**: مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية

مسؤولية ناقل الاشخاص - ضمان سلامة المسافر - موجب قانونا .

(المادتين 62 و 63 من ق تجارى)

إذا كان من السائد فقها وقضاء ان العقد شريعة المتعاقدين فان ذلك الأمر ليس مطلقا في عقد نقل الأشخاص الذى أوجب فيه القانون على الناقل ضمان سلامة المسافر وحمله المسؤولية المترتبة عن اخلاله بذلك الإلتزام، وفي هذا السياق، اعتبر كل شرط يرمي إلى الإعفاء من تلك المسؤولية مخالفا للنظام العام، غير أنّه أجاز التخلص منها كليا أو جزئيا عن طريق إثبات خطأ المسافر أو القوة القاهرة .

وتفهما للنصوص القانونية التي تضمنتها المادتين 62 و 63 ق . تجارى، كان يجب على القضاة أن يراعوا في قضائهم هذه المبادئ لاستخلاص شروط الاعفاء من المسؤولية والتاكد من توافرها حتى يعطوا قرارهم الاساس القانونى السليم بما لا يجعله معيبا ويعرضه للنقض .

المجـلس الأعـلـى

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالى نصه :

بناء على المواد /231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق . ا . م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم / 02 ماى 1981 وعلى مذكرة الرد التى قدمتها المطعون ضدها

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعنت المدعوة ش ز بطريق النقض في قرار اصدره مجلس سطيف في 9 مارس 1979 قضي فيه بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة العلمة بتاريخ /22 أوت 1975 والذى كان قد قدر تعويضا للطاعنة عن الضرر الحاصل لها من موت زوجها بمحطة القطار بالعلمة .

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث قدمت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ إبن قارة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للاجراءات ، بدعوى أن محضر الشرط يؤكد بان الحادث وقع في محطة العلمة، وان شركة السكة الحديدية ملزمة بسلامة المنقولين إلى خروجهم من المحطة .

الوجه الثاني: مأخوذ من نقص الأساس الشرعي، بدعوى أنّه من الناحية القانونية فإنّ الشركة مسؤولة عن سلامة المسافرين إلى حين خروجهم من محطة القطار بينما المجلس من دون أي تسبيب جعل المسؤولية على الضحية التي أرتكبت كما قال القرار غلطات تعفي الشركة من كل مسؤولية.

عن الوجهين معا لتكاملهما:

حيث عملا بالمادتين 62 و 63 من قانون التجاري ، يجب على ناقل الاشخاص أن يضمن سلامة المسافر، إلاّ إذا كان هناك قوة قاهرة أو خطأ من طرف المضرور

حيث لكي يعفى الناقل او الحارس للشيء من كل مسؤولية الحادث يجب عليه ان يثبت ان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه ، وليس في أستطاعته تفاديه .

لكن حيث أن رجوع بعض المسافرين إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ، ويمكن تفاديه عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة الذى عليه الا يعطي أشارة انطلاق القطار إلاّ بعد التاكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار .

وبما أن قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادى المذكورة في قرارهم المنتقد ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتاكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية يكون قرارهم معيبا ويترتب عنه النقض .

فلهـذه الأسبـاب

قرر المـجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 9 مارس 1977 من مجلس قضاء سطيف وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس تشكيلاً اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وجعل مصاريف القضية على عاتق شركة السكك الحديدية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الثلاثين مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة :

العقـون الاخضر	الـرئـيس
مـختـــار لبـني	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المـستـشـــار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام .

ملف رقم 29501 قرار بتاريخ 1983/10/26

قضية: فريق خ **ضـد**: فريق ب

حق الارتفاق - حق عيني - لا تنتقل ملكيته الا بكتابة عقد رسمي مع الإشهار .

(المادة 12 من قانون التوثيق)

إن الطبيعة القانونية المضفاة على حق الإرتفاق كحق عيني هي التي أدت إلى إخضاع إنتقال ملكيتة في المادة 12 من قانون التوثيق ، لاشكال جوهرية يترتب عن تخلفها عدم جواز الإحتجاج به تجاه الغير، ومن ثمة كان وجوبا على الأطراف افراغ الإتفاق المبرم حوله، في عقد رسمي وتولي إجراءات إشهاره ليصح بالتالي التمسك بحصول التصرف ومن ثمة فإنّ إثباته لا يجوز بشهادة الشهود أو بالقرائن .

والقضاة الذين حكموا بعدم ثبوته بسبب تخلف الكتابة الرسمية فيه، قد التزموا صحيحا القانون وكان تطبيقهم له سليما وغير جدير بالنقض .

المـجـلـس الأعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالى نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 ديسمبر 1981 وعلى مذكرة الرد التى قدمها المطعون ضدهم .

وبعد الإستماع إلى السيد محمد بولقصيبات المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد حسان بوعروج المحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن فريق خ بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 17 نوفمبر 1981 قضى فيه بالموافقة على الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة عنابة في 11 جويلية 1979 .

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن
حيث أن الطعن المستوفي لاوضاعة الشكلية يستند الى ثلاثة أوجه :

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة: والتي تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته لمبدأ وسائل الاثبات بنفيه الدليل على مشاركة السيدة ف في الاتفاق الواقع بين الطرفين بعدم تكليفها باقامة البينة على عدم مشاركتها فيه بالاضافة الى ان دعوى استرداد الحيازة ترفع خلال سنة من أفتكاكها طبقا لنص المادة 413 من إ. م. وأن رفعها بعد ذلك مخالف لنص المادة المذكورة وقد كان على قضاة الموضوع مراعاة ذلك في قرارهم كما كان عليهم تبرير عدم أخذ الوثائق الإدارية المسلمة لهم من طرف الفريق الطاعن بعين الإعتبار وبمخالفتهم لماذكر فقد عرضوا قرارهم للنقض .

ولكن حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على سائر اوراق ملف الطعن ـ أن النزاع القائم بين الطرفين يدور حول الارتفاق وأن السيدة ف المالكة لنصف الفيلا تنكر حصول الإتفاق بينها وزوجها المرحوم وبين الفريق الطاعن ومشاركتها فيه .

وحيث أن حق الإرتفاق هو حق عيني لا تنتقل ملكيته الا بكتابة عقد رسمي بين الأطراف وبالاشهار طبقا لنص المادة 12 من قانون التوثيق ولا تجوز البينة فيه لا بالشهود ولا بالقرائن كما أن الدعوى المقامة على الطاعنين ليست دعوى أسترداد حيازة حتى تنطبق عليها المادة 413 المستدل بها

وحيث أن قضاة الموضوع لما حكموا بعدم ثبوت حق الإرتفاق فقد طبقوا القانون وعللوا قرارهم بما فيه الكفاية مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة ويتعين رفضها وبالتالي رفض الطعن

فلهـذه الأسبـــاب

قـرر الـمـجـلـس الاعـلـى : - رفض الطعن وقضى على الطاعنين بالمصاريف القضائية بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثانى) المتركبة من السادة :

العقون الاخضـــر الرئيس

محمد بولقصيبات المستشار المقرر

مـخـتـــار لبنـــى المستشار

بمساعدة السيد ديوانى مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامى العام

ملف رقم 31416 قرار بتاريخ 4 جانفي 1984

قضية: ا س م **ضـد**: مؤسسة النقل لبلدية المدية

(1) إستئناف بالغاء الحكم المستانف - وجوب تصدى المجلس لحسم النزاع .

(المادة 109 ا. م.)

يتعين على الجهة الإستئنافية عند حكمها بالإلغاء، التصدى للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها حسب ما تقتضيه المادة 109 ا م لان الإكتفاء بإبطال الحكم دون تصديه، يعلق النزاع ويتركه دون فصل ، وقرار المجلس الذى قضى بذلك ، يشوبه البطلان ويستوجب النقض .

(2) صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تصدير الاحكام - واجبة في النسخ التنفيذية - دون العادية.

(المادة 38 أ. م.)

لا تاثير على خلو النسخ العادية للاحكام والقرارات من التصدير « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » الذى يجب أن تتضمنه النسخ التنفيذية دون غيرها .

ومن ثمة، وجب إعتبار الوجه المثار حول هذه النقطة مردود لا يعتد به.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي بيانه .

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 ماى 1982 ، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف الاستاذ بطوش في حق المطعون ضدها .

بعد الإستماع إلى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد

بوعروج حسان المحامي العام في طلباته المكتوبة، التي يروم منها عدم قبول الطعن شكلا على أساس ان عريضة الطعن خالية من البينات المطلوبة في المادة 241 اجراءات مدنية لكن أن مؤسسة النقل لبلدية المدية كافية لان تجعل الطرف معروفا لا سيما أنه أجاب عن الأوجه المثارة .

حيث طعن أ س م بطريق النقض في قرار اصدره مجلس المدية في 18 ماى 1979 قضى فيه بالغاء الحكم المستأنف الذى كان قد منح للطاعن تعويضا عن الاضرار التى يدعيها .

حيث ان الطعن أستوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ رباني المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجهين .

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادتين 38 و 144 في فقرتها الثانية اجراءات مدنية بدعوى ان القرار جاء خاليا من التصدير «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

لكن حيث ان التصديرالمذكور في الاحكام والقرارات يتعين ان يكون في النسخ التنفيذية لا في النسخ العادية ومن ثم فالوجه مردود .

الوجه الثانـي: مأخوذ من خرق القانون، بدعوى أن المجلس الغى الحكم المستأنف على أساس أن الحادث وقع خارج الحافلة، ولم يقم حكمه على أساس العلاقة السببية التي نجمت عن الحادث بل على فهم القرار من ان الحادث كان نتيجة عفوية .

حيث أن القرار المنتقد أقتصر في حيثيتين على القول بأنّه ثبت من الملف أن الحادث كان خارج الحافلة وقت محاولة الطاعن الصعود لها والذي لم يقدم أي محضر يؤيد زعمه .

حيث أن القرار الذى يعترف بأنّ هناك حادثا وقع للطاعن لم يبين حالته وسببه علما بان المادة 138 من القانون المدني تشكل قرينة لصالح الضحية الذى عليه فقط ان يثبت الضرر الناتج من الشيء، ومن ثم فإنّ القرار كان غير مسبب بما فيه الكفاية .

عن الوجه المثار من طرف المجلس الأعلى، والمأخوذ من مخالفة المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أنّ قضاة مجلس المدية حكموا بالغاء الحكم المستانف في القرار المنتقد، وكان عليهم عملا بالمادة المذكورة ان يتصدوا للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها إلاّ أنّهم بحكمهم بإبطال

الحكم المستانف فقط تركوا النزاع من دون فصل . مما يجعل قرارهم بإطلا أيضا من هذه الناحية .

لـهـذه الأسبـــاب

قرر الـمـجـلـس الاعـلـى : قبول الطعن شكلا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المدية بتاريخ 18 مارس 1979 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون . وحكمنا بان مصاريف النزاع تتحملها المطعون ضدها .

بذا صدرا القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جانفي سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة :

الاخضر العقون الرئيس

لبـنـي مختـــار المستشار المقرر

بولقصيبـــات المستشار

بحضور السيد بوعروج حسان المحامي العام وحمدي عبد الحميد كاتب الضبط

ملف رقم 32377 قرار بتاريخ 11 / 7 / 1984

قضية: ع ث زوجة ع ع **ضد**: ص ل

القصر - إطلاع النيابة العامة على القضايا التي تهمهم - إجراء جوهرى - واجب الإتمام - مجرد الإشارة إلى إحالة الملف بالقرار غير كافية .

(المادة 141 ق. ا. م.)

متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر الى النيابة العامة كان ذلك الإجراء يعد جوهريا لا يجوز إستبعاده أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى اتمامه . والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها انه تم سماع النائب العام في طلباته. تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للإجراء، مما يستوجب النقض.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدهامن ق ا م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 2 اوت 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

بعد الإستماع إلى السيدة مليكة مرابط المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حسان بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة

حيث أن ع ث ومن معها طلبوا نقض قرارصادر من مجلس سطيف بتاريخ 12 ماي 1982 قضى بالغاء حكم معاد لديه وفصلا من جديد ابطل العقد العرفي المبرم بين الاطراف وبالتالي فسخ البيع بينهم .

حيث أن المدعين يستندون على أربعة أوجه في طعنهم .

لكن عن الوجه الأول: في فرعه الأول المأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية فيما ان القضية وهي تهم قصر لم ترسل للنائب العام حسب المادة 141 المذكورة .

حيث بالفعل ان القضية تهم قصر وأنّه لا يتضح من القرار المطعون فيه ولا من سائر أوراق الطعن ان الاجراء المنصوص عليه بالمادة 141 قد أتم، أن الإشارة في القرار أن النائب العام قد أستمع في طلباته لا تعوض الإجراءات الخاصة المنبه عليها ، مما يترتب ان القرار قد خرق قاعدة جوهرية للاجـراء .

فلهـذه الأسبـاب

قرر المـجلس الاعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 12 /5 /1982 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر جويلية سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

بكـوش يـحي	نائب الرئيس الاول للمجلس الاعلى
مليكـة مـرابط	المستشارة المقررة
عـلي غفـار	المستشار

وبحضور السيد حسان بوعروج المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط

ملف رقم 35511 قرار بتاريخ 10 أكتوبر 1984

قضية: ب ذ **ضـد**: شركة التأمين الجزائرية

الجنين ـ استحقاقه التعويض ـ شرط الولادة حيا

(المـادة 25 ق. م.)

من المقرر قانونا ان شخصية الانسان تبدا بتمام ولادته حيا وعلى هذا الأساس كان تمتع الجنين بحقوقه المدنية واكتسابه بذلك العنوان أهلية الوجوب، خاضعا هو الاخر لشرط الولادة حيا.

ومتي تحقق ذلك الشرط وثبت في الدعوى دون ان يحضى من طرف القضاء بالاعتراف في الاستحقاق التعويض عن الحادث الذى اودى بحياة الوالد، فان المجلس القضائى حين رفضه الطلب قضائه بصرف الام لما تراه مناسبا يكون قد أنكر حقًا مكتسبا اقره القانون ومن ثمة اخطأ في التطبيق مما يستوجب النقض .

المـجلـس الأعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 8 ماى 1983 .

بعد الإستماع إلى السيد الأخضر العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد حسان بوعروج في طلباته المكتوبة .

حيث طعنت ب ذ بصفتها ولية شرعية على ولدها القاصر ب م بطريق النقض في قرار اصدره مجلس الجلفة في 17 ماي 1982 قضى فيه بالموافقة على الحكم المعاد الصادر في 13 أكتوبر 1981 القاضي برفض دعوى الطاعنة التعويض عن الضرر الذى أصاب ولدها الذى كان جنينا يوم الحادث الذى اودى حياة ابيه ب م .

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق المادة 25 من القانون المدني فقرة 2 والمادة 124 مدني وكذا المادة 459 من ق ا م وفي بيان ذلك تقول الطاعنة انه ثبت من الشهادة الطبية المؤرخة في 14 ماي 1980 وورقة الازدياد أن الابن م كان جنينا وقت الحادث الذى أودى بحياة أبيه. هذا وأن القانون يقضي بأن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط ان يولد حيا وبالتالى فإنّه محق بعد إزدياده ان يطلب التعويض طبقا للقانون .

حيث ان هذا النعي صحيح . حيث ان المادة 25 من القانون المدني تنص أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا وبالتالى فله اهلية الوجوب هذا . حيث يتبين من شهادة ميلاد الابن م المزداد يوم 11 ديسمبر 1980 ان هذا الولد كان جنينا وقت الحادث الذى أودى بحياة ابيه وبما أنّه ولد حيا فإنّه يستحق التعويض كسائر الأولاد الآخرين .

هذا لما قضي مجلس الجلفة بصرف الطاعنة لما تراه مناسبا فإنّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض .

لهـذه الأسبـــاب

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار الصادر في 17 ماي 1982 من مجلس قضاء الجلفة وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى . وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أكتوبر سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة :

الاخضر العقـون	الرئيس المقرر
لبني مختـــار	المستشار
بوالقصيبات محمد	المستشار

بحضور السيد حسان بوعروج المحامي العام بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

ملف رقم 34000 قرار بتاريخ 1984/11/7

قضية: ط ر - م ع - م ع ضـد: ز د

التعويض الإضافي - عدم الاحتفاظ بالحق في المطالبة به يحول وتخصيصه.

(المـادة 131 ق. م.)

لقد أجاز القانون للطرف الذى وقع له ضرر من جنحة. الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية او المدنية .

غير أن ذلك السلوك لا يقبل الجمع من حيث التعويض الذى يمنحه القاضى الجزائى دون الاحتفاظ للضحية بحقها في اعادة النظر فيه ومن ثمة المطالبة بتعويض إضافي.

والجهة القضائية التي منحت بعد ذلك تعويضها ثانيا تكون قد خرقت مقتضيات المادة 131 ق م التي تقضى بغير ذلك واصطدم قرارها مع مبدا حجية الشيء المقضى فيه الذى حازه الحكم الجزائى عند منحه تعويضا اجماليا دون أي تحفظ وصيرورته نهائيا. ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

المـجلس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25 جانفي 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

بعد الإستماع إلى السيد العقون الأخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حسان بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن ط ر وبن م ع م ع بطريق النقض في قرار اصدره مجلس سطيف في 3 نوفمبر 1982 قضى فيه بالموافقة على حكم من محكمة عين اولمان القاضى عليهم باداء تعويضات للمطعون ضدها .

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى وجهين .

الوجه الأول: المأخوذ من خرق القاعدة العامة الخاصة برفع الدعاوى وتجاوز السلطة وعدم الرد على مقالات وإنعدام الأساس القانوني وفي بيان ذلك يقول الطاعنون انه من المتفق عليه فقه وقضاء ان الطرف الذى وقع له ضرر في جنحة له الخيار في رفع دعواه إما أمام المحكمة الجزائية وإما أمام المحكمة المدنية غير ان هذاالخيار لا يقبل الجمع هذا وان الواقعة قد صدر فيها حكم من الجهة الجزائية .

الوجه الثانـي: المأخود من خرق قوة الشيء المقضي فيه وتجاهل قواعد المسؤولية التقصيرية مع إنعدام التعليل والقاعدة الشرعية وفي بيان ذلك يقول الطاعنون انه من المتفق عليه فقه وقضاء ان تقدير التعويض من طرف المحاكم الجزائية يحوز قوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز الرجوع في هذا التقدير الا اذا كان الحكم قد حفظ للضحية الحق في اعادة النظر في تحديد التعويض طبقا للمادة 131 من القانون المدني هذا وان القرار الجزائي المؤرخ في 19 /11/ 1978 لا يتضمن اى تحفظ حينئذ فأنه صار نهائيا .

عن الوجهين :

حيث أن التعويض الذى يمنحه القاضي الجزائى لا يجوز الرجوع فيه الا في حالة ما اذا كان الحكم الجزائى قد احتفظ للضحية بحقها في اعادة النظر في ذلك التقدير طبقا للمادة 131 من القانون المدني .

حيث يتبين من القرار المطعون فيه والقرار الجزائي الصادر في 19 /11 /78 المؤيد لحكم محكمة عين اولمان الجنحية المؤرخ في 21 /03 /1978 ان الجهة الجزائية قد منحت للمطعون ضده تعويضا اجماليا قدره 3000 د ج تزاد اليه مصاريف العلاج وقدرها 436 د ج بدون اى تحفظ .

حيث أن هذا الحكم قد نفذ وهو بالتالي قد حاز قوة الشيء المقضي فيه هذا ولما قضى مجلس سطيف بمنح تعويض ثان للضحية فانه يكون قد خرق القاعدة المذكورة أعلاه والمادة 131 مدني مما يستوجب النقض .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: نقض وإبطال القرار الصادر في 3 نوفمبر 1982 من مجلس القضاء بسطيف وإعاد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل احال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة:

العقون الاخضر	الرئيس المقرر
لبني مختار	المستشار
بولقصيبات محمد	المستشار

وبمحضر السيد /حسان بوعروج المحامي العام وبمساعدة السيد /حمدى عبد الحميد كاتب الضبط

ملف رقم 36823 قرار بتاريخ 1984/11/21

قضية: فريق ب ومن معه **ضـد**: ز ح وفريق س

ادعاء مدني ـ تركه ـ مجال تطبيق المادة 247 ق ا ج .

(المـادة 247 ق. ا. ج.)

إن إختيار الضحية القضاء الجزائى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن حادث مرور، وإستجابة المحكمة لذلك الطلب بمنحها تعويضا مؤقتا وانتداب خبير لتحديد العجز الذى اصابها مع صيرورة ذلك الحكم نهائيا . يوجب عليها تقديم الخبرة الى نفس القاضي الجزائي المختص وليس لها ان تباشر دعواها من جديد امام المحكمة المدنية ولما كان المجلس القضائي قد ابطل الحكم بعدم الاختصاص وقضى من جديد بالتعويض مؤسسا قضاءه على المادة 247 ا ج فانه يكون قد اعتبر خطأ الطرف المدني تاركا ادعاءه أمام المحكمة الجزائية وافقد بذلك قراره الأساس القانونى إلى مما يستوجب نقضه دون إحالة ما دام القاضى الأول قد حكم بعدم الإختصاص .

المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 03 أوت 1983 .

بعد الإستماع إلى السيد لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة ، التي يروم منها نقض القرار من دون احالة .

حيث طعن كل من ب ع ،2 ب م ، 3 صندوق التأمين في قرار اصدره مجلس قسنطينة في 27 ديسمبر 1982 قضى فيه بابطال الحكم المعاد ، وحكم من جديد بتعويض للطرف المدني .

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ شارف المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات . وتطبيق القانون خطأ . بدعوى أن مجلس قسنطينة اسس قراره على المادة : 247 اجراءات جزائية التي لا تنطبق اطلاقا على القضية. ذلك لأن الطرف المدني لم يتنازل أبدا عن طلباته. وأنّ هناك مبدأ مفاده «قضية واحدة ودعوى واحدة» وكان من اللازم الفصل في الحكم التمهيدى لدى المحكمة التي أصدرته .

حيث يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن الضحية ز ح كانت قد اختارت القضاء الجزائي للمطالبة بتعويضها عن الاضرار الناجمة من جنحة الجرح الخطاء المسلط عليها وكانت هذه المحكمة قد استجابت لها بحكم 18 جوان 1979 ومنحتها مبلغ عشرة الاف دينار تعويضا مؤقتا . وانتدبت لها خبيرا لتحديد العجز الذى اصابها واصبح هذا الحكم نهائيا بعد تأييده بقرار 01 فيفرى 1981 . وكان بناء على هذا الاختيار يجب ان تقدم الخبرة الى نفس القاضى الجزائى الذى كان مختصا لتنهي بذلك طلباتها السابقة امامه .

حيث أن القرار المنتقد أسس قضاءه على المادة : 247 اجراءات جزائية التي تعني ان المدعى المدني اذا ترك اداعاءه له ان يباشر دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية والحالة ان الطرف المدني في هذه الدعوى لم يترك ادعاءه امام المحكمة الجزائية . بل صمم على هذا الادعاء . بالرغم من حفظ حقوقه في الحكم الجنحي الغيابي . بالمعارضة التي باشرها امام القاضى الجزائي . الذى استجاب له الأمر الذى يجعل القرار المذكور خاليا من كل الاساس ويستحق النقض دون احالة . مادام ان القاضى الأول حكم بعدم الإختصاص وإختصارا للوقت ليسهل للطرف المدني ان يقدم خبرته للقاضى الجزائي المختص .

لـهـذه الأسـبـــاب

قرر المـجلـس الاعلى: قبول الطعن شكلا ونقض وابطال القرار المطعون الصادر من مجلس قسنطينة في 27 / 12 / 1982 وذلك من دون احالة .

وجعل مصاريف القضية إنصافا بين الأطراف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة:

العقون الاخضر الرئيس

لبني مختار المستشار المقرر

بولقصيبات محمد المستشار

بمساعدة السيد حمدى عبد الحميد كاتب الضبط بمحضر السيد بوعروج حسان المحامي العام .

ملف رقم 27617 قرار بتاريخ 09 جانفي 1985

قضية: فريق ز **ضـد**: فريق م

حق البقاء - عدم جواز التمسك به - إذا كان سبب الإقامة عقد عمل إنتهى بالوفاة.

(المادة 517 ق. م.)

ان الاقامة التى تكون بموجب سند تابع لعقد عمل، تستمد شرعيتها من ذلك العقد الذى يعتبر السبب المنشئ لها، ومتى انتهت علاقة العمل زالت معها بانتهاء السبب .

ونتيجة لذلك، لم يكن للورثة الحق في التمسك بالبقاء في الامكنة التي يشغلونها بعد وفاة مورثهم .

والجهة القضائية التي أعترفت لهم بذلك الحق وحكمت بغير ذلك، تكون قد خالفت القانون معرضة قرارها للنقض .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتى بيانه .

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20 ماي 1981 .

بعد الإستماع إلى السيد غفار علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته المكتوبة .

حيث طعن ز أ - ع ر بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء البويرة في 26 نوفمبر 1980 قضى فيه بالغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض طلب المدعين .

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أستند الطعن إلى وجهين:

وحيث ان الوجه الأول: يعيب القرار المطعون فيه مخالفة الاشكال الجوهرية للاجراءات . بدعوى مخالفة المادة 140 من قانون الاجراءات المدنية . اذ لا يتضح من القرار المطعون فيه ان التقرير الكتابي قدوقع .

عن الوجـه الاول :

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد لا نجد ما يدل على ان تقريرا كتابيا قد صدر وتلي في الجلسة طبقا لما تنص عليه المادة 140 ق ا م. التي تقضي بتحرير تقرير يتلى في الجلسة يسرد فيه ما وقع من اشكالات في الاجراءات ويحلل الوقائع واوجه دفاع الاطراف كما يدرج او يلخص اذ الزم الأمر طلباتهم الختامية .

فالوجه سديـد .

وحيث ان الوجه الثاني :

يعتبر القرار المنتقد فقدان الأساس الشرعي . بدعوى أنّه برفض طلبات المدعين نسب قضاة الاستئناف لهم تغيير موضوع طلبهم بينما الارض التي شيد عليها المنزل قد احتلت من طرف والد المدعي عليهم منذ 34 سنة . ومع أنّه لم ينازع من طرف المدعى عليهم ان والدهم في حياته كان خماسا لدى والد المدعين وانه وقع فسخ لعلاقة العمل بعد وفاة والد المدعي عليهم طبقا لما تنص عليه المادة 517 ق مدني . والمدعي عليهم لا يمكنهم نتيجة لذلك ان يدعوا باي حق من الارض والمنزل .

عن الوجه الثانـي :

وحيث يتضح من الوثائق ان اقامة والد المطعون ضدهم بالارض وبالمسكن محل النزاع كان بسبب عمله عند صاحب الارض مورث الطاعنين. وانه عند وفاته انتهى عقد العمل وليس لورثته الإحتجاج بحق البقاء. اذ تنص المادة 517 ق مدني « لا حق في البقاء بالامكنة للاشخاص المنصوص عليهم في المواد 514 و 515 و 516 في الحالات التالية : « اذا كانوا يشغلون امكنة بموجب سند تابع لعقد العمل او في حالة ابطال هذا العقد.»
وقضاة الموضوع اذ قضوا بغير ذلك يكونون قد خالفوا القانون ويتعرض قضاءهم للنقض .
وحيث لم يتمكن المجلس الأعلى رغم المحاولات العديدة من تبليغ المطعون ضده .

لـهـذه الأسـبـاب

قـرر الـمـجـلـس الاعـلـى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة في السادس والعشرين نوفمبر سنة ثمانون وتسعمائة والف واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقا للقانون .وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الأول. المتركبة من السادة:

يحي بكـوش	نائب الرئيس الاول
علي غفار	المستشار المقرر
مليكة مرابط	المستشارة

بحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط

ملف رقم 34970 قرار بتاريخ 1985/5/29

قضية: خ ع - خ ط - خ م ضـد: ح ع

الحكم بتعيين خبير - تحضيرى وليس تمهيدى - لا يجوز استئنافه الا مع الحكم القطعى (وجه مثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى)

(المادة 106 ا. م.)

من المستقر عليه ان الحكم بتعيين خبير للبحث في مزاعم الاطراف واعداد مشروع قسمة اعتمادًا على فريضة، هو حكم تحضيرى وليس تمهيدى ومن ثمة كان غير قابل للإستئناف إلا مع الحكم القطعى .

والجهة الاستئنافية التى وافقت عليه واعتبرته حكما تمهيديا تكون قد اخطأت في وصفه القانوني واعطته تكييفا يتعارض ومقتضيات المادة 106 ا م . مما يجعل قرارها باطلا، ومستوجبا النقض بدون إحالة.

المـجـلـس الأعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 أفريل 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيدة مليكة مرابط المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن فريق خ طلب نقض قرار صادر من مجلس المدية بتاريخ 20 جوان 1982 قضى بالموافقة على حكم معاد بتعيين خبير للبحث في ادعاءات الاطراف وللقيام بمشروع قسمة .

حيث أن المدعين يستندون على ثلاثة أوجه في طعنهم .

لكن عن الدفع التلقائي المأخوذ من خرق المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث أنّه يتضح من القرار المطعون فيه وأن الحكم المعاد بتعيين خبير للبحث في مزاعم الأطراف وعند الإقتضاء على هذا الخبير بالقيام بمشروع قسمة معتمدة على فريضة بالحجة الوحيدة أن الأطراف متناقضان في الواقع يكون حكما تحضيريا وليس تمهيديا كما كيفه خطأ المجلس ، انه بالتالي يخضع للمادة المذكورة ولا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي، وبما ان المجلس خرق هذه المادة فأن قراره باطل .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: نقض وابطال القرار الصادر في 20 جوان 1982 من مجلس المدية بدون احالة وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ماى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الاول المتركبة من السادة :

بكوش يحي نائب الرئيس الاول رئيسا
مليكة مرابط المستشارة المقررة
مقراني حمادى المستشار

وبمحضر السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد دواني مسعود كاتب الضبط

ملف رقم 33851 قرار بتاريخ 2 اكتوبر 1985

قضية: ح ت - وفريق ب - وفريق و **ضـد**: ح ذ وفريق ب ومن معها

اليمين - تاديتها - بالمحكمة مع تحرير محضر - ليس بالمسجد .

(المواد 432 - 433 - 434 إ. م.)

ان لجوء الأطراف ال اليمين وقرار القضاة في حسم النزاع بتأيتها، له اثر منتج في الدعوى ومن هذا الباب، جعلت الأوضاع المنصوص عليها بالمواد 432 - 433 - 434 - ا م، المتعلقة بتأدية اليمين امام المحكمة التي تحرر محضرا بذلك .

والجهة الاستئنافية التي اساغت للاطراف تاديتها بالمسجد وخارج المحكمة ، عاهدة للموثق بتحرير محضر عن ذلك فإنّها تكون قد خرجت عن نطاق تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن وبخرقها لها أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية وعريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 1 1983 .

بعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والسيد بن سالم محمود المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طلب فريق ب نقض قرار صادر بتاريخ 22 04 1981 من مجلس تيزى وزو ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بالمصادقة على محضر اليمين ورفض دعوى المستأنف عليهم ورثة ب أ التي أقامها لطرد الخصم من داره الواقعة بقرية بوغنى .

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث .

حول الوجه الأول: الدى أعابه بخرق الاشكال الجوهرية للاجراءات والقصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني لكون القضاة لم يجيبوا عن دفع الطاعنين حول عدم أداء ورثة ب ف اليمين وعدم أداء المسمى ب م اليمين حسب القانون .

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن جهة الاستئناف أساغت للاطراف المعنية بتأدية اليمين بمسجد ذراع الميزان وخارج المحكمة وتمت تأديتها بهذا الشكل فعلا وحرر موثق ذراع الميزان محضرا بذلك . وهذا خلافا للاجراءات المنصوص عليها بالمواد 432 ـ 433 ـ 434 ـ التي تجعل تأدية اليمين أمام المحكمة التي تحرر محضرا بذلك .

ولخرقها للاجراءات المذكورة ودون حاجة لمناقشة الوجهين الاخرين تكون قد اساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض .

لـهـذه الأسـبـاب

قرر المجلس الاعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 22 04 1981 من مجلس تيزى وزو .

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى وفق القانون .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني أكتوبر سنة خمسة وثمانين وتسعمائة والف ، من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الاول ، المتركبة من السادة :

بكوش يحي نائب الرئيس الاول رئيسا
غفار علي المستشار
مقراني حمادى المستشار المقرر

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط بمحضر السيد بن سالم محمود المحامي العام

ملف رقم 43237 قرار بتاريخ14 /5 / 1986

قضية: و ق ب ومن معه **ضـد**: مدير المكتب القضائي للخزينة

مسؤولية حارس الشيئ - مفترضة - عبء الإثبات - على الحارس

(المادة 138 ق. م.)

متى كانت مسؤولية حارس الشيئ مفترضة قانونا، وسمح له التخلص منها باثبات خطأ الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولذلك فإنّه كان يجب على القضاة الا يكلفوا الضحية او ذوى حقوقها بجلب محضر التحقيق الخاص بالحادث، لان عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق حارس الشيئ .

ان الجهة القضائية التي رفضت الدعوى بسبب عدم وجود محضر التحقيق بالملف وفصلت في النزاع مكتفية بصرف المدعى إلى ما يراه مناسبا تكون قد خالفت إجراءات جوهرية وخرقت مقتضيات المادة 138 ق م التي تقضى بغير ذلك ، معرضة قرارها للنقض .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 ديسمبر 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد مختار لبنى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة التي ترمى الى النقض .

حيث طعن الأطراف المدنية، بطريق النقض في قرار اصدره مجلس الاغواط في 30 أكتوبر 1984 قضى فيه بالقول أن الاستئناف مؤسس ، وعليه ابطل الحم المستأنف ، واحالة المدعين لما يرونه مناسبا .

وحيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الاستاذ مراد بن عمار المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

الوجه الأول: مأخوذ من إنتهاك الأشكال الجوهرية بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من ذكر اسم ممثل النيابة العامة .

لكن حيث ان هذا الوجه مخالف للواقع ، اذ ان القرار اشار في صدره الى حضور السيد بن عبد الله مصطفى النائب العام المساعد لدى المجلس وعليه فالوجه هذا مرفوض .

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم التسبيب ، بدعوى ان مجلس الاغواط رفض دعوى الطاعنين على أساس ان محضر الحادث غير موجود بالملف ، والحالة ان الحكم الابتدائي كان قد ناقش هذا المحضر .

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق القانون بدعوى أن المادة 138 مدني تجعل سائق المركبة هو المسؤول ، لا سيما ، وانه حكم عليه جزائيا .

عن الوجهين معا :

حيث ان المادة 138 من القانون المدني تعتبر قرينة لصالح الضحية الذى ليس عليه الا ان يثبت أنّه أصيب باضرار من الشيئ، وان حارس هذا الشئ ، وعملا بالفقرة الثانية من نفس المادة له أن يثبت ان السبب يرجع إلى عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ومن ثم فهو الذى يجلب محضر التحقيق إن رأى أنّه يخفف عنه المسؤولية أو يعفيه منها ولا تكلف الضحية او ذووا حقوقها بجلب ملف التحقيق ، علما بأن الحكم المعادكان قد اشار بل وحلل محضر التحقيق، وان مقال المستأنف نفسه المدرج في القرار المطعون فيه اكد وجود المحضر الأولى الأمر الذى يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالتقصير ، وخارقا للاجراءات الجوهرية والقانون ، لا سيما وانه ابطل الحكم المعاد ولم يحكم في النزاع المعروض عليه مكتفيا باحالة المدعيين الى ما يرونه مناسبا، بعد أن ابطل الحكم المعروض عليه وبذلك يعترض للنقض

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الاعلى: قبول الطعن شكلا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1984/10/30 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
وجعل مصاريف القضية على عاتق المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة:

العقون لخضر	الرئيس
لبنى مختار	المستشار المقرر
ليلى عسلاوي	المستشارة

بمساعدة السيد حمدى عبد الحميد كاتب الضبط ، وبحضور السيد بلحاج عمر المحامي العام

غرفة الاحوال الشخصية

ملف رقم 31997 قرار بتاريخ 09 /1984/01

قضية فريق ن ضد فريق م

سقوط حق الحضانة عن الأم وعن الجدة لأم

متى كان من المقرر شرعا ان سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسؤ تصرفاتها ، فانه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا .

وللحكم بخلاف هذا المبدأ ، أستوجب نقض القرار الذى قضى باسناد حضانة الاولاد لجدتهما لام بعد أسقاط هذا الحق عن الام لفساد أخلاقها وأقرارها باتخاد وسائل غير شريفة لترغم زوجها على طلاقها .

المجلس الاعلى

في الجلسة العلنية المعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي بيانه .

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 جوان 1982 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع الى السيد احمد حمزاوى الرئيس المقرر في تلاوة تقرير المكتوب والى بن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السيد ز ا والسيد ز ز طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره المجلس القضائي بعنابة بتاريخ 27 مارس 1982 الملغى جزئيا بمقتضاه الحكم الصادر من محكمة نفس المدنية يوم 30 جوان 1980 القاضى بالطلاق بين الطاعن الاول والمطعون ضدها الاولى باساءتهما واسناد حضانة البنتين المشتركتين بينهما الى جدتهما من قبل الام الطاعنة الثانية و 600 د ج مقابل نفقة العدة و 200 د ج نفقة اهمال لصاحبة العدة ابتداء من شهر مارس سنة 1980 الى تاريخه و 150 د ج في كل شهر لكل بنت وحفظ حقوق الزوجة فيما يخص الاثاث والتعويض ، ومن جديد حكم المجلس في الجزء الذي الغاء المتعلق بالحضانة باسناد للام .

وقد استند محامي الطاعنين في طعنه على ثلاثة وجوه .

الوجـه الاول: مأخوذ من خرق قواعد الاجراءات الشكلية .

وذلك ان القرار المطعون فيه ينص.على ان الهيئة التي اصدرته كانت متكونة من السادة : (س ع) كرئيس (م ص) (ر م) كمستشارين وفي واقع الحال لم يكن الامر كذلك فالشهادة والمستخرجة من سجلات جلسات المجلس تثبت ان الهيئة المصدرة له كانت تتألف من الاول والثاني المذكورين ومن السيد (ب خ) عوض السيد (و) الذي لم يشارك في اصدار القرار وقد اتي باسمه وجعل من بين مصدريه وذلك نظرا لكون السيد (ب) سبق له ان كان من ضمن قضاة القرار الذي صدر في نفس النزاع ونقض من طرف المجلس الاعلى بقرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 حتى لا يظهر اسمه في القرارين وقع استدالة في القرار المطعون فيه بآخر لم يشارك فيه ، الامر الذى يعد مخالفة لقواعد الاجراءات الشكلية موجبة لابطاله .

السبب الثانـي : مأخوذ من فقدان وتناقض وعدم صحة الاسباب .

وذلك أن القرار حكم بابطال الحكم الاول القاضى باسناد حضانة البنتين لجدتهما من جهة الاب بدعوى انها لم تكن ممثلة في الدعوى ولم تطالب بالحضانة وقد ارتكب قضاته بذلك خطأين يظهر اولاهما من خلال الصفحة الاولى من القرار التي تدل على تدخلها في المرافعات التي انتهت بالحكم المستانف كما يظهر ثانيهما الناتج عن التدخل وهو مطالبتها بالحضانة والخطأ في الاسباب يعد بمثابة انعدامها .

الـوجــه الثـالث : مأخود من تناقض الاسباب ومخالفة القواعد الشرعية .

وذلك أن ما يراعى في الحضانة هو فائدة المحضون وأن اعطاه الاولوية في ذلك في الفقه الاسلامي للجانب النسوى من ناحية الام يقدر حسبما اذا كانت فائدة الاطفال تتحقق عنده أو ليس كذلك بل تتحقق عند ابيهم أو أمهم ، والقاضى هو صاحب الاختيار ، بما أن الأم في القضية اعترفت بارسالها رسالة لاحد الافراد تضمنت حبها له كما اعربت عن رغبتها في الطلاق من الطاعن فان قضاة الموضوع كان عليهم قبل أن يمنحوها الحضانة أن يراعوا ما اذا كانت مصلحة الطفلين تتوفر عند ام ذات اخلاق سيئة كما أن اقتصار القضاة على التصريح بأسبقية الام دون ربطها بالفائدة ذات الصلة بالنظام العام فيه مخالفة للقواعد الشرعية موجبة لنقض القرار .

وقد رد محامى المطعون ضدهما على الوجوه الثلاثة واصفا اياها بعدم التاسيس وطالب برفضها ورفض الطعن .

فيما يخص الوجه الاول : المستند عليه في طلب الطعن .

حيث أن الاتصال الذى اجراه المجلس الاعلى - غرفة الاحوال الشخصة - بالنائب العام بمجلس عنابة المصدر للقرار المطعون فيه اظهر أن اعضاء الهيئة المذكورة في القرارهم الذين شاركوا في اصداره فعلا ، وأن ما شهد به كتابت الضبط بالمجلس في شهادته المؤرخة في 13 05 1982 المحتج بها والمسلمة للطاعنين من أن السيد (ر م) الذى ذكر ضمن الهيئة المذكورة لم يكن من بينها بل كان مكانه السيد (ب خ) لم يكن صحيحا ومن ثم فالقرار في هذا الجانب ليس فيه ما يعاب به عليه مما ينبغي معه رفض هذا الوجه .

لكن فيما يخص الوجهين الباقيين : فانه في حالة اتخاذ عدم تدخل جدة الاب في القضية اساسا للحكم بابطال الحكم الذي حكم لها بالحضانة فان هذا اساسا كان سيتخذ كذلك للحكم بعدم استحقاق الجدة للام للحضانة بالاولى فاسم هذه لا وجود له لا في الحكم ولا في القرار ثم فحرمان تلك على انها لم تتدخل وهو ما ليس صحيحا فيكون من الاحرى أن تحرم هذه اى الجدة للام لعدم مطالبتها بها وعدم اسمها في الدعوى ويحكم بالحضانة لاحد الابوين فالاب طالب باسمه واسم امه للحضانة والام طالبة باسمها ولامها واذا كانت الام لا تستحقها لفساد اخلاقها او اقرارها باتخاذ وسائل غير شريفة لاثارة غضب زوجها يطلقها وثبوت ذلك عليها فان الاب احق بها .

كما ان اسقط حضانة الحاضنة لفساد أخلاقها وسؤ تصرفها لها يسقط حق امها في الحضانة ، كذلك لان الام التي لا تقدر على كبح جماح ابنتها فلا تقدر ايضا على كبح جماح الحضون ومراقبته وتربيته النظيفة ، وعليه فلا الام تستحق الحضانة ولا امها كذلك من ناحية الشرع لفقدان الثقة والامانة فيهما معا .

والقرار المطعون فيه بما ذهب اليه فقد حاد عن الشرع وخالف قواعده مخالفة تعرضه للنقض دون احالة.

لهـذه الاسبـاب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء عنابة بتاريخ 27 مارس 1982 ودون حاجة الى الاحالة .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التى اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا اصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي

سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

احمد حمزاوى الرئيس المقرر

يسعد احسن المستشار

قاضي حنفي المستشار

بحضور السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

ملف رقم 32594 قرار بتاريخ 1984/04/02

قضية ب ن ضـد ب ف ـ ب ع

سقوط الحضانة عن الأم ـ تجزئة الحضانة .

متى كان من المقرر شرعا ان الحضانة الابناء تستند الى امهم ولا يسقط عنها هذا الحق الا بموجب مبرر شرعي ، كما انه لا يجوز تجزئة الحضانة الا لنفس السبب ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدا يعد خرقا لأحكام الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الوضعي .

يستوجب النقض القرار الذى قضى بخلاف هذا المبدأ بتجزئة الحضانة بين الأم والجدة لأب متى أسس حكمه على اسناد الحضانة للجدة كان بناء على رغبة الابناء في البقاء معها ورفضهم لالتحاق بأسهم .

المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 سبتمبر 1982 .

وبعد الاستماع الى السيد ابن حبيلس عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقامت الولية (ب ن) بواسطة محاميها الاستاذ رشيد نجار طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر يوم 21 /1982/10 عن مجلس قضاء قسنطينة الذي قضى بتأييد القرار الصادر عن نفس المجلس يوم 1980/11/20 فيما قضى بالطلاق بينها وبين زوجها (ب ع) وفيما حكم باسناد حضانة الطفلين (ع و وا) لا مهما وقضى من جديد في هذه الجزئية وحكم باسناد حضانتهما لجدتهما للاب (ب ف)

وحيث أن الطعن يستند الى وجهين :

الوجه الاول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات :

وذلك لان الجدة للاب لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 191 من ق ا م ولا يسوغ لها حينئذ القيام بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ويتعين اذا نقض القرار المطعون فيه .

الوجه الثانى :مأخوذ من مخالفة القواعد الشرعية والقانونية وهو مركب من فرعين .

الفرع الاول : هو مخالفة الشريعة الاسلامية التى تسند الحضانة للام قبل كل واحد ولا تسقط عليها الا اذا حدث مانع شرعي .

وحيث ان مصلحة جملة الاطفال تقتضى بوجودهم كلهم في جو عائلي واحد مع أمهم .

الفرع الثانى : هو خرق أحكام المادة 42 من القانون المدنى التي تنص بأنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية كل من كان فاقد التمييز لصغر في السن أوعته أو جنون ويعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة .

وحيث أن الشريعة عندما اسندت الحق للام في الحضانة لم تراع رغبة الاطفال مما يستوجب نقض القرار .

وحيث أن المطعون ضدهما لم يجيبا عن الطعن .

عن الوجه الاول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات وخاصة أحكام المادة 191 من ق ا م

حيث خلافا لما يدعيه هذا الوجه أن الجدة للاب تعتبر واحدة من أصحاب الحقوق في الحضانة وترتب مع هولاء في الدرجة الخامسة .

وحيث أنها بهذه الصفة يسوغ لها التدخل بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في جميع الاحكام المتعلقة بحضانة أطفال ابناءها مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قواعد الشريعة المتعلقة بالحضانة وبخرق أحكام المادة 42 من القانون المدني .

حيث أن الشريعة الاسلامية قررت بأن الحضانة تسند للام من باب أولى ما دامت شروطها متوفرة فيها ولا تسقط عليها ما دامت لم يجردها من هذا الحق مانع شرعي .

وحيث كذلك أن المبدأ الذى أستقر عليه الاجتهاد القضائي هو أن الحضانة لا يجوز تجزئتها بدون مبرر كما في القضية الحالية فان الاولاد الاربعة هم صغار السن وضمهم لامهم أولى وأحق وهذا ملائم للمصلحة التي يراعيها الشرع في هذا الباب .

وحيث من جهة أخرى أنه ثابت من الرجوع الى القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في حكمهم على رفض المحضونين (ع و) من الالتحاق بامهما وعلى رغبتهما في بقائهما عند جدتهما للاب وهذا مخالف لقواعد الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الوضعي .

وحيث أن المحضونين المذكورين لازالا قاصرين ويعتبران غير مميزين وبحسب ماذكر أن هذا الوجه صحيح مؤسس الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

فلهـذه الاسبـاب

قرر المجلس الاعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ يوم 1982/01/21 عن مجلس قضاء قسنطينة بدون احالة وعلى المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابت الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية التركبة من السادة :

حمـــزاوى أحمـــد	الـــرئيـــس
بن حبيلس عبد المجيـــد	المستشار المقرر
قاضي حنيفيعبد القادر	المـستـشـــار

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

ملف رقم 35891 قرار بتاريخ1985/02/25
قضية ف م ضد خ

تطليق الزوجة - أسبابه وجوب أثبات الضرر

من المادئ المستقر عليها في أحكام الشريعة الأسلامية ، أن الزوجة لاتطلق جبرا عن زوجها الا اذا أثبتت الضرر الحاصل لها بالوسائل الشرعية ولا تعد عدم رغبتها في البقاء مع زوجها سببا لتطليقها منه .

وللقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ الشرعي، يستوجب النقض القرار الذى يقضى بتطليق الزوجة اذا ما تأسس على عدم رغبتها في البقاء مع زوجها.

المجلـــس الاعلـــى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26 ماى 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوى احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السيد (ف م) طعنا يرمي الى نقض القرار الذى اصدره المجلس القضائي بسطيف بتاريخ 1983/1/11 المتضمن الغاء الحكم الصادر من محكمة رأس الوادى يوم 1982/5/25 الرافض لطلب الطلاق الذى تقدمت به المطعون ضدها والزامها بالرجوع الى بيت الزوجية خلال شهر ابتداء من انقضاء اجل الاستئناف وحرمانها من نفقة الاهمال وفي حالة رفضها لذلك فانها تتحمل مسؤولية الطلاق .

ومن جديد حكم المجلس بتطليق الطالبة وحرمانها من جميع حقوقها وحفظ حقها في الاثاث .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على وجهين .

الوجه الاول :ماخوذ من خرق القانون والعمل القضائى .

وذلك أن محاولة الصلح المطلوب في دعوى الطلاق لم تتخذ في القضية لمعرفة رغبة الزوجين اذ كان يمكن بواسطتها معرفة ما اذا كانت المطعون ضدها ترغب شخصيا في الطلاق او ان والديها هما الدان قاما باجراءات الدعوى فيها ومن ثم فعدم القيام بمحاولة الصلح من طرف القضاة هو خرق للقانون وما يجرى عليه العمل القضائى الامر الذى يعرض قرارهم للنقض .

الوجه الثانى : ماخوذ من انتهاك احكام الشريعة الاسلامية .

وذلك أن قضاة القرار المطعون فيه التزموا الصمت فيما يرجع لطلب الزوج الرمي الى انه اذا بقيت زوجته متمسكة بالطلاق فانها توجه الى تطليق نفسها عن طريق الخلع والقرار المذكور نص على أن مسؤولية الطلاق تقع على عاتق الزوجة في هذه الحالة كان يجب عليه أن يتمسك بما يرغب به الزوج لكنه لم يفعل مخالفا بذلك الشريعة الاسلامية وغير مسبب قراره بما فيه الكفاية معرضا ايضا اياه للنقض .

وقد اجاب محامي المطعون ضدها على الوجهين رادا اياهما ومطالبا برفض الطعن .

فيما يخص وجهي الطعن

احكام الشرع يجب ان تراعي في كل حكم يصدر في الاحوال الشخصية والا كان باطلا والزوجة لا تطلاق على زوجها قسرا عليه الا اذا اثبتت ضررها بالوسائل الشرعية .

حيث أن الزوجة المطعون ضدها طلبت التطليق بدعوى أن زوجها منعها من السفر الى فرنسا لزيارة اهلها وهذا ليس داخلا في باب الضرر ولا تطلق بموجبه بل يمكن الرجوع فيه الى القاضى باصدار امر في شأنه ياذن فيه بالزيارة ويحدد عددها سنويا يراعى فيه بعد المسافة ومكانها واهل المطعون ضدها يوجدون بفرنسا وزيارتها لهم تكلف الزوج نفقات قد لا يكون قادرا عليها زيارة على طول مدتها وذلك يضر به ومن ثم فالا كثار فيها وتكررها عدة مرات في السنة غير مقبولين والقرار المطعون فيه بعد ما لاحظ تعسف الزوجة في طلب الطلاق حكم لها به على اساس انها غير راغبة في زوجها الذى ليس من الاسباب الشرعية الموجبة للتطليق متناقضا مع نفسه ومخالفا لاحكام الشرع ملغيا الحكم المتمس معها دون سند شرعى الامر الذى يعيبه ويعرضه للنقض .

لهـــذه الاسبـــاب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1983/10/11 واحالة القضية والاطراف الى مجلس بجاية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

وامر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابت الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فيفرى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى احمـــد	الرئيس المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشـار
يسعـــد احســـن	المستشـار

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

ملف رقم 35934 قرار بتاريخ 1985/02/25

قضيـة (ب ر)ضـد (ب ع)

دعوى اللعان - وجوب رفعها بمجرد العلم بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا .

من المبادئ الشرعية ، أن دعوى اللعان لا تقبل اذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا .

يكون باطلا القرار الذى يقضى قبل البت في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين اذا رفع الزوج دعواه بعد مضي (12) يوما من علمه بوضع زوجته لحملها .

المجلـس الاعـلى

في الجلسة لمنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموعة اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يو 31 ماى 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد بن ستيتي محمد الصالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية من النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث ان (ب ر) اقامت بواسطة محاميها الاستاذ ابن ضيف الله طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر يوم 16 افريل 1982 عن مجلس قضاء الجزائر بينها وبين (ب ع) بعد نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 18 ديسمبر 1980 القاضي بالحاق البنت بابيها بسبب عدم اختراام المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية واحالة القضية امام مجلس قضاء الجزائر الذى قرر قبل البت في الموضوع بتوجيه يمين اللعان لكل واحد من الطرفين .

حيث أن الطعن يستند الى ثلاثة أوجه .

الوجه الاول : مأخوذ من مخالفة المادة 268 من قانون الاجراءات المدنية واغفال الجواب

وانعدام الاساس القانوني ذلك أن النزاع بعد النقض لم يبق منحصرا الا في الشكل دون الموضوع الذى قطع فيه مجلس قضاء سطيف نهائيا وأن القرار المطعون فيه اغفل الرد على هذا الوجه المثار الشيئ الذى يستوجب النقض .

الوجه الثاني : مأخوذ من عدم التعليل وانعدام الاساس القانوني ذلك أن المجلس اسس قراره بتوجيه اليمين باعتبار أن الطرفين متناقضين في اقوالهما مع أن الزوجة تمسكت في سائر مراحل القضية بعدم قبول دعوى اللعان لان زوجها رفع دعواه بعد مضى الاجل وأن قضاة الموضوع لم يلتفتوا الى هذا الوجه واغفلوا الرد عليه.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة احكام اللعان وصيغة يمين اللعان وانعدام الاساس القانوني لان الصيغة التي وردت في القرار جاءت مخالفة للصيغة القانونية اذ أكتفى بالقول :

احلف أن (ب ر) ارتكبت جريمت الزنا ولم يشر القرار الى وجوب شروع الامام في موعضة المتلاعنين قبل اللعان تخويفا لهما من الوقوع في المعصية .

حيث أن المطعون ضده رد بواسطة محاميه الاستاذ وناس اسماعيل عن الطعن مطالبا رفض لعدم تأسيسه.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حول الوجه الثاني : الموجب وحده للنقض والذى يعيب على القرار عدم التعليل وانعدام الاساس القانوني ذلك أن المجلس اسس قراره بتوجيه اليمين باعتبار أن الطرفين متناقضين في أقوالهما مع أن الزوجة تمسكت في سائر مراحل القضية بعدم قبول دعوى اللعان لان زوجها رفع دعواه بعد مضى الاجل وأن قضاة الموضوع لم يلتفتوا الى هذا الوجه واغفلوا الرد عليه .

حيث أن هذا النعي صحيح .

حيث من المبادئ المستفادة في الشريعة أن من جملة شروط نفي الحمل أو الولد عند المالكية هو التعجيل باللعان بعد علم الزوج بالحمل أو الولد فاذا أخر لعانها ولو يوما واحدا بعد علمه بالحمل أو الوضع أو رؤيته الزنا امتنع لعانه لها .

حيث أنه يستخلص من وقائع الدعوى وبالاطلاع على وثائق ملف الطعن يتبين أن الزوج المطعون ضده . علم بالوضع الواقع في 25 فيفرى 1979 يوم الثالث مارس من نفس السنة ولم يرفع دعواه لنفى الحمل باللعان الابعد مضى اثنى عشر يوما بعد علمه بالوضع .

حيث أن الطاعنة تمسكت أمام قضاة الموضوع وفي سائر مراحل القضية بعدم قبول دعوى اللعان المرفوعة بعد مضى الاجل الشرعي .

وحيث أن قضاة المجلس لما أمروا باداء يمين اللعان على اساس تناقض اقوال الطرفين قد اغفلوا الرد على الدفع المثار ولم يطبقوا احكام الفقه الاسلامي المتعلقة باللعان عارضين قرارهم للنقض بدون حاجة لمناقشة باقي الاوجه .

فلهـــذه الاسبـــــاب

قرر المجلس العلى قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 16 أفريل 1982 واعاد القضية والاطراف الى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره واحالة القضية الى مجلس قضاء البليدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحكم على المطعون ضده بالمصاريف .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فيفرى سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى احـمـد	الرئيس
بن ستيتي محمد الصالـح	المستشار المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار

وبحضور السيد محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

ملف رقم 35992 قرار بتاريخ 1985/03/11

قضية (ق ف) ضد (ن م)

النسب - اثباتة - الطلاق اثناء الحيض .

يستوجب النقض القرار الذى قضى بابطال اثبات نسب المولود ، اذا ما اعتمد على ان المدعية كانت في حالة حيض اثناء طلاقها ذلك ان هذا التبرير ليس دليلا شرعيا على عدم الحمل

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 5 جوان 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوى احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث اقامت السيدة (ق ف) طعنا يرمي الى نقض القرار الذى اصدره المجلس القضائي بالاغواط بتاريخ 1983/2/8 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1971/12/02 القاضى بابطال دعوى الطاعنة الرمية الى اثبات نسب البنت التى وضعتها بعد ان طلقها المطعون ضده منه .

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه اربعة أوجه .

الوجه الاول : ماخوذ من مخالفة الاجراءات الجوهرية .

وذلك انه يتبين من القرار المطعون فيه أن المرافعات التي اجريت في القضية لم تتم على الوجه المطلوب بل حصل فيها تضارب واهمل فيها تحديد جلسة للترافع حولها طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 140 من ق ج م.

الوجه الثاني : ماخوذ من خرق المادة 141 من نفس القانون .

وذلك ان الاجراءات التي ابتعت في تسليم ملف القضية الى النائب العام لم تتم بالشكل الوارد في المادة المذكورة المتضمنة : ان قضايا حالة الاشخاص ترسل الى النائب العام قبل الجلسة المحددة للنظر فيها بعشرة أيام على الاقل واذا كان القرار اشار الى أن ذلك روعى فانه جاء عرضا عند ذكره للاسباب التي اعتمد عليها

الوجه الثالث : ماخوذ من خرق المواد 65 و 124 و 125 من نفس القانون .

وذلك ان الشهود الذين استمع اليهم في القرار لم يراع في حقهم مقتضيات المادة 65 المذكورة كما أنه وقع بدون القيام بما هو منصوص عليه في المادة 124 ودون تحرير محضر بذلك من جانب كاتب الضبط طبقا للمادة 125 المشار اليها وهذا اجراءات جوهرية مخالفتها خاضعة لرقابة المجلس الاعلى .

الوجه الرابع : ماخود من مخالفة احكام الشريعة الاسلامية .

وذلك أنه في حالة الخلافة بين الزوجين حول الحمل فالقول للزوجة فيه والقرار المطعون فيه لم يراع هذا القاعدة بل خالفها وتعرض بذلك قراره للنقض .

وقد اجاب محامي المطعون ضده على الوجوه الاربعة مطالبا بردها ورفض الطعن .

فيما يرخص الوجه الثاني :

الاقتصار في القرار على أن اقوال الشهود كانت عامة وضعيفة وأن شهادتهم كانت سماعية لا ترمي الى حجة الشهادة تجعله قاصر البيان وضعيف البنيان في الوقت الذى فيه للمجلس وسائل يتوصل بها الى استجلاء عموميتها ورفع الابهام الحاصل فيها فشهادة النساء الثلاثة كانت واضحة لولا عدم توفر المناب فيها وشهادة الرجال لوان المجلس اتبع فيها الطرق القانونية واحضرهم لديه لا أمكن تحديد تاريخ الطلاق وسهل التعرف على حالة البنت بمشاركة كل الأطراف الذين حضروا الطلاق بما فيهم أخ الطاعنة والنساء الثلاثة وسماعهم وادراج مضمن أقوالهم في القرار المطعون فيه يمكن المجلس الاعلى من اعطاء رايه فيما اذا كان سماعهم مطابقا للقانون وهو ما حرم منه من أجل ذلك وفوت على الطاعنة امكانية التوصل الى حقيقة امرها .

وعلى اى حال فأن الدعوى على حالها وقبل اثبات العكس فإن البنت اذا ولدت دون اقص مدة الحمل وقبل مرور ستة شهور على زواج امها من الزوج الثاني ههي للمطعون ضده .

يقول الشيخ خليل وان اتت بعدها بولد لدون اقصى أمد الحمل لحق به اى وان اتت المطلقة المعتدة بعد انتهاء عدتها بولد قبل انقضاء المدة القصوى للحمل من يوم انقطاع وطئه لها لا من يوم الطلاق لحق بالزوج صاحب العدة حيث لم تتزوج غيره أو تزوجت وأتت به لدون ستة اشهر من وطأ الثاني ومن ثم فالقرار ركب السهل واكتفى باسباب الحكم وكان بذلك ناقض البيان وضعيف البنيان الامر الذى يعرضه للنقض .

فيما يخص السبب الرابع

الحمل مما يخفى على المرأة خاصة في أيام نشأته الاولى والحيض ليس مانعا من الحمل .فالاعتماد على ابطال دعوى المطعون ضدها على أنه وقت طلاقها كانت حائضا ليس دليلا شرعيا على أن رحمها كان غير مشغول بجنين فاحتمال حملها وهي في هذه الحالة ممكن الشعور والوقوع على أن حيضها وقته ليس ثابتا فالجماعة الحاضرة في الطلاق لم تسمع من الطاعنة انها حائض وغير حامل بل سمعت من أخيها وهذا فيه احتمال والاحتمال مانع من الحكم اذا فالحيض ليس دليلا كقاعدة عامة على عدم الحمل كما أن المرأة قد لاتعرف انها حامل الا بمرور عدة اسابيع عليها واذا ثبت الزواج شرعيا فعدم تسجيله لا يحرم الزوجة من حقوقها الثابتة لها بوجه شرعي كما لا يمنع من الحكم بطلاقها والمجلس قد ارتكب عدة مخالفات قانونية توجب نقض قراره اكتفاء بالاجابة على السببين الاخيرين .

فلهـذه الاسبـاب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية ، نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الاغواط بتاريخ 1983/02/08 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التى اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حـمـــزاوى احمـد	الرئيس المقرر
قاضى حنيفي عبد القادر	المستـــشار
يـسـعـد احـسـن	المستـــشار

وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

ملف رقم 35912 قرار بتاريخ 1985/04/08

قضـية (ر أ)ضـد (ا م)

الطلاق ـ المتعة ـ التعويض ـ احكام الشريعة الأسلامية

ـ اذا كانت احكام الشريعة الأسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها ، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا فان القضاء بما يخالف أحكام هد المبدأ يعتبر خرقا لاحكام الشريعة الأسلامية .

ـ لذلك يستوجب النقض القرار الذى قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالى لها باسم متعة وبدفع مبلغ آخر كتعويض .

المـجلـس الأعـلـى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه

بناء على المواد 231 و 233 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 30 ماى 1983

وبعد الاستماع الى السيد حمزاوى أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بوعروج حسان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

أقام السيد (ر أ) طعنا يرمى الى نقض القرار الذى أصدره مجلس قضاء الاغواط بتاريخ 1983/02/08 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة القاضى بالطلاق الرجعى بين الزوجين طلبا من الزوج واسناد حضانة الاولاد الثلاثة لامهم وبالانفاق عليهم من قبل ابيهم بمبلغ شهرى لكل واحد منهم قدره 150 د بزيادة على المنحة العائلية ابتداء من شهر أكتوبر سنة 1980 وتخصيص سكن لهم ولامهم تتوفر فيه الشروط الضرورية للحياة و 200 د كنفقة اهمال هذه الاخيرة ابتداء من بداية نفقة أولادها تضاف اليها 500 د شهريا ابتداء من تاريخه كاجرها على الحضانة و600 د مقابل نفقة العدة و800 متعة و 6000 د تعويضا عن الطلاق

التعسفي وقد استند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة أسباب .

السبب الاول : مأخوذ من مخالفة أو الخطاء في تطبيق القانون الداخلي .

وذلك أن الطلاق اذا كان بلفظ الثلاث فأنه ينصرف الى طلقه واحدة بائنة حسب ما هو منصوص عليه فقها وما يجرى به العمل قضاء ، و المجلس اذ وافق على حكم اعتبر الطلاق الثلاث الذى اوقعه الطاعن على زوجته وطلب الاشهاد له به طلاقا رجعيا فانه خالف القواعد الشرعية وأخطأ في تطبيقها .

كما أن الولدين عبد ا و يـ بلغا سن الاحتكام المسقط لحضانة امهما لها وقد اثار أبوهما ذلك الا أن المجلس اقتصر على تسجيل اقوال الطرفين وتركها دون جواب بل رفض ضمنيا طلب الاب فيما يخص الحضانة مخالفا بذلك الشرع الذى يجعل بلوغ الولد حدا للحضانة كما هو مذكور فى ابن عاصم الامر الذى يعرض قراره للنقض .

السبب الثاني : مأخوذ من الخطاء في تطبيق القانون وانعدام الاساس القانوني وذلك أن الحاضن لا يأخذ اجراً على الحضانة وان الاستشهاد بقوله تعالى (**فان أرضعن لكن فاتوهن أجورهن**) فليس ظاهرا في القضية وقد جاء في كتاب البهجة على شرح التحفة أنه لا أجرة للحاضن على الحضانة اذ الانسان لا يأخذ أجرا على فعل شئ واجب عليه .

السبب الثالث : مأخوذ من أنعدام الاساس القانوني وذلك أن الحكم بالمتعة والتعويض فيه مخالفة للنصوص الفقهية التي تعتبر المتعة تعويضا ومن ثم فالحكم به معها ليس ما يبرره شرعا والمجلس لموافقة على ذلك فقد حاد عن القواعد المذكورة وعرض من أجلها قراره للنقض

فيما يخص السبب الاول :

حيث أن الزوج المطلق للزوجته المتلفظ بالثلاث أو المتعرف بعدد يعد طلاقه بائنا وأن المجلس اذ اعتبر طلاق الزوج هنا طلاقا رجعيا رغم تصريحه بأنه تلفظ بالثلاث فانه حاد عن احكام الشرع وجنح عن التطبيق الصحيح له ومن ثم فالسبب في هذا الجانب في محله .

لكن فيما يتعلق منه بعدم استحقاق الام لحضانة ابنائها الثلاث المطلوب من ابيهم لكونهم بلغوا سن الاحتلام فهو ليس كذلك فدعوى الطلاق رفعت وعمرهم لم يتجاوز الثلثة عشر وانتهاء حضانتهم يتوقف على بلوغهم وهم لحد الان لم يبلغوا لذا فالبعى على القرار كونه وافق على حكم قضى بحضانة الاولاد لامهم والحال انهم وصلوا سن الاحتلام ليس في محله .

وفيما يخص السبب الثانى :

فانه حقا أن الحاضنة لا تستحق اجرا على الحضانة والمجلس اذ وافق على الحكم الذى جعل على الاب 500 د يدفعها كأجرة للحاضنة على الحضانة هو على خلاف الشرع ومخالف لما يجري عليه العمل القضائي مما يعرض قراره للنقض في هذا الجانب ايضا .

وفيما يخص السبب الثالث :

حيث أن الشريعة الاسلامية قررت لكل زوجة طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عما حصل لها من ألم فراق زوجها لها وهى فى حد ذاتها تعويضا وكان على القاضى أن يحكم للمطلقة فى القضية بمبلغ ينى بالمراد تحت التعبير الشرعى وهو المتعة أو يعبر عنه بالتعويض وحده ليفسر بالمتعة لا أن يمنحها مبلغا رمزيا زهيدا باسم المتعة ويجعل لها مبلغ أخر غير شرعى تحت اسم التعويض مما حرمها من هذا الاخير لانه غير واجب وأجحف في حقها بالنسبة للمتعة والمجلس اذ وافق على ذلك وهو كما ذكر فانه حاد عن الشرع وعرض قراره للنقض الجزئي .

لهـذه الاسبـاب

قرر المجلس الاعلى - غرفة الاحوال الشخصية - نقض القرار جزئيا في أجرة الحضانة التعويض والمتعة واحالة القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون - وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون ضده بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابت الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة .

حمـــزاوى أحمـد الرئيس المقـرر
قاضى حنفي عبد القادر المستشـــار
يسعـد أحســـن المستشـــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج حسان المحامي العام

ملف رقم 36709 قرار بتاريخ 1985/04/22

قضـية (س خ)ضـد (ق م)

الطلاق بخلع - الأتفاق عليه - الأختلاف حول مقدار الخلع - تقدير الخلع

من المتفق عليه فقهاء في أحكام الشريعة الاسلامية ، أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والأختلاف على مقداره فان أمر تقديره يعود لقاضى الموضوع ، بأعتبار أن ذلك يعتبر أتفاقا على مبدأ الطلاق بخلع ومن ثم يتعين على القاضى تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق

وتأكيدا لهذا المبدأ يستوجب النقض القرار الذى يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية اذا طلبت الطلاق بخلع على مقدار صداقها واشتراط الزوج خلعا قدره - 50 - ألف د ج ، رغم أنصراف أرادة الطرفين الى الطلاق بخلع وطلبهما له معا .

المـجـلـس الأعـلـى

في الجلسة العلنية المنعقيدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالى نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 31 جويلية 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد قاضي حنيني المستشار المقرر في تلاوة تقرير المكتوب ، والى السيد مصباح الربيع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ،

وحيث اقامت (س خ) طعنا بواسطة محامها الاستاذ فكريني محمد يرمي الى نقض القرار الصادر عن مجلس مسيلة يوم 15 مارس 1983 قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوسعادة في 30 اوت 1982 الذى حكم يتليق الطاعنة من المطعون ضده بدون أى مطالبة من المطلقة ومن جديد قضى مجلس الاستئناف على الزوجة (الطاعنة) بالرجوع الى محل الزوجية بدون قيد ولا شرط .

وحيث للوصول الى النقض تستند الطاعنة الى ثلاثة أوجه الوجه الاول : مبني على مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات

حيث أن القرار المطعون فيه لا يتضمن أنه بعد اقفال باب المناقشة وأحالة الدعوى للمداولة أن المجلس حدد اليوم الذى يصدر فيه حكمة وحيث أن احكام المادة 142 اجراءات مدنية تنص على أن المجلس بعد اقفال المناقشة يحدد يوم صدور الحكم مما يعرض القرار للنقض

الوجه الثاني : مبني على انعدام او قصور أو تناقض الاسباب ذلك أن الطاعنة اشتكت منذ حوالى عشر سنوات من الاساءات المسلطة عليها من المطعون ضده وأن قضاة الموضوع لاحضوا هذه الاساءات من خلال الموقف التعسفي الذى اظهره والمتمثل في تصلبه ورفضه بتسريح زوجته بعد استحالة الحياة الزوجية بينهما وحيث أن المطعون ضده وأبدى هذا الموقف بصورة جلية وواضحة لما صرح أمام قاضي محكمة الدرجة الأولى بانه يتركها معلقة وأنه الى جانب هذا استمر في استعمال طرق المساومة معها واعلن أنه يقبل الطلاق مقابل عوض لا تطيق عليه

وحيث أن في هذا مخالفة صريحة لمعاني الزواج التي تقوم على الوفاق والوئام وفيه تعسف بين في استعمال الحق ، وحيث أن قضاة المجلس وهم يصرحون من جديد برجوع المدعية الى المحل الزوجي رغم موقف التعسف البين للمطعون ضده ليكونون قد أخطأوا في التقدير مما يجعل قرارهم مشوها بالبطلان لانعدام التعليل والتسبيب .

الوجه الثالث : مبني على مخالفة قواعد الشريعة وانعدام الأساس القانونى للحكم .

حيث انه من الثابت أن الطرفين الذين تخاصما أمام القضاء لمدة عشرة سنوات قد عبرا دائما على قبول الخلع لكن لكل واحد منهما طريقة خاصة وحيث اى المطعون ضده اشترط للخلع دفع مبلغ باهض كما طالبت الطاعنة بمخالفته على مقدار صداقها .

وحيث يعتبر هذا اتفاقا على مبدأ الخلع وحيث أن المجلس الاعلى اعتبر في قراره المؤرخ في 26 ماي 1968 قضية مرفوعة ح ضد ه م المنشور في مجموعة الاحكام الجزء الاول صفحة 35 مكرر) أنه اذا اتفق الزوجان على مبدأالخلع وليس على مبلغة فلقضاة الموضوع السلطة المطلقة لتحديده بناء على الصداق المعجل وما ثبت لهم من ظلم يراه المجلس الاعلى انه ينجز عن الخلع بمجرد قبوله فسخ الزواج دون حاجة الى اشتراط ادانة فورا اذ يمكن فوق ذلك تاجيل دفعه كما يسوغ أن يكون شيئا غير موجود وقت الاتفاق ،

وحيث انه من الثابت أن هناك في هذه القضية اتفاق مبدئى على الخلع ما دام المطعون

ضده قد قبله مقابل دفع عوض باهض وما دامت الطاعنة قد عرفته على مقدار صداقها مما جعل القرار المنتقد مخالفا لاحكام الشريعة واحكام القضاء معا وهو مايجعله مشوبا بالبطلان لانعدام الاساس القانوني .

وحيث اجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ الاكحل بن حواء برده على الطعن .

عن الوجه الثالث : دون مناقشة الوجهين الاول والثاني فانه يثبت من الرجوع الى القرار المطعون فيه والحكم الملغي من طرفه أن بعد الاساءة المكررة وطول الخصام بين الطرفين طلبت الزوجة مخالعة زوجها على مقدار صداقها في حين ان الزوج اشترط للطلاق خلعا مقداره خمسون الف دينار وهذا يفسر حقا باتفاق على مبدأ الخلع غير أن مقداره يقدر باجتهاد القضاة وعليه فان القضاة اذ حكموا بالرجوع واعطوا الطلاق بعوض مدلولا خاطئا فانهم عرضوا قرارهم الى النقض وخاصة أن التشاجر بين الزوجين بدأ منذ 1975 مما كان ممكنا للقضاة أن يوافقوا على طلب التطليق للضرر ايضا .

ولهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الاعلى : بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ : 15 مارس 1983 واحلة القضية والأطراف الى مجلس قضاء سطيف للفصل فيها من جديد .

وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية وامر بتبليغ هذا النص الكامل بر مته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر افريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى (غرفة الاحوال الشخصية) والمتركبة من السادة :

حمـــزاوى احمـــد **الـــرئيـــس**

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار المقرر

يسعـــد احســـــن المستشـــــر

وبحضور السيد الربيع مصباح المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

ملف رقم 37501 قرار بتاريخ 1985/09/23

قضـية (ب ز)ضـد (ق ع)

عقد الزواج - أثباته في حالة وفاة أحد الزوجين - الشهادة - اليمين .

اذا كان من المبادئ الشرعية السائدة فقها وقضاء ، أن أثبات عقد زواج في حالة وفاة أحد الزوجين ، يكون مؤسسا على شهادة شهود يؤكدون صحة أنعقاده وفقا لتعاليم الشريعة الأسلامية ، وأن الأكتفاء بشهادة ثلاثة اشخاص كان أفضل من شهد منهم أنه حضر الفاتحة ، فهي شهادة في غاية من الأجمال وليست مما يثبت بها عقد الزواج اذا ما كانت شهادة الأخرين اضعف منها ، فأن الاثبات بالبنية على هذا النحو لا يكفي وحده الا مع يمين المدعية .

لذلك ، يستوجب نقض القرار القاضى باثبات عقد زواج المدعية بشخص متوفى تاسيسا على شهادة ثلاثة أشخاص ليست كافية لهذا الاثبات ودون تحليف المدعية اليمين .

المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 أكتوبر 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

وبعد الاستماع الى السيد حمزاوى أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أقامت السيدة (ب ز) في حقها ونيابة عن أبنائها القصر طعنا ترمي الى نقض القرار الذى أصدره مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1983/04/25 ، المؤيد للحكم الصادر من محكمة غليزان يوم 1979/12/05 ، القاضى بالاعتراف بالزواج الواقع حسب التقاليد في سنة 1960 بين المدعية المطعون ضدها (ق ع) والمرحوم (ب ع) الناتج عنه الولد (أ) المولود في 1962/07/29 .وقد استند محامي الطاعنة في طعنه الى أربعة أوجه .

الوجه الاول والثانى : مأخودان من انعدام وقصور الاسباب وفقدان الاساس القانونى وذلك أن المجلس أسس قراره على الرسالة المؤرخة فى 1978/01/12 وعلى السكن التي جمعت بين المرحوم (ب ع) المتوفى فى 1971/10/06 والمدعية وأنه استخلص منهما أنه كانت

بينهما علاقة زواج دون ان يعطى لذلك تفسيرا واضحا بل كانت حيثياته حولها غامضة وليس من شأن ذلك السماح للمجلس الاعلى أن يراقب القرار المذكور للنقض في التسبيب فيه وعدم ارتكازه على أى أساس قانونى مما يعيبه ويعرضه للنقض .

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية وذلك أن القرار ليس فيه مايدل على أنه بلغ الى النائب العام حسبما تقتضيه المادة 141 من ق ا ج كما أن دراسة الملف لا يتبين منها أن المدعية اشركت في الدعوى كل أبناء المرحوم اضف الى ذلك أنه لم يصدر باسم الشعب الجزائرى كما تنص عليه المادتان 38 و 144 من نفس القانون الامر الذى يعيبه ويعرضه للنقض

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة الشريعة الاسلامية وذلك أن القرار وافق على الحكم القاضى بوجود الزواج بعد 19 سنة من القول به ومرور 9 سنوات على وفاة (ب ع) معتمدا على وثائق قدمت لقضاته من طرف المطعون ضدها دون أن يعطى رأيه في محضر الصلح أو الاقرار أو الرسالة أو يشير الى محتواها .

كما اعتمد على شهادة شهود لم يشهد الا واحد منهم بأنه حضر الفاتحة ولكنه لم يذكر بقية شروط الزواج من صداق وايجاب وقبول اما الشاهدان الاخران فقد اكتفيا بالقول بأن المرحوم كانت له علاقة زوجية مع المطعون ضدها وهذا ليس دليلا على شرعية الزواج ومن ثم فقضاة مجلس مستغانم بتأييدهم للحكم القاضى باثبات الزواج بناء على قرائن بسيطة مأخودة من وجود علاقة جنسية لم يكن ذلك منهم دون مخالفة لاحكام الشرعية مما يعيب قرارهم ويعرضه للنقض .

وقد أجاب محامي المطعون ضدها على الاوجه الاربعة واصفا اياها بعدم التأسيس ومطالبا برفض الطعن.

حول وجوع للطعن الاول والثاني والرابع :

ادعاء الرجل أو المرأة وانكار الاخر له يعتمد في اثباته على البينة القاطعة تشهد بمعاينة العقد بينهما والمعاينة تقتضى أن يشهد الحاضرون مجلس العقد شهادة قطيعة تفصيلية تحدد فيها مبلغ الصداق المسمى وتعجيله أو تأجيل بعض منه ومن تولى العقد كولى على الزوجة فالشهادة المجملة لا يثبت بها الزواج .

وبالرجوع الى الحكم المعتمد من طرف المجلس يتبين منه أنه سلك مسلك سهلا وأتى بأقوال شهود في اثبات الزواج كان افضلهم من شهد بأنه حضر الفاتحة بين المدعية والمرحوم (ب ع) القادر وهى شهادة في غاية من الاجمال ليس مما يثبت به الزواج أما شهادة الشخصين الاخرين فكانت اضعف منها ، والبينة على هذا النحو غير مقبولة شرعا ولا يثبت بها الزواج ايضا .

كما أن الوثائق ومحضر الصلح الذين أشار لهما المجلس فانه لم يات في قراره بمضمنها لمعرفة ما اذا كان فيهما ما ينفع من حجج وادلة في اثبات الزواج مما جعل قراره زيادة على انتهاك القواعد الشرعية ناقص البيان وغير مسبب بما فيه الكفاية .

وكل هذا في التنازع في الزوجية والزوجان معا على قيد الحياة اما ان مات احدهما محكمة ادعاء الحى منهما الزوجية وليس له الاشاهد واحد يشهد به بالزوجية شهادة مفضلة قطعية كما ذكر أنفا فالزواج يثبت لكن مع يمين المدعى وهو ماليس موجودا لحد الان في القضية .

وعلى كل الاحوال فالقرار على النحو الذى صدر به فيه عدة مخالفات قانونية وشرعية ليس له معها الى النقض .

لهـــذه الأسبـــاب

قرر المجلس الأعلى - غرفة الاحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1983/14/25 واحالة القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكت بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذ اصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة .

حمـــزاوى أحمـــد	الرئيس المقرر
قاضى حنيفي عبد القادر	المستشـــار
يسعـــد احســـن	المستشـــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد

ملف رقم 38105 قرار بتاريخ

قضـية (ب ح)ضـد (م و)

الطلاق - أثبات وقوعه - بإرادة الزوج - الشهادة - تحديد مكان وتاريخ وقوعد وصحته .

يستوجب نقض القرار الذى أعتمد في أثبات وقوع الطلاق بارادة الزوج على شهادة شهود لم تحدد تاريخ ومكان هذا الطلاق ولم تذكر أسماء الأشخاص الذين حضروا بمجلس الطلاق لتأكيد صحته ، ذلك ان هذه الشهادة يكتنفها الغموض والنقض في محتواها .

المجلـس الاعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالى نصه

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبطط المجلس الاعلى بتاريخ 13 ديسمبر 1983 ،

بعد الاستماع الى السيد ابن حبيلص عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة

حيث أقام (ب ح) بواسطة محاميه الاستاذ ابن عباس اسماعيل طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجته (م و) يوم 1982/12/20 من مجلس قضاء باتنة القاضى بالغاء الحكم المعاد الواقع يوم 1982/01/04 عن محكمة اريس ومن جديد حكم بالاشهاد للطرفين بالطلاق الواقع أمام الجماعة سنة 1977 وببقاء الحقوق محفوظة فيما عدا ذلك .

وحيث أن الطعن يستند الى وجهين .

الوجه الأول : مأخوذ من أنعدام الأساس القانوني للقرار وذلك لان مجلس الاستئناف اكتفى بحيثية واحدة جاء فيها بان الزواج والطلاق ثابتان ولذا يتعين الغاء الحكم المعاد وحيث أن الزواج ثابت حقا وان الطلاق لا وجود له

وحيث أن الزوجة لم تشر أمام المحكمة الاولى الى الطلاق العرفي

وحيث أن المجلس استمع الى الشهود ولكن من الذين يريدون طلاقها ليتزوج احدهم بها .

الوجه الثاني :مأخوذ من خرق الشريعة الاسلامية .

حيث أن الزوجة لا تطلاق الا للضرر الثابت ـ وحيث أن المطعون ضدها لم تثبت الضرر ، وحيث أن المجلس حرف وقائع الدعوى اذ صرح بالاشهاد على الطلاق وحيث أن الاشهاد لا يكون الا بموافقة الطرفين وحيث أن الطاعن يكرر بأنه لم يقع أى طلاق بينه وهذه الاخيرة ، وحيث أن هذا الاشهاد جاء مخالفا للقانون وأنه غير وقائع القضية فهذه الاسباب يطلب الطاعن نقض القرار المطعون فيه

وحيث أن المطعون ضدها اجابت شخصيا ترد عن الطعن ولكن طبقا لاحكام المادة 240 من قانون الاجراءات فانه لا يسوغ الالتفات لما جاء بمذكرة جوابها

عن الوجه الأول : المأخوذ من أنعدام الاساس القانونى للقرار .

حيث ثابت من دراسة أوراق ملف الدعوى أن المطعون ضدها التى كانت مدعية في الدرجة الاولى لم تشر في طلباتها امام المحكمة الابتدائية الى وجود طلاق عرفي وقع بينها وبين زوجها وانها لم تقدم هذا الطلب الا بمستوى المجلس الاستئنافى ـ وحيث أن هذا الطلب يعتبر طلبا جديدا وحيث أن هذا الوجه صحيح .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق الشريعة الاسلامية حيث ثابت من الرجوع الى القرار المنتقد أن قضاة المجلس الاستئنافي اعتمدوا في حكمهم باثبات الطلاق العرفي المشار اليه على شهادة شهود وقعت بالمجلس يوم 1982/6/21 ولكن حيث يستفاد من الاطلاع على محضر تلك الشهادة أن كل واحد من الشهود المسطورين بالمحضر ذكر بانه حضر الخصام الحاصل بين الطرفين وأن الزوج يريد أن يطلق زوجته وفعلا طلقها أمام الشهود الحاضرين ـ وحيث أن الشهادة جأت ناقصة وغامضة .

حيث انها لم تحديد التاريخ ولا المكان الذى وقع فيه الطلاق ولم تشر الى اسماء الحاضرين بمجلس الطلاق ولم توضع صيغة الطلاق .

وحيث أن هذا الوجه كسابقة مؤسس مما يستوجب نقص القرار المطعون فيه

فلـــهذه الاسبـــاب

قرر المجلس الاعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 1982/12/20 عن مجلس قضاء باتنة وأحالة القضية والاطراف الى مجلس بسكرة وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الرابع من شعهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية والتركبة من السادة :

حمـــــزاوى احمـــد	الرئيـــــس
ابن حبيلص عبد المجيد	المستشار المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشـــــار

وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

ملف رقم 38331 قرار بتاريخ 1985/11/04

قضـية (د ح) ضـد (ن ج)

حق الزوج في سكن منفرد ألزام الزوجة بأستئناف الحياة الزوجية بمنزل أهل الزوج .

متى كان من الاحكام الشرعية أن للزوجة الحق في مطالبة زوجها باسكانها منفردة ومستقلة عن أهله ولو لم تكن قد أحتفظت بهذا الحق حين أبرام عقد الزواج أو سبق أن سكنت مع أقارب زوجها ثم أشتكت بسبب الضرر الذى لحق بها منهم ، فأن القضاة بما يخالف هذه الأحكام يعد خرقا لما أقرته من مبادئ .

وعليه يستوجب نقض القرار الذى ألزم الزوجة بأستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة في العاصمة .

المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر . وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 ديسمبر 1983

بعد الاستماع الى السيد لكحل محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقامت السيدة (د ح) طعنا بواسطة محاميها الاستاذ محمد برور تطلب نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر يوم 27 فبراير 1983 المؤيد مبدئيا للحكم المعاد الصادر بتاريخ 1981/12/21 من محكمة الحراش القاضى باستئناف الحياة الزوجية بالمسكن السابق بسيدى داود مع دفع نفقة معاشية لها قدرها 200 د ج في كل شهر ابتداء من جانفي 1981 الى تاريخ الرجوع الفعلى .

والتصدى من جديد على المستأنف عليه ادائه نفقة معاشية قدرها 200 د ج في الشهر

للولد ابتداء من ازدياده الى الرجوع الفعلى .

وحيث للوصل الى النقص تستند الطاعنة الى ثلاثة أوجه .

الوجه الاول : مبني على خرق أحكام المادة 8 من ق ا م التي تحدد الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرتها المقر الزوجي .

الوجه الثانى : مبنى على التناقض بين الاحكام القضائية مشيرة بأن القرار المؤرخ في 1983/02/27 قد حكم بما لم يطلبه القاضى الاول واهمل المطلب والحق الشرعى للزوجة في النفقة .

الوجه الثالث : مبنى عن خرق القانون أو احكام الشريعة الاسلامية وقلة وانعدام الاساس القانونى عندما يحكم القرار المنتقد والحكم المعاد من محكمة الحراش بالانفراد بالسكن لصالح الزوجة حسب طلباتها .

وعليه أن المجلس الاعلى .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق أحكام المادة 8 من ق ا م . حيث أن فيما يخص الاختصاص محكمة الحراس فكان من المفروض على الطاعنة أن تبدى هذا الدفع قبل أى دفع أو دفاع أخرفى الموضوع .

(المادة 93 الفقرة 2 من ق ا م)

اذن فهذا الوجه غير سديد وهو مردود .

عن الوجه الثانى : .مبنى على تناقض بين الاحكام القضائية :

حيث أن بعد قراءة حكم المحكمة وقرار المجلس تبين بأنه ليس هناك تناقض بحيث أن القرار المطعون فيه لم يهمل نفقة الزوجة كما تزعم الطاعنة بل هو يعتبر مكمل لحكم المحكمة لان نص القرار جاء كما يلي : قضى بتأييد الحكم المعاد الصادر من محكمة الحراش في 1981/12/21 مبدئيا في جميع نصوصه والقضاء من جديد على المستأنف عليه بأدائه نفقة معاشية قدرها 200 د ج في الشهر للولد ابتداء من ازدياده الى الرجوع الفعلى .

يعنى بعبارة أوضح فأن قرار المجلس أضاف نفقة الولد الى نفقة أمه المحكوم بها بحكم المحكمة

وعليه يجب رفضه كسابقة .

عن الوجه الثالث والاخير : المبني عن خرق للقانون أو أحكام الشريعة الاسلامية وقلة ونعدام الاساس القانوني .

اعتمادا على القواعد الشريعة التي تقر للزوجة الحق في مطالبة زوجها باسكانها منفردة مستقلة عن أهله ولو لم تكن تحفظت بذلك الحق حين عقدة الزواج أو سبق لها أن سكنت مع أقارب بعلبها ثم اشتكت الضرر بسبب جوارهم .

حيث أن هذا الشأن أن وجه الطعن ينتقد القرار المطعون فيه بخرق تلك القواعدوذلك أنه ألزم الطاعنة باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسيدى داود التي اشتكت سابقا من سؤ المعاشرة هناك .

فبهذا يكون قرار قضاة الاستئناف هضم حقا ثابتا للمرأة شرعا لا يمكن ابعاده بسبب أزمة السكن بالجزائر أو غيرها .

وعليه يكون هذا الوجه للطعن سديدا ومقبولا .

فلهـــذه الاسبـــاب

قرر المجلس الاعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1983/02/27 مع احالة القضية على قضاء الجزائر مركبا تركيبا أخر ليفصل من جديد في القضية بين الاطراف طبقا للقانون .

وقضى على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقيدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الرابع من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة

حمـــزاوى أحمـــد الرئيـــــس
لكحـــل محمـــد المستشار المقرر
حـــداد علـــى المستشـــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد

ملف رقم 39022 قرار بتاريخ 1986/01/27

قضيـة (ا ع) ضـد (ش ن)

الطلاق قبل الدخول وجوب نصف المهر - الاثبات اليمين .

- متى كان من المقرر شرعا أن عقد الزواج الصحيح و الرابطة الزوجية تنحل بالطلاق سواء قبل البناء أو بعده ، فاذا فارق الرجل أمراته قبل الدخول بها وجب عليه نف المهر .

- اذا أثبت المدعى دعواه بالبينة قضى له ، وأن عجز عن الاثبات بالبينة يعرض اليمين على المدعى عليها .

- وللحكم بخلاف ذلك ، أستوجب نقض القرار الذى رغم عجز الزوج عن الاثبات بالبينة لدفعه كامل الصداق ولم يعرض اليمين على الزوجة وحكم على المطلق بدفعه تعويضا لها .

المجلـس الاعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعدا المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعدا الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 21 فيفرى 1984 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد بن ستيتي محمد الصالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السيد (ا ع) طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ السابع مارس 1983 المؤيد جزئيا للحكم المعاد امامه والصادر عن محكمة نفس المدينة يوم الثالث عشر فيفرى 1982 الذى حكم بفسخ عقد الزواج بين الطرفين والامر بتسجيله بالحالة المدنية وعلى المدعى عليها أن تسلم للمدعى نصف المهر الذى تسلمته والمثمثل قيمته في عشرة الاف وتسعمائة دينارا وقضى المجلس بالمصادقة على الحكم فيا يخص الطلاق والغاه في الباقى

ومن جديد الحكم على المدعى المستانف عليه بدفعه تعويضا لمطلقته قدره خمسة الاف دينارا ورفض طلبات الاطراف على الحال فيما عاد ذلك .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على وجه وحيد منقسما الى فرعين مأخوذين من خرق الشريعة الاسلامية والنقص في التسبيب .

حاصل الفرع الاول : ذلك أن الطرفين طلبا فسخ العقد لكن المجلس من تلقاء نفسه قال بأن الفرقة تكون طلاقا وليس فسخا وبما أن عدم الدخول منفق عليه فأن الفرقة تكون فسخا وليس طلاقا ولذا فان المجلس قضى باكثر مما طلب منه .

حاصل الفرع الثاني : أن المدعى في الطعن سدد كامل الصداق المتفق عليه وبما أن الدخول لم يقع فليس للمرأة الا النصف من الصداق في حين أن المجلس لم يجب على قضية المهر الشئ الذى يجعل قراره ناقض التسبيب ومعرض للنقض .

حيث أن المطعون ضدها ردت عن الطعن بواسطة محاميها طالبة رفضه لعدم تاسيسه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الوحيد في فرعية الاثنين : المأخوذ من خرق الشريعة الاسلامية والنقص في التسبيب ذلك أن المجلس قرر من تلقاء نفسه أن التفرقة تكون طلاقا وليس فسخا لعقد الزواج من جهة وأنه لم يجب عن قضية المهر مما يجعل قراره ناقص التسبيب من جهة أخرى .

حيث أنه يستخلص من الوقائع واوراق ملف الدعوى ومراجعة القرار المطعون فيه أن الطرفين تزوجا بمقتضى عقد سجل بالحالة المدنية وأن الدخول لم يتم بعد طلب الزواج فسخ عقد الزواج قبل البناء الصداق المزعوم دفعه لولى الزوجة والمقدر هذا النصف بعشر الاف وستمائة دينارا .

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن عدم الدخول معترف به غير أن دفع كامل الصداق منازع فيه .

حيث أنه من المتفق عليه فقها واجتهادا أن عقد الزواج الصحيح والرابطة الزوجية تنحل بالطلاق سواء قبل البناء أو بعده واذا فارق الرجل أمرأته قبل الدخول عليه نصف المهر واذا حصل خلاف في المهر فأن اثبت المدعى دعواه بالبينة قضى له وأن عجز عن البينة يعرض اليمين على المدعى عليها

حيث أن قضاة المجلس رغم عجز الطاعن من تقديم حجة تثبت بان دفع كامل الصداق لم يعرض اليمين على المدعى عليها في الطعن وحكموا على الطاعن بدفعه تعويضا لها .

حيث أن القرار لما جاء خاليا من تطبيق احكام الفقه المذكورة يكون قد خرق الشريع الاسلامية الامر الذى يجعله عرضة للنقض .

وحيث أن السيد النائب العام اقترح في طلباته المكتوبة نقض القرار .

فلهـــذه الاسبـــاب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ السابع مارس 1983 واعاد القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية على مجلس قضاء بسكرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابت الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جانفي سنة ستة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى احمـــــد	الـــــرئيـــس
بن ستيتي محمد الصالـح	المستشار المقرر
ابن حبيلص عبد المجيـد	المستشـــــــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد .

ملف رقم 39775 قرار بتاريخ 1986/01/27

قضيـة (ب ب) ضـد (خ ف)

أختلاف الزوجين حول متاع البيت ـ أثباته

ـ اذا أختلف الزوجان على متاع البيت وكان مما يصلح عادة للنساء يقضى بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين .

ـ ومتى قضى بخلف هذا الحكم الشرعى أعتبر خرقا لما قرره في هذا الشأن .

ـ وعليه يستوجب نقض القرار الذى فصل في نزاع متعلق بمتاع البيت خاص بالنساء وحكم على الزوج بتأدية اليمين .

المجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالى نصه

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الاعلى بتاريخ : 15 افريل 1984 .

بعد الاستماع الى السيد حداد على المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ب ب) طعنا بواسطة محاميه الاستاذ عوامر عبد الرحمان يرمى الى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجته خلفان فليجة من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08 نوفمبر 1983 بالموافقة على الحكم المعاد الصادر بتاريخ 30 جانفي 1983 في جميع نصوصه من محكمة حسين داى فرع الأحوال الشخصية القاضى بحقوق الزوجية الناجمة عن الطلاق 1) ـ فحكم للمدعى عليه بدفعه للمطلقة 3000 د ج متعة ـ 2) توجيه اليمين الشعرية للمدعى عليه (أقسم بالله العظيم أن المدعى اخذ المصوغات والاثاث المشار اليه بالقائمة المرفقة بالحكم) تؤدى هذه اليمين بمسجد حسن داى ويلتقي مساعد الموثق هذه اليمين وذلك قبل العصر بقليل .

حيث للوصول الى النقض يستند الطاعن على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية

الوجه الثانى : مأخوذ من النقص في التسبيب ما يساوى عدم التسبيب المادة 233 الفقرة 4 من قانون الاجراءات المدنية بدعوى أن القرار المنتقد يذكر أن قاضى الدرجة الاولى قدر جوانب الخصومة من كافة الأوجه وأن هذه التسبيب غير كاف وخاصة ان القاضي الاول حكم باليمين على الزوج الذى صرح أن الزوجة أخدت كل ماكانت تكسبه من المحل الزوجي ونقص التسبيب يؤدى الى نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق قواعد الاثبات للشريعة الاسلامية بدعوى أن الاشياء المطلوبة من الزوجة في استعمالها الشخصي والعادى وأبن عاصم يصرح في هذه الحالة بأن اليمين تؤديها الزوجة وليس الزوج وأن قضاة الموضوع خرقوا هذا القاعدة الموجودة في الشريعة الاسلامية ولم يعطوا أساس شرعيا لقرارهم مما يؤدى الى نقض القرار المطعون فيه -

وحيث لم تجب المطعون ضدها على الطعن .

عن الوجه الأول : حيث ثبت بالرجوع الى القرار المطعون فيه إن الاجراء المنصوص عليه في المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية لم يحترم وأن تسليم الملف للنيابة العامة لم يحصل وكل ما جاء في القرار أنه سمع ملاحظات الطرفين وطلبات السيد ممثل النيابة العامة وهذا لايقوم مقام التسليم المتصل بالنظام العام ويؤدى اغفاله الى نقض القرار المطعون فيه أن يتعلق النزاع بالطلاق .

عن الوجه الثاني والثالث : من المعروف فقها حول اختلاف الزوجين في متاع البيت أن ما يخص النساء للنساء وما يخص الرجال للرجال ولما كان موضوع النزاع خاص بالنساء كانت اليمين على الزوجة وهذا الخرق لقاعدة الاثبات في الشريعة الاسلامية يؤدى الى نقض القرار المنتقد حيث أن راى النيابة العامة يوافق على نقض القرار المطعون فيه حسب التماساتها المكتوبة

لهـــــذه الاسبـــــاب

قرر المجلس الاعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08

نوفمبر 1983 وأحالة القضية والطراف الى نفس المجلس ركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابت الضبط .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : السابع والعشرين من شهر جانفي سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الاعلى (غرفة الاحوال الشخصية) والمتركبة من السادة :

حمـــزاوى أحمـــد	الـــرئيـــس
حـــــداد علـــي	المستشار المقرر
بن حبيلص عبد المجيد	المستشـــــار

وبحضور السيد تقية محمد النائب العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

ملف رقم 39394 قرار بتاريخ 1986/02/10

قضـــية (ب م)ضـــد (ر ز)

النفقة - الزوجة المريضة - أستحقاقها مع بقائها في بيت الزوجية .

-من المتفق عليه فقها وقضاء أن الحكم بنفقة الزوجة المريضة مدة سنة يتوقف على تحديد أجل العلاج ، ويتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولو حكما .

-وللقضاء بما يخالف ذلك ، استوجب نقض القرار الذى بعد أن صرح بالتطليق بطلب من الزوجة بسبب مرضها بدفع نفقة لها لمدة سنة .

المجلـــس الاعلـــى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الثالي نصه

بنا على المواد 231 و 233 و 239 و 234 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 18 مارس 1984

وبعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر حمزاوى أحمد في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ب م) بواسطة محاميه الاستاذ عبد القادر بودربال المحامي المقبول يرمي الى نقض القرار الذى اصدره المجلس القضائى بقسنطينة بتاريخ 1983/12/22 المؤيد مبدئيا للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 03/21/من نفس السنة القاضي بالطلاق بين الطاعن والمطعون ضدها طلبا منها وعلى هذا الاخيرة أن تدفع لزوجها 10 الاف د ج تعويضا عن المبلغ الذى انفقه على زواجه بها .

وتعديلا له المجلس حدف هذا التعويض وأبقى لها صداقها وفرض لها نفقة شهرية قدرها 200 دون ذلك لمدة سنة ابتداء من يوم 16 مارس 1982 كما حفظ لها حقها في الاثاث .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة اسباب .

السبب الأول : مأخوذ من التعسف في استعمال السلطة حسب المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية .

وذلك أن فرض النفقة للزوجة ولمدة سنة ابتداء من يوم 1982/03/16 من جانب قضاة القرار المطعون فيه ومن غير أن تطالب بهما يعتبر تعسفا منهم في استعمال السلطة يعيب قرارهم ويعرضه للنقض .

السبب الثانى : مأخوذ من خرق المادة 107 من قانون الاجراءات المدنية وذلك أن الطلبات الجديدة غير جائز تقديمها في المرحلة الاستئنافية والمطعون ضدها حتى تتخلص من مبلغ الذى حكم به عليها طلبت من المجلس الحكم لها بعشرين الف دينار وقد قبل المجلس منها ذلك مع أنه طلب جديد قدم لاول مرة أمامه كما حكم لها بالنفقة مخالفا بذلك المادة المذكورة في الوجه مما يعيب قراره ويعرضه للنقض

السبب الثالث : مأخوذ من مخالفة الشريعة الاسلامية وذلك أن العيب الذى ظهر بفرج الزوجة هو عيب نشأة من العيوب التي يبطل الزواج بسببها ولا يترتب أى حق للزوجة المصابة به من جراء الطلاق تجاه زوجها المطلق لها الذى هو ضحية في هذه القضية نتيجة الخداع الذى ادى به الى الزواج بالمطعون ضدها ومن ثم فالقرار اذا اعتبره مسؤولا وحمله تعويضا وفرض عليه نفقة من يوم الدخول فانه خالف مبادئ الشريعة الاسلامية الامر الذى يعرضه للنقض .

حول السبب الثاني : لم يكن للزوجة سبيل للمطالبة يرد دعوى رد الصداق الا عن طريق الاستئناف ، فالحكم قضى عليها برد مصاريف زواج الطاعن بها ولو لم ترفع أمرها الى المجلس ورجعت الى المحكمة للمطالبة بصداقها لرفض طلبها .

وعليه فالصداق الذى طلبته يعتبر من متممات دعوى الطلاق والحكم به في الدرجة الثانية لا يدخل في الطلبات الجديدة المقصودة في المادة المحتج بخرقها ومن ثم فالوجه ليس في محله .

وحوا السبب الثالث : الماخوذ من مخالفة الشريعة الاسلامية لقد أقام قضاة القرار المطعون فيه فيما اذا كانت الزوجة المصابة بداء الفرج مثل الرتق الموجب للخيار تستحق الصداق أم لا تستحقه في حالة رد زوجها لها وتعرضوا الاقوال الفقهاء حول ذلك وأختاروا منها الاقوال التى تقول . . . بالاستحقاق وهم غير مراقبين فيما فعلوا ، فالمرض الذى ظهر بالمطعون ضدها من الامراض التي تخفي أعواة عادة ولا تعرف الا بمناسبة الوطئ أو طريق الكشف من النساء أو

الخبير وبالنسبة لهذه الاخيرة فان حالتها لم تعرف الا بعد الدخول بها ولولا محاولة الطاعن مواطئتها لبقي مجهولا لديها وبالمحاولة المذكورة ثم الكشف الكلي لموطن اللذة فيها والوطء الفعلي لها مما يوجب لها صداقها كاملا وذلك اخذا مما اتى به القرار من أقوال فقهية وتأييدا بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى أوجب بمثل هذه الزوجة صداقها اذا فالقرار سار مع الشرع والنعي عليه بما جاء في الوجه فى غير محله .

لكن فيما يخص السبب الاول المتعلق بالنفقة اذا كانت الزوجة نالت صداقها بموجب ما جاء في السبب الثالث فان فرض النفقة لها لمدة سنة يتعارض مع موجب الخيار والرد الحاصلين فعلا .

فاستحقاق الزوجة النفقة في مثل هذه الحالة موقوف على ضرب أجل لها للعلاج ومتوقف على بقائها ببيت الزوجية ولو حكما .

وحيث أن المطعون ضدها طلقت وخرجت من بيت الزوجية وانقطعت كل صلة لها مع زوجها فلا هي أجلت للعلاج على حساب زوجها ولا هي ببينة يستمع بها بطريق أو بأخر ومن ثم ففرض نفقة لها ليس له مستند من الشرع مما يكون معه السبب في محله

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسة الكتابي الذى قدمه في القضية نقض القرار جزائيا في النفقة لعدم وجوبها .

لهـــذه الاسبـــاب

قرر المجلس الأعلى : غرفة الاحوال الشخصية قبول الطعن شكلا وموضوعا . ونقض القرار الصادر بتاريخ : 1983/12/22 من مجلس قضاء قسنطينة وجزائيا فيما يخص النفقة .

وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكت بهامش الاصل بواسطة كتابت الضبط

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : العاشر من شهر فيفرى سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

حمـــزاوى احمـــد	الرئيس المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشـــار
يسعـــد احســـن	المستشـــار

وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد ، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

ملف رقم 39463 قرار بتاريخ 1986/02/10

قضيـــة (ع ح) **ضـــد** (ن أ)

(أحكام الشريعة الاسلامية).

التفرقة بين الطلاق والرجعي والطلاق البائن . -

من المتفق عليه فقها وقضاء في أحكام الشريعة الأسلامية أن الطلاق الذى يقع من الزوج هو الطلاق الرجعى ، وأن حكم القاضى به لا يغير من رجعيته لانه أنما نزل على طلب الطلاق

أما الطلاق البائن ، فهو الذى يقع ما قبل الدخول أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه ، وكذلك الطلاق الذى يوقع القاضى بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينهما وبين زوجها .

أن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ولذلك يستوجب نقض القرار الذى أعتبر الطلاق بأرادة الزوج طلاق بائنا .

المـجلـس الاعـلـى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الثالي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 20 مارس 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوى أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب الى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

أقامت السيدة (ع ح) بواسطة محامها الاستاذ عبد الرزاق شنتوف طعنا يرمي الى القرار الذى اصدره المجلس القضائي بالجزائر ، بتاريخ 1983/10/23 المؤيد للحكم الصادر من محكمة باب الوادى يوم 1982/11/20 القاضى بالطلاق بين الطعاعنة والمطعون ضده ز 250 د كنفقة أبتداء من تاريخ رفع الدعوى .

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على سببين :

السبب الاول : مأخوذ من مخالفة احكام الفقه الاسلامى وانتهاك القواعد الجوهرية للاجراءات ويتكون من فرعين .

الفرع الاول : يأخذ على القرار كونه لم يراع الشروط التي يجب أن تكون في المطلق .

وبالنسبة لهذا الاخير فانه تجاوز من العمر السبعة والثمانين سنة وأنه مريض بالاضافة الى أنه أكره على الطلاق من قبل ابنائه وبه خلل عقلى وفي هذا الصدد فأن المذاهب الفقهية الاربعة متفقة على أن طلاق السكران والغضبان والمكره والمريض لا يلزمه ولا يصح منه

الفرع الثاني : يأخذ على القرار كونه خالف الشروط المطلوبة توفرها لصحة الطلاق البائن وذلك أن الطلاق رجعى بائن فالاول عادى والثاني استثنائي باتفاق مذاهب الفقه والامام مالك والامام المانعي يعتبران الطلاق رجعيا باستثناء المكمل للثلاثة وما وقع قبل الذخول وفي حالة الخلع وعليه فالتصريح بالطلاق واعتباره بائنا دون مراعاة شروط صحته فيه مخالفة لاحكام الشرع يترتب عنها نقضه .

السبب الثاني : مأخوذ من أنعدام الاسباب وقصورها وذلك أنه لم يكن للحكم بالطلاق أى تأسيس قانوني مما يعد بمثابة أنعدام التسبيب أو قصورة مما يعيب القرار ويعرضه للنقض .

وقد أجاب محامي المطعون ضده بأن المرض والكبر اثير لاول مرة في الاستئناف وذلك غير مقبول كما أن الطلاق الذى يحكم به هو طلاق بائن وأن العصمة بيد الزوج وطالب رفض الطعن وقد رد على هذا محامي الطعن .

فيما يخص السبب الاول بفرعية :

عدم الجواب على طلبات الخصوم وملاحظاتهم هو بمثابة فقد للاسباب يعيب الحكم ويعرضه للنقض . وطلاق الطاعن في السن المريض مضنة الريبة تتعامل الشريعة مع ورثته بنقيض قدرتهم .

وبالرجوع الى الحكم والقرار المطعون فيه أن الزوجة أشارت في الاول الى أن طلاقها أكره زوجها عليه من قبل ابنائه من غيرها كما أشارت في عريضة الاستئناف الذى صدر فيه القرار الى أنه لا يملك قدرة التعبير عن ارادته بوعي وتمييز ومن ثم فلا يصح منه الطلاق .

وحيث أن هذه الملاحظات لم تؤخذ بعين الاعتبار ولم تناقش مع أنها لو صحت لتعير وجه الحكم المعاد فالمكره والملقن والمريض اذا وصل حد لفظ الهديان فطلاقه لا يعتد به شرعا

والمطلق يناهز الثمانين من عمره وفي هذا الصدد يقول : الشيخ خليل أو اكره على ايقاع الطلاق لم يلزمه اتفاق كما يقول أو لقن بلا فهم أو هذي فلا طلاق يلتزمه .

وحيث أن عدم التعرض لهذا لمعرفة صحته أو هو مجرد زعم خاصة وأن مضنة قائمة في القضية هو بمثابة فقد للاسباب تعيد القرار وتعرضه للنقض .

وفيما يخص السبب الثانـــي :

الطلاق الذى يقع من الزوج هو طلاق رجعي وحكم القاضى به لا يغير من رجعيته لانه انما نزل على طلب الزوج فهذا هو الذى طلق القاضي فأحكم الفقه تنص على الطلاق البائن هو ما وقع قبل الدخول أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجه لزوجها للتخلص منه والطلاق الذى يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة يدفع ضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها .

وفي هذا الصدد يقول الشيخ خليل واما أو قضة الزوج فأنه يكون رجعيا ولما جبره الحاكم على ايقاعه وحكم بينو نته بأن قال حكمت بأنه بائن وعليه القرار اساء تطبيق الشريعة وجعل النعي عليه كما جاء في السببين في محله مما يترتب عنه نقضه

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانب في ملتمسه الكتابي الذى قدمه في القضية النقض .

لهـــذه الاسبـــاب

قرر المجلس الاعلى : غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1983/10/23 وأحالة القضية الى مجلس بليدة .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التى اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر جانفي سنة ستة وثمانين وتسعمائة والف من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

حمـــزاوى أحمـــد الرئيس المقـــرر

قاضي حنيفي عبد القـادر المستشـــار

يسعـــد أحســـن المستشـــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط بمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد

ملف رقم 40589 قرار بتاريخ 1986/02/24

قضيـــة فريق (ب) ضـــد (ب م)

الوقف - خضوع العقد لأرادة المحبس - حق المحبس في الأخذ باى مذهب أسلامي .

اذا كانت مبادئ وأحكام الشريعة الأسلامية تقضى بخضوع عقد الحبس لارادة المحبس الذى يجوز له أن يأخذ بالشروط المعمول بها في أى مذهب من المذاهب الأسلامية فان مخالفة هذه المبادئ تقتضى بطلان ما يرتب عليها من احكام مخالفة.

وعليه يستوجب نقض القرار الذى يقضى بابطال عقد الحبس لخروجه عن القواعد المعمول بها في المذهب المالكي مخالفا بذلك القاعدة الشرعية التي توجب أحترام ارادة المحبس .

المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 جوان 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد قاضى حنيفي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

وحيث أقام فريق (ب) طعنا بواسطة محاميهم الاستاذ يوسف علالوش يرمي الى نقض القرار الصادر عن مجلس قسنطينة يوم 16 جانفي 1984 قضى بالمصادقة على الحكم المعادالصادر يوم 30 أوت 1981 والذى قض بابطال الحبس المؤرخ يوم 11 فيفرى 1968 ذلك الحبس الذى جعلته المرحومة (ب ن) في صالحها مدة حياتها ثم بعد موتها لابنتها (ب م) المطعون ضدها وعلى أولاد اخيها للام الطاعنين وذلك بنسبة الرابع لكل من المحبس عليهم ورفض مازاد على ذلك من الطلبات .

وحيث للوصول الى النقض يستند الطاعنون الى وجهين .

الوجه الاول : مأخوذ من تشويه عقد الحبس كون قضاة الاستئناف الذين قرروا الغاء عقد الحبس استندوا الى القواعد المتعلقة بالمذهب المالكي حيث أن العقد المبرم في 11 نوفمبر 1968 اظهر بأن مؤسسة الحبس طبقت المذهب الحنفي وأن قضاة الموضوع شوهوا اراده المحبسة وقالوا انه خاضع للمذهب المالكي وبناء على هذا الابهام الغوا العقد موضوع النزاع بحيث صار القرار مخطأ ومشوها للمفهوم القضائي للحبس .

الوجه الثاني : مأخوذ من التطبيق الخاطئ للشريعة الاسلامية وذلك باستثناء القواعد الحتمية التي تتحكم في أمور التركة يخضع الحبس مبدئيا للارادة القائم به فقط تضح لنا بديهيا أن عقد الحبس موضوع النزاع حرر حسب المذهب الحنفي كما أنه ثابت دون احتجاج ضده أن المدعى عليها في الطعن تستفيد شخصيا بالربع من العين المحبسة ولم تبعد عنها وبالتالي وبناء على شروط عقد الحبس لا يمكن الغاؤه بحيث أنه حرر حسب المذهب الحنفي الذى تمسكت به واحترمته المحبسة وبتقرير غير هذا فأن قضاة الموضوع لم يبرروا قرارهم كما ينبغي قانونا .

وحيث أجاب المطعون ضدها بواسطة محاميها الاستاذ سليمان العيد ترد على الطعن وتطلب رفضه لعدم التأسيس .

وحيث جأت ملتمسات النيابة العامة الى نقض القرار المنتقد لمخالفة الشريعة .

عن الوجيـــن : مجموعين المأخوذين من تشويه عقد الحبس ومن التطبيق الخاطئ للشريعة فانه يتضح من الرجوع الى القرار المطعون فيه ومن عقد الحبس نفسه أن صاحب الحبس انشأته مقلدة فيه مذهب ابي حنيفة وفي هذه الحالة فانها اختارت المذهب وارادته لتصرفها ولا عيب في ذلك ولو كانت تنتمي الى المذهب المالكى على أن في مثل هذا الاوقات فانه يجب احترام ارادة المنشئ للوقف ولا يجوز باية حال الوقوف في وجه ارادته وحيث انها ارادت المذهب الحنفي وقلبته فانه يجوز لها التحبيس على النفس عملا بقواعد المذهب الحنفي وحرمان واعطاء من تشاء من المحبس عليهم فالعقد حينئذ مطابق مع الشروط التي سنها المذهب الحنفي في الاوقاف هذه الاوقاف التي هي معروفة منذ القدم والتي كان يتعامل بها المسلمون حتى في العهد العثماني وليس عقودا احداثتها القوانين الاستعمارية كما يزعم بل هي عقود مثل التبرعات شجع عليها الشرع وجعل لمنشئها الحرية المطلقة في العمل بها مما يجعل الوجهين في سبيلها وبحسبه يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

لهـــذه الاسبـــاب

قضى المجلس الاعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1984/01/16 واحالة القضية والاطراف الى مجلس سكيكدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة ستة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــــزاوى أحمـــد الـــرئيـــس

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار المقرر

يسعـــــد أحســـن المستشـــــار

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

الغـــرفـــة التـجـــاريـــة والبـــحـــريـــة

تم تحميل هذا الكتاب من موقع المناهج الإماراتية

ملف رقم 26563 قرار بتاريخ 02/27/ 1982

قضية ف تـ **ضـــد** م ع والي ولاية معسكر

ـ استئناف ـ عريضة غير موقعة

(المادة: 12، 110 من قانون الاجراءات المدنية)

ـ متى نص القانون على ان الدعوى ترفع بعريضة موقعة كما هو الشأن بالنسبة للاستئناف دون أن يحدد الجزاء الذى يرتبه في حالة عدم التوقيع على العريضة ومتى كان من المقرر انه لا بطلان الا بمقتضى نص قانوني يقضي بذلك فإن قضاة الموضوع التزموا بتطبيق القانون عند التصريح بقبول الاستئناف شكلا .

وعليه يستوجب رفض الطعن .

المجلـــس الاعـلـــى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من ق. ا. م.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 فيفري 1981 .

وبعد الاستماع الى السيدة حساني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد يوسفى بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان فريق تـ طلب نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي بمعسكر في 15 مارس 1980 الذى ايد من حيث المبداء حكما صادرا في 19 مارس 1979 واخرج من القضية كلا من تـ م وولاية .

حيث ان الطعن يثير ثلاثة اوجه .

عن الوجهين الاول والثالث معا : المأخوذين من عدم الاختصاص او من تجاوز السلطة وتناقض الاسباب .

حيث يعاب على القرار المطعون فيه ، اخراجه ولاية معسكر من القضية ، في حين انها كانت عند تاريخ 11 افريل 1978 هي المالكة للمحل التجارى .

حيث انه يتعين الاشارة من جهة الى ان التنبيه بالاخلاء الموجه في 11 افريل قد وجه الى فريق ف وليس الى الولاية ، وان القرار الصادر من جهة اخرى ، عن السيد والي معسكر القاضي بمنح المحل التجاري المتنازع عليه، للسيد ت ع ، مؤرخ في 11 افريل 1978 ، وسجل بمديرية قضايا املاك الدولة في 30 افريل 1978 وهو ما ابرزه المجلس القضائي .

وان الولاية لم تعد اذن مالكة ، للمحل منذ 11 افريل 1978 ومن ثم فان المجلس القضائي قد طبق عين القانون عندما اخرجها من القضية .

وان الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة وتناقض الاسباب ، عديم الاثر .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات ، من حيث ان عريضة الاستئناف كانت خالية من التوقيع.

ولكن حيث ان المادة 12 من قانون الاجراءات المدنية اذا كانت تقتضي توقيع الطاعن على عريضة الاستئناف، فانها لم تحدد الجزاء الواجب تطبيقه في حالة عدم التوقيع .

حيث انه لا بطلان بدون وجود نص يقضي بذلك .

وانه ليتعين بالتالي رفض هذا الوجه .

لهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى ، برفض الطعن، بالحكم على المدعى بغرامة ضريبة قدرها 1000 دج بحمل المصاريف على الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر فيفري سنة اتنين وتمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة .

زيـاد الطاهـر الـرئـيـس

حساني نـاديـة المستشارة المقررة

كبير محـمـد الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد خطراوي جمال الدين كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامى العام .

ملف رقم 25642 قرار بتاريخ 1982/05/08

قضيـة خ ع **ضـد**: خ ع

تنازل - حصص في شركة - الشكل القانوني - الرسمي.

(المادة: 12 من قانون التوثيق م 572 من القانون التجاري)

- متى كانت احكام المادة 12 من الامر رقم 07 - 91 المؤرخ في 15/12/1970، تشترط اخضاع العقود التي تتضمن نقل عقار او حقوق عقارية او محلات تجارية او صناعية او كل عنصر من عناصرها او التخلي عن اسهم من شركة او جزء منها، الى الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان وكانت احكام المادة 572 من القانون التجارى هي الاخرى تنص على امكانية اثبات احالة حصص الا بموجب عقد رسمي . فانه لا ينبغي القضاء بما يخالف هذا المبدا القانوني الصريح .

- ان المجلس القضائي عندما صرح بصحة الاتفاق الشفوى المتضمن تنازلا عن حصص في شركة، فانه لم يلتزم بتطبيق القانون وعرض ما قضى به الى النقض والابطال .

المـجلـس الاعلـى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من ق. ا. م.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 نوفمبر 1980 وعلى مذكرة الرد التي اودعها محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد زياد الطاهر الرئيس الغرفة والقاضي المقرر في تلاوة تقريرهالمكتوب والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث بموجب عريضة مطروحة امام كتابة الضبط بالمجلس الاعلى بتاريخ 12 نوفمبر 1980 طعن المسمى خ ع بنقض قرار صادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 30 جوان 1980 ضده ولفائدة المسمى خ ع والدى بمقتضاه رفض طلبه في منابه في المحل التجاري المتنازع من اجله .

حيث استند الطالب في طعنه على ثلاثة اوجه بواسطة محاميه الاستاذين مناصرو بن ضيف الله المحامين المقبولين لدى المجلس الاعلى ، حيث رد عليه المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ علالوش المحامي المقبول ايضا لدى المجلس الاعلى .

حيث عن الوجه الثاني : الواجب فحصه بدأة والماخوذ من انتهاك القانون وخاصة المادة 12 من امر 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق وكذلك المادة 501 من القانون التجاري من حيث ان التنازل عن حصص في الشركة لا يمكن ان يتم الى اذا افرغ في الشكل الرسم ولا يصح القيام بذلك بالاتفاق الشفوي .

حيث ان القرار المطعون فيه قد خرق القانون خرقا واضحا عندما صرح بصحة الاتفاق الشفاوي المتضمن تنازل (خ ع) عن حصته في الشركة مع ان هذا الاخر يكذب ذلك تكديبا قاطعا ومن ثم فهو مستوجبللنقض لعدم احترامهمقتضيات قانون 15 ديسمبر 1970 المادة 120 وكذلك المادة 501 من القانون التجاري، بدون حاجة الى فحص اوجوه الطعن الاخر

فـلـهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى ، بنقض القرار الصادر بتاريخ 1980/6/30 من مجلس قضاء قسنطينة واحالة القضية والطرفين الى مجلس قضاء سكيكدة للفصل فيهل من جديد، والزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريف به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي سنة اتنثين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة .

زياد الطاهر	الرئيس الغرفة والقاضي المقرر
كبير محمد	المستشار
مالك رشيد	المستشار

بمساعدة السيد خطروي جمال الدين كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 26702 قرار في 1982/11/20

قضيـة البنك الخارجي **ضـد** الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية المقاولة الافريقية للطباعة

سفتجة - ضمان احتياطي - بياناته الضرورية.

(المادة: 409 من القانون التجاري)

- متى كان من المقرر قانونا ، ان دفع مبلغ سفتجة يمكن ان يضمنه كليا او جزئيا ضامن احتياطي ، وهذا مع وجوب التنويه بالضمان الاحتياطي على نفس السفتجة او الورقة المتصلة بها او بسند يبين فيه مكان صدوره ، ويعبرعنه بعبارة مقبول كضمان احتياطي - او بما مؤداه ثم يوقع الضامن الضمان الاحتياطي عليها بامضائه ، فانه من المتعين على قضاة الموضوع اثناء حسم النزاع الذى عرض عليهم التقيد باحكام هذا المبدا القانوني ، وعند المخالفة يعرضون قرارهم للنقض .

وعليه يستوجب نقض القرار الذى لم يحترم تطبيق احكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 409 - تجارى .

المـجـلـس الاعـلـى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق. ا. م.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 فيفري وعلى مذكرة الرد التي اودها محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد زياد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث بموجب عريضة مطروحة امام كتابة الضبط بالمجلس الاعلى في تاريخ 24 فيفرى 1981 طعنت الشركةب خ ج بنقض قرار صادر ضدها من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2 جانفي 1981 ولفائدة شركة س

حيث اسندت الطالبة طعنها الى وجهين بواسطة محاميها الاستاذ قاضي عبد اللطيف المحامي المقبول ، حيث ردت عليها المطعون ضدها بواسطة الاستاذ ابراهيمي الميلود المحامي المقبول ايضا .

حيث الوجه الاول مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي وذلك في الأمر المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالتحكيم بالنسبة لبعض المؤسسات .

2) حيث الوجه الثاني مأخوذ من انعدام تصور الاسباب وانعدام الاساس القانونيوذلك في تقدير المجلس ان الرسالة المرسلة من بخ ج الى شركة س يلزمها بدفع المبلغ المضمون تطبيقا للمادة من القانون 409 من القانون التجاري .

وحيث ان هذا الوجه مبرر وذلك فيما ان المادة 409 من قانون التجارة تنص في فقرتها الاولى ان دفع مبلغ السفتجة يمكن ان يضمنه كليا او جزئيا ضامن احتياطي حيث لكن دون ان ينازع البنك في كتابة هذه الرسالة فأن يؤكد على انه لم يضمن اى سفتجه ابدا .

حيث بناء على ذلك يستخلص ان الشروط المقررة في الفقرتين 3 و 4 من المادة المنصوص عليها لم تتوفر ولا يمكن تطبيق الفقرة من هذه المادة نفسها على حالة هذه الدعوى ومن ثم يستنتج ان المجلس قد حاد عن تطبيق القانون ولم يعطي اساسا قانونيا لقراره الذى يستحق النقض بدون حاجة الى دراسة الوجه الاخر

لـهـــذه الاسـبـــــاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2 جانفي 1980 واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل في الدعوى من جديد وفقا للقانون والزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ عشرون من شهر نوفمبر سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة .

زياد الطاهر الرئيس والقاضي المقرر
مالك راشيد المستشار
كبير المستشار

وبمساعدة السيد خطراوي جمال الدين كاتب الضبط ، وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 27790 . قرار صادر في 1983/01/02

قضيـــة ب ع ضـــد ع ظ

- مخالفة اشكال جوهرية - عدم تحديدها - خرق تطبيق القانون

(المادة : 1/194 من قانون الاجراءات المدنية)

- متى كان من المقرر قانونا ان الاجراءات الجوهرية ينبغي تحديدها بوضوح . فان تاسيس قرار على مخالفة اجراءات جوهرية طبقا للفقرة الاولى من المادة 194 ق. ا. م. دون تحديد مخالفة هذه القواعد ودون الاتيان باى سبب آخر لتبرير قضائه يعتبر خرقا للقانون

- لذلك استوجب نقض القرار الذى قضى بقبول التماس اعادة النظر لخرق اشكال جوهرية دون تحديد القواعد التي خالفها القرار السابق .

المـجلـس الاعـلـى

- بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من ق. ا. م

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 8 جوان 1981 وعلى مذكرة الرد التي اودعها محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد مالك راشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان في 8 جوان 1981 طعن ب ع بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 26 جانفي 1981 بمجلس القضاء بقسنطينة بقبول طلب ع ظ التماس اعادة النظر في القرار الصادر في 7 جانفي 1980 بنفس المجلس والذي قضى بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 8 مارس 1979 بمحكمة قسنطينة بالمصادقة على التنبيه بالاخلاء وبطرد ع ظ المذكور من المحل التجاري المتنازع من شأنه . والقرار المطعون فيه ابطال اذن قرار 7 جانفي 1980 وحكم 8 مارس 1979 الموصى اليهما اعلاه .

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه الى وجهين :

فالوجه الاول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات .

الفرع الاول ان المطعون ضده طلب في 7 جوان 1980 التماس اعادة النظر في القرار الصادر في 7 جانفي 1980 وطعن بالنقض في 6 جويلية 1980 ضد نفس القرار (ملف رقم 24497 في الغرفة التجارية والبحرية) ان القرار المطعون فيه الصادر في 26 جانفي 1981 خالف المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص بأنه يمكن التماس اعادة النظر في القرار التي لا يمكن فيها المعارضة او الطعن بطريق الاستئناف لا سيما وان القرار المذكور قدم لنقض امام المجلس الاعلى .

الفرع الثاني ان التماس اعادة النظر لم يستوف اي شرط من الشروط الواردة في المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية فالقرار المنتقد يصرح بخرق القواعد الجوهرية للاجراءات ولا يذكر اصلا القواعد التي خرقت بل يكتفي بالتصريح بأن الاشكال الجوهرية للمرافعات المنتهية الى صدور القرار الملتمس فيه لم تحترم وقت ذلك بسبب مالوحظ من تقصير وغموض في وسائل دفوع المستأنف الملتمس حاليا فلم يستطيع وقت ذلك ان يوضح للمجلس وقائع النزاع والاجراءات القانونية الواجبة الاحترام في هذه المرافعة مما نتج عن ذلك اضطرار المجلس استيعاد ما قدمه المستأنف من وسائل ودفوع اعتبرها غير كافية وان القرار المطعون فيه لا يذكر اي سبب اخر يبرر شرعا التماس اعادة النظر .

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون وذلك فان بمقتضى المادة 106 من القانون المدني فالعقد يكون شريعة الاطراف - ان عقد الادارة الحرة المبرم بين الطرفين في 8 جانفي 1974 يحدد مدتها بثلاثة اعوام تجري ابتداء من فاتح جانفي 1974 وتنتهي حتما وبقوة القانون وبغير اخطار في فاتح جانفي 1977 ان القرار المنتقد يؤسس حكم على التجديد الضمني وبذلك فإنه خالف العقد والمادة 106 من القانون المدني - ام المطعون ضده لا يملك اي حق في تجديد الادارة الحرة كما انه لم يطلب ذلك التجديد في اي وقت .

وحيث لم يرد المطعون ضده .

وعليه فان المجلس الاعلى

فعن الوجه الاول من الطعن

حيث ان ع ظ التمس في 7 جوان 1980 اعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 7 جانفي 1980 كما طعن بالنقض في 6 جويلية 1980 في نفس القرار .

وحيث ان المجلس القضاء بقسنطينة قبل الالتماس في قرار 7 جانفي 1980 وابطله كما ابطل

الحكم المعاد الصادر في 8 مارس 1979 .

وحيث استند القرار المنتقد على مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات طبقا للفقرة الاولى من المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية في القرار الملتمس فيه الصادر في 7 جانفي 1980 .

لكن حيث ان القرار المطعون فيه لم يبين ما هي القواعد الجوهرية التي خالفها القرار الملتمس في 7 جانفي 1980 ولم يأت بأي سبب اخر مشروع لتبرير طلب التماس اعادة النظر .

وحيث نظرا لما سبق يتعين القول بأن القرار المطعون فيه خالف القانون وخصوصا المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية ويجب حينئذ نقضه بدون حاجة الى دراسة الوجه الثاني من الطعن .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 21 جانفي بدون احالة .

الزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وامر بتبليغ هذا الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ اثناني من شهر جانفي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى ، (الغرفة التجارية والبحرية) المتركبة من السادة .

زياد الطاهر	الرئيس
مالك راشيد	المستشار المقرر
حساني نادية	المستشار

وبمساعدة السيد خطراوي جمال الدين كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام

ملف رقم 26428 قرار بتاريخ 1983/02/26

قضية م م ضـــد ك ع ح

اغفال عن اجراءات

(144 /4 و 5 من قانون الاجراءات المدنية)

- متى كان من المقرر قانونا ان تتضمن قرارات المجلس القضائي التاشير الاجمالي على جميع الوثائق وكذلك تحديد النصوص القانونية التي طبقت. فان هذه القواعد ليست من المامور بها تحت طائلة البطلان كما هو الحال في الاجراءات الجزائية. اذ لم يرتب القانون اى جزاء على اغفالها. وعليه فان عدم الاشارة اليها في القرار لا يعتبر خطا في تطبيق القانون ولا يمكن بالتالي ان تكون وجها مؤسسا للنقض .

وعليه يستوجب رفض الطعن

المـجلـس الاعـلـــى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق. ا. م.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1981/01/31 وعلى مذكرة الرد التي اودعها محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد زياد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث بموجب عريضة مطروحة امام كتابة الضبط بالمجلس الاعلى بتاريخ 31 جانفي 1981 طعن المسمى م م بالنقض في قرار صادر من مجلس قضاء عنابة بتاريخ 20 جانفي 1980 الذى بعد نقض من المجلس الاعلى قد وافق على حكم 6 مارس 1973 الذى حكم على المسمى م م بدفع مبلغ من نقود الى المسمى ك ع الذى كان شريكه في محل تجاري يستغلونه معا .

وقد اسند الطالب طعنه على ثلاثة اوجوه بواسطة محاميه الاستاذ بدرى المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى .

حيث قد رد عليه المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ علالوش المحامي المقبول ايضا لدى المجلس الاعلى .

حيث **الوجه الاول** مأخوذ من مخالفة الاشكال الجوهرية للاجراءات لا سيما احكام المادة 144 من ق. ا. م .فقرة 4 و 5 .

لكن هذه الاجراءات ليست من التى هي مأمور عليها تحت اطالة البطلان كما هو في الاجراء الجنائي .

الوجه الثاني مأخوذ من تشويه الوقائع نقص الاساس القانوني .

حيث ان الوجه الثالث مأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الاسباب .

الرد عن هذين الوجهين

لكن حيث انه بقرار المسجل تحت 12283 الصادر في تاريخ 26 ماي 1976 قد اوضح المجلس الاعلى ان الخبير وحده هو الذى يجوز له تصفية الشركة التي تربط الطرفين ، ولما صادق القضاة الذين فصلوا بعد احالة من النقض على تقرير خبرة فيرى فائنهم طبقوا قرار المجلس الاعلى بتطبيق احكام المادة 263 من ق. ا. م. وبعيدا عن كل تشويه للوقائع فقد طبق مجلس الاحالة القانون بأحسن ما يكون ولذلك ينبغي رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى

رفض الطعن، والزام الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر فيفرى سنة ثلاثة وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة التجارية والبحرية) المتركبة من السادة .

زيـاد الطـاهر	الرئيس المقرر
مـالـك رشيـد	المستشار
حساني نادية	المستشارة

وبمساعدة السيد خطراوي جمال الدين كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

(ملف رقم **28766** ، قرار بتاريخ 1983/05/**07**)

قضيـــة ب ع ك **ضـــد** ب ع ق

- ايجار - تنازع حول تكييف عقد - البت من قضاة الموضوع .

(المادة : 173، 203 من القانون التجاري)

- متى كان من المقرر قانونا ان المشروع نظم احكام التسيير الحر وتاجير التسيير في احكام المادة 203 وما بعدها من القانون التجاري، كما نظم كل العقود والتصرفات التي هي من طبيعة تجارية ، واذا اختلف الاطراف حول تحديد طبيعة تكييف العقد اذا احدهما يكيفه على اساس انه تسيير حر، في حين ان الآخر ينازعه في ذلك باعتبار ان العقد لم يفرع في الشكل الرسمي كما تشترط المادة 3/203 **من القانون التجاري فانه من المتعين على قضاة الموضوع البت في هذه المسألة القانونية الاساسية التي يتوقف عليها مصير النزاع وذلك بتحديد طبيعة العقد وتكييفهالقانوني ليتمكن المجلس الاعلى من مراقبة مدى تطبيق القانون .**

المـجـلـس الاعـلـى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق. ا. م.

وبعد الاطلاع مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 4 اكتوبر 1981، وعلى مذكرة الرد التي اودعها محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد حساني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيد يوسفي بن شعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان السيد ب ع يطلب نقض القرار الصادر في 21 جانفي 1981 الذى ايد بمقتضاه المجلس القضائي بالجزائر ، الحكم الصادر في 4 جوان 1979 الذي رفضت بموجبه محكمة بئر مراد رايس الطلب الرامي الى الحكم بخروج ب ع لكنها حكمت على هذا الاخير بتسديد مبلغ 900 د ج يمثل الايجار المتأخر .

حيث ان الطعن يثير وجهين :

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى :

حيث انه قد تم رفع استئناف الى المجلس القضائي بالجزائر طعنا في حكم 4 جوان 1979 الذي قرر بأن التنبيه بالاخلاء الموجه في 26 جانفى 1977 غير مستوف للاوضاع المنصوص

عليها في المادة 173 من القانون التجاري الخاصة بالايجارات التجارية .

حيث يستخلص من المناقشات التي جرت امام المجلس القضائي بالجزائر ان الطرفين غير متفقين بخصوص تكيف العقد المبرم بينهما في 7 فيفري 1972 ذلك ان السيد ب ع يكيفه على اساس انه تسيير حر تحكمه المادة 203 وما يليها من القانون التجاري في حين ينازع السيد ب ع في هذا التكييف لكون العقد لم يفرغ في الشكل الرسمي كما تشترط ذلك المادة 203 الفقرة 3 من نفس القانون .

حيث انه كان على المجلس القضائي البت في هذه المسألة القانونية الاساسية التي يتوقف عليها مصير النزاع ، وانه وما دام لم يفعل ذلك فأن قراره ينقصه التعليل ولم يبن على اساس قانوني ويتعين بالتابي نقضه .

لـهـــذه الاســبـــــاب

يقضي المجلس الاعلى :

بنقض القرار المطعون فيه باحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بالجزائر مشكلا تشكيلا اخر والزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة التجارية والبحرية) المتركبة من السادة :

زيـاد الطاهـر	الـرئـيـــــس
حساني نـاديـة	المستشارة المقـررة
مـالـك رشـيـد	الـمـسـتـشـــار

وبمساعدة السيد خطراوي جمال الدين كاتب الضبط ، وبحضور السيد يوسفي بن شعة المحامي العام .

ملف رقم 29356 قرار بتاريخ 1984/01/07

قضيـــة ب ع ضـــد ر ب

تصفية شركة التجارية .

(المادة : 778 من القانون التجاري)

- متى كان المقرر قانونا انه في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الاساسي او الاتفاق الصريح بين الاطراف تقع تصفية الشركة المنحلة وذلك دون اخلال بالاحكام التي يرتبها القانون في هذا المجال ، فانه متى حكم بذلك قضاة الموضوع فقد التزموا بتطبيق احكام القانون تطبيقا سليما .

- ان الادعاء بكون الجهة المدنية هي التي فصلت في النزاع الذى هو من طبيعة تجارية غير سديد ولا يمكن ان يؤدي اى خرق في تطبيق القانون ذلك المجلس القضائي له السلطة المطلقة وكامل الصلاحيات في فصل الدعاوى التي من هذه الطبيعة وفقا لاحكام المادة 5 من قانون الاجراءات المدنية .

وعليه يستوجب رفض الطعن .

المـجـلـس الاعـلـــى

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 ديسمبر 1981 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعن ضده .

بعد الاستماع الى السيد كبير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد ب ع ضد القرار الصادر تاريخ 5 نوفمبر 1980 من مجلس قضاء الجزائر الفاصل استئنافا بتأييد الحكم المتخذ قاضيا برفض طلبه استعاده الحصص والاسهم وتقسيم الارباح .

الوجـــه الاول : المأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للاجراءات لكون القرار المطعون فيه فصل في القضية بكيفية مدنية بينما هي دعوى تجارية

لكن مجلس القضاء له السلطة المطلقة وكامل الصلاحيات قضائيا للفصل في كل القضايا وزيادة عن كون السيد ب ع قبل المرافعة في الموضوع دون اثارة أى احتياط وعليه فهذا الوجه غير مؤسس .

الوجه الثاني المأخوذ من خرق القانون وقصور الاسباب لاعتبار القرار المطعون فيه ان السيد ب ع لا يقدم أى حجة على مزاعمة

حيث يستخلص من بيانات القرار المطعون أن طلب المدعى المذكور يرمي الى استعاده حصته في الشركة مع تقسيم الارباح .

لكن حصل حل الشركة بمقتضى الحكم الصادر 17 جوان 1976 الذى صار نهائيا وعليه فلا يمكن الاستجابة للطلب المقدم عقب عمليات التصفية وهي النتيجة المترتبة عاده على حل كل شركة تطبيقا للمواد 778 والتي تليها من القانون التجارى .

وبهذا السبب المستخلص من خالص القانون المتخذ عوض أسباب القرار المطعون فيه كان بذلك مجلس قضاء الجزائر رافضا عن صواب طلب المدعى في الطعن السيد ب ع .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى مايلي : رفض الطعن المقدم من المدعى ب ع والحكم على هذا الاخير بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة .

العقون لخضر	الرئيس
كبير محمد	المستشار المقرر
مالك رشيد	المستشار

بمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 30906 قرار بتاريخ 1984/01/07

قـضـيـة ش س **ضـــد** م م

عقد ايجار - مقهى - اثباته - رخصة ادارية .

(المادة 1715 من القانون المدني القديم)

- اذا اشترط القانون اثبات عقد الايجار بالكتابة ومنع صراحة الاثبات بالشهود فانه من البديهي خضوع تسيير المقاهي الى ترخيص اداري واعتماد من الولاية.

- متى خالف قضاة الموضوع تطبيق هذا المبدا استوجب نقض القرار الذى قضى باحقيه المدعى عليه في ايجار المقهي المتنازع عليها اعتمادا على اقوال شهود ودون تقديم اى اعتماد من الولاية .

الـمـجـلـس الاعـلـى

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و244 و 257 وما بعد من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 7 افريل 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

وبعد الاستماع الى السيد العقون الاخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريرالمكتوب والى السيد يوسفى بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن (ش س) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قسنطينة في 13 نوفمبر 1973 قضى فيها بعد الموافقة ان (م م) هو المستأجر للمقهى المتنازع عليه وقضى ببقأه في المقهى . على (م م) محاميه الطاعن حول دخل المقهى .

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أستند الطاعن في طلبه الى ثلاثة أوجه .

الوجـه الأول : المأخوذ من خرق الاجراءات الجوهرية ذلك لان القاضي الأول اعتمد على تصريحات شاهدين قدمهما (م) لكن بدون ان يحرر محضر سماع شهود طبقا للمادة 74 من قانون الاجراءات المدنية

الوجـه الثـانـي : المأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول ان قضاة الاستئناف رفضوا طلبه بدعوى انه لم يحترم مقتضيات المادتين 17 ـ 273 تجاري واعترفوا للمرحوم (م م) بالملكية التجارية مع ان المقهى منح له ولشريكه (م) بصفتهما من قدماء المجاهدين لانه تابع لاملاك الدولة . وان النصوص المتعلقة بهذه الاملاك تمنع الايجار من الباطن وتفرض الرخصة لكل مسير .

الوجـه الثـالـث : المأخوذ من القصور في التسبيب والتناقض في التعليل وفي بيان ذلك يقول انه قدم للمجلس عدة وشائق لاثبات صفته في المحل المتنازع عليه ومن جملتها عقد ايجار مبرم مع السيدة (ق ز) يتعلق برخصة التسير مؤرخ في 12 افريل 1976 .

عـن الاوجـه الـثلاثـة :

حيث ان المادة 1715 مدني قديم تفرض اثبات عقد الايجار بالكتابة وتخطر صراحة الاثبات بالشهود هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ان تسير المقاهي يخضع لاجراءات ادارية مسبقة الاوهى الرخصة الادارية . والاعتماد من الولاية .

حيث يبين من القرار المطعون فيه وسائر اوراق الطعن ان الطاعن ما أنفك يدعى انه هو المستفيد من المقهى وهو المعتمد كمسير له .

ولم يشهد بقرارات من الولاية تثبت ذلك .

حيث ان (م م) اكتفى بإسماع شهود دون ان يقدم اى اعتماد من الولاية هذا ولما قضى مجلس قسنطينة باقرار حق الايجار لصالح المطعون ضده اعتمادا على اقوال شهود فقط فانه يكون خرق القانون مما يستوجب النقض .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار الصادر في 18 نوفمبر 1978 من مجلس القضاء بقسنطينة واعادة القضية والأطراف الر الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وللفصل فيها من جديد .

احال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى .

وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائيّ بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة التجارية والبحرية) والمتركبة من السادة :

العقون الاخضر الرئيس المقرر

مالك محمد الرشيد المستشار

كبير محمد المستشار

وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

وبمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط .

ملف رقم 31056 قرار بتاريخ 1984/01/21

قـضيـة و د ضـــد فريق ب

- التماس اعادة النظر مجال الطعن بالنقض

(المادة : 194 - اجراءات مدنية)

- متى كان من المقرر قانونا ان الاحكام الصادرة من المحاكم او المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة او الاستئناف ، ويجوز التماس اعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها او ممن ابلغ قانون بالحضور، فان القانون اشترط لقبول التماس اعادة النظر ان تكون هذه الاحكام استنفذت طرف الطعن العادية فيها ذلك ان الطعن بالنقض لا يعتبر من طرق الطعن العادية وانما يعتبر من الطرق غير العادية .

- وان قضاة الموضوع بقبول التماس اعادة النظر في ميعاد الطعن بالنقض كانوا قد التزموا بتطبيق القانون .

- ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

الـمـجـلـس الاعـلـــى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي بيانه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق .ا . م

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 افريل 1982 .

بعد الاستماع الى السيد العقون الاخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى المحامي العام يوسفي بن شاعة في طلباته المكتوبة .

حيث طعن (و د) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس تلمسان في 22 نوفمبر 1981 قضى فيه بقبول طلب اعادة النظر في قرار 25 جانفي 1981 شكلا وموضوعا ومن جديد قضى بعد اعادة النظر في القرار المذكور بتأييد الامر المؤرخ في 26 جانفى 1974 القاضى بصحة التنبيه

المبلغ للطاعن في 5 جانفي 1973 وبتعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق .

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعن في طلبه الى وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان القانون المدني يشترط لرفع التماس اعادة النظر الا يكون القرار الملتمس فيه قابل لاية طريق طعن اخرى وحيث ان اجل الطعن بالنقض كان لا يزال مفتوحا عندما قدم الالتماس وفي هذا خرق للقانون .

لكن حيث انه خلافا لما يزعمه الطاعن فان الطعن بالنقض اذا بقي مفتوحا لا يحول دون طلب التماس اعادة النظر .

وعليه فان الوجه في غير محله مما يجعل الطعن جديرا بالرفض .

لـهـــذه الاســبـــــاب

قرر المجلس الاعلى : رفض الطعن وابقى المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جانفي سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

الاخضـر العقـون الرئيس المقـرر

كـبـيـر مـحـمـد المستشـار

حسـانـي نـاديـة المستشـار

بحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العامبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم 30612 قرار بتاريخ 1984/02/04

قضيـة: س ا **ضـد**: ح ا

- محل تجاري - تقدير قيمته - تقدير تعويض الاستحقاق - تشويه الخبير للوقائع .

(المادة : 176 من القانون التجاري)

- من المقرر قانونا انه يجوز للمؤجر رفض تجديد الايجار غير انه ينبغي عليه ان يسدد للمستاجر تعويض استحقاق يجب ان يكون مساويا للضررالمسبب نتيجة عدم التجديد ، فان تحديد القيمة التجارية للمحل ينبغي ان تشتمل على تقدير لتعويض الاستحقاق حسب النشاط او الانشطة التجارية الممارسة به .

- يتعين ان تكون الخبرة مؤسسة على هذا النحو في تقدير عناصر التعويض حتى يمكن الاعتماد عليها ، اما اذا خلت من هذاالتقدير فلا ينبغي ان تكون اساسا للحكم بالتعويض .

- وللقضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ، يستوجب نقض القرار الذى صادق على تقرير خبرة حدد فيه قيمة المحل التجاري على اساس المداخيل المحققة عن بيع قطع الغيار دون اعتبار النشاط تصليح ودهن السيارات المزاول على سبيل الاحتراف بالمحل التجارى .

الـمـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه .

بناء عليالمواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 مارس 1982، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الاستماع الى السيد مالك رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن في 16 مارس 1982 (س ا) و (ح ا) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 13 جانفي 1982 بمجلس قضاء بسطيف بالموافقة على الحمك المعاد الصادر بتاريخ 11 جوان 1980 بمحكمة برج بوعريريج بطرد (س ا) و (ح ا) المذكورين من المحل التجاري المتنازع فيه بعد قبضهما 11.500 دينار مبلغ التعويض عن الاخلاء مع تعديله برفع المبلغ المذكور الى 48.360.00 دينا .

وحيث استند الطاعنان تدعيما لطعنهما الى وجهين :

فالوجه الاول : المأخوذ من انعدام الاسباب أو عدم كفايتها وذلك فانه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المستأنفين أكدا في عريضتهما على تحيز الخبير لان تقرير محرر لفائدة المستأنف عليهم وأن المحل يستحق تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف الخبير أكتوف لأن مساحة المحل هامة بكثير وعليه يتعين تكليف خبير آخر ذو اختصاص أكثر وقد رد القرار المطعون فيه عن هذا الدفع يبدو بأن هذه الحجة في غير محلها لعدم وجود مبررات مادية لاقناع المجلس وهذا التعليل يعد غير قطعي اطلاقا مما يجعل القرار المطعون فيه باطلا .

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 176 من القانون التجارى وذلك فان الخبير أبعد الوثائق المسلمة للطاعنين من ادارة الضرائب والتي يتضح منها خاصة بأنهما يمارسان حقا نشاطا وكيل الشركة صوناكوم (بيع قطع الغيار) وأيضا يخضعان للضريبة على سبيل احترافهما مهنةاصلاح السيارات المعطوبة وطليها وعلى أساس الارقام التالية :

سنة 1978/1977 رقم الحساب 1.321.702.00 - بوك 124.257 دينار .
سنة 1979/1978 رقم الحساب 1.766.817.00 - بوك 198.017 دينار .
سنة 1980/1979 رقم الحساب 1.444.369.00 - بوك 094.158 دينار .
سنة 1981/1980 رقم الحساب 3.348.820.00 - بوك 380.339 دينار .

فقد قام الخبير بتحريف الوقائع الجبائية ولم يأخذ بعين الاعتبار سوى نشاطا واحدا للعارضين وهو وكيلي الشركة صوناكوم وأغفل بالتالي تماما الفرع الثاني لنشاطها وهو الاصلاح الميكانيكي وتصليح وطلي السيارات المعطوبة واليد العاملة .

ولتقدير التعويض استند الخبَير الى طريقه تجريديه وبعدما لاحظا بأن المداخيل السنويةللمحل ترتفع الى 100.800.00 دينار قدر بأن قيمة المحل التجاري يمكن تحديدها بنسبة 15 ٪ من المداخيل المحصل عليها طيلة السنوات الثلاث أى 45.360.00 دينار

بالاضافة الى 3.000.00 دينار كمصاريف النقل واعادة التنصيب .

ولقد صادق القرار المطعون فيه على هذه الخبرة بحجة أن محصل الاصلاحات الميكانيكية هو ملحق للمحل الرئيسي (بيع قطع الغيار) وأن ليس لهذا المحصل سجل تجارى ولا توجد هناك بيانات تتعلق بخضوع العارضين للضريبة فيما يخص الفرع الثاني من نشاطها

ان الخبير وقضاة الاستئناف لم يميزوا بين الطبع كمحل تابع للمعمل وبين الطبع للمحل الملحق له بين أن ذلك منوه عليه بالمادة 169 الفقرة 2 من القانون التجاري وزيادة على ذلك فنص المادة 176 يضيف وكذا مصاريف وحقوق النتقال الواجب دفعها من أجل متجر له نفس القيمة وهذه المصاريف تشمل حقوق التسجيل التي تحدد بنسبة 10 ٪ من مبلغ البيع وأرقام الرسوم المقبوضة من طرف الموثق والمحددة ب 3 ٪ لغاية 20.000 دينار و 2 ٪ من 20.000 الى 50.000 دينار و 1 ٪ من بعد ومصاريف الانتقال والنسخة والجدول ومصاريف الاشهار الشرعي الخ . . .

وحيث رد المطعون ضدهم ملتمسين رفض دعوى الطعن .

وعليه فان المجلس الاعلى

فعن الوجه الثاني من الطعن بالاسبقية :

حيث أن المادة 176 من القانون التجاري تنص بأن التعويض المسمى تعويض الاستحقاق يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد ويتضمن على وجه الخصوص القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقا لعرف المهنة مع ما قد يضاف اليه من مصاريف عادية للنقل واعادة التركيب وكذلك مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها للمحل تجاري من نفس القيمة الا اذا أثبت المالك أن الضرر هو دون ذلك .

وحيث ثبت أن للطاعنين نشاطين في المحل التجاري المتنازع فيه بيع قطع الغيار بصفتهما وكيلي شركة صوناكوم والاصلاح الميكانيكي وتصليح وطلى السيارات المعطوبة .

وحيث أن الخبير لم يعتبر في تقريره الا النشاط الاول للطاعنين أى وكيلي شركة صوناكوم وقدر المداخل السنوية للمحل بمائة ألف وثمانمائة دينار (100.800.00) ولم يعتبر النشاط الثاني أى الاصلاح الميكانيكي وتصليح وطلى السيارات المعطوبة بين أن الطاعنين يخضعان للضريبة على سبيل احترافهما النشاط الثاني على أساس الارقام التالية :

سنة 1978/1977 رقم الاعمال 1.321.102.00 دينار - أرباح صناعية وتجارية 124.257.00 دينار .

سنة 1979/1978 رقم الاعمال 1.766.817.00 دينار - أرباح صناعية وتجارية 198.017.00 دينار .

سنة 1980/1979 رقم الاعمال 1.444.369.00 دينار - أرباح صناعية وتجارية 094.158.00 دينار .

سنة 1981/1980 رقم الاعمال 3.148.820.00 دينار - أرباح صناعية وتجارية 380.339.00 دينار .

وحيث أن الخبير اذا اعتبر هذا النشاط الثاني فمبلغ القيمة التجارية للمحل قد يكون أكبر بالنسبة لارقام الاعمال للثلاث سنين الاخيرة .

وحيث أن المادة 176 من القانون التجاري تصرح في تقدير التعويض الاخذ بعين الاعتبار مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة فالخبير لم يدرج هذه المصاريف في تقريره بعد تجاهله نشاط الطاعنين الثاني الذى كان أهم من نشاطها الاول إذ يزيد على المبلغ الذي وصل اليه وهو 45.360.00 دينار مبلغ 3.000.00 دينار كمصاريف عادية للنقل واعادة التركيب بين أن مصاريف وحقوق التحويل معتبرة جدا اذ تحتوى تسجيل العقد وأرقام الرسوم المقبوضة من طرف الموثق ومصاريف الاشهار الشرعي وغير ذلك .

وحيث أن القرار المطعون فيه بتصريحه بأن التعويض المحدد من طرف الخبير الثاني كاف لم يبرر حكمه وأخطأ اذن في تطبيق القانون وخصوصا المادة 176 من القانون التجاري .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى :

نقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه أمام مجلس القضاء بالبويرة للفصل في القضية من جديد طبقا للقانون

والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر فيفرى سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضر الرئيس

مالك محمد رشيد المستشار المقرر

حساني نادية المستشار

بمساعدة السيد علالي كاتب الضبط وبمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 32463 قرار بتاريخ 1984/06/23

قضيـــة (د ر) ضـــد (ب س) وزوجته

احكام اجنبية - الفائدة - الصيغة التنفيذية - مخالفة النظام العام .

(المادة : 454 من القانون المدني)

- متى كان من المقرر قانونا ان الاحكام القضائية الصادرة من جهات اجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ الا بموجب احكام تصدرها المحاكم الوطنية الكائنة بمقر المجالس القضائية ومتى كان القانون ينص على ان القرض بين الافراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك ، فان القضاء بتنفيذ حكم اجنبي يتضمن فائدة يكون قد اخطا في تطبيق القانون لمخالفة النظام العام ويستوجب النقض بدون احالة فيما قضى به من فائدة القرار الذي منح الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي يقضي على المحكوم عليه بدفع الفوائد المتفق عليها

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 أوت 1982 م ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعونين ضده .

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد كبير في تلاوة تقريره المكتوب ، والى المحامي العام السيد بوعروج في طلباته المكتوبة

حيث ان (د ر) طعن بالنقض في قرار 19 افريل 1982 م الذى امر بموجبه المجلس القضائي بتيزى وزو عند فصله في الاستئناف المعروض عليه بتنفيذ حكم صادر ضده، عن محكمة بوقيية فرنسا بتاريخ 20 جوان 1972 م .

عـن الـوجـه الاول : المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات ولا سيما المادتين (140) و (142) من قانون الاجراءات المدنية من حيث ان القرار المطعون فيه .

أ) لم يوضح ما اذا كان المستشار المقرر قد سمع في تلاوة تقريره في جلسته المرافعات وما اذا كانت هذه الجلسة قد حددت مسبقا .

ب) لم يحدد اليوم الذي ينطق فيه بالقرار .

1) ولكن حيث انه لا نزاع في ان المستشار المقرر قد سمع في تلاوة تقرير و في انه قد اشير الى هذه الشكلية قبل وصف سير المرافعات في الجلسة العلنية للمجلس القضائي (بتيزى وزو) وضع القضاية في المداولة .

2) وان (د ر) لم يلحقه اى ضرر من جراء عدم الاشارة الى تاريخ قرأة القرار فهو قد رفع طعنه في الاجل القانوني المحدد .

حيث ان هذا الرجه، بفرعيه غير مؤسس .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية ، الفرنسية المؤرخة في 27 اوت 1964 م من حيث ان القرار المطعون فيه قد استجاب لطلب التنفيذ في حين ان المدعين لم يستظهروا بشهادة عدم الاستئناف ، ضد الحكم موضوع الطلب .

ولكن حيث ان (د ر) لم يطعن بأى من طرف الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية في بوفييه فرنسا المؤرخ في 20 جوان 1972 ، ومن ثم فهو لا يستطيع باعتباره المحكوم عليه ، المطلبة بالإستظهار عدم الاستئناف .

وانه وزيادة على ذلك ، هناك عبارة وضعتها كتابة ضبط محكمة (بوفييه) فرنسا على سند تبليغ الحكم الانف الذكره تشهد على عدم الطعن بالاستئناف .

وان الوجه بالتالي غير مؤسس .

عن الوجه الثالث : المأخوذ من خرق المادتين (123) و (453) من القانون المدني من حيث ان الحكم محكمة بوفييه (فرنسا) قد حكم على (د ر) بدفع المبلغ المتفق عليه في (بروتوكول الاتفاق) في حين ان الزوجين لم يفيا بالالتزامات الموضوعة على عاتقها في نفس البروتوكول .

ومن حيث ان الحكم الانف الذكر الصادر من محكمة بوفييه قد حكم على (د ر) بدفع فوائد قدرها 12٪ في حين ان خدمة الفائدة ممنوعة في الجزائر .

ولكن حيث انه ليس من صلاحية المجلس القضائي بتيزى وزو البت في نزاع متعلق بتنفيذ بروتوكولات اتفاق حصلت بين الطرفين في 15 مارس 1971 م ، ذلك لان المعروض عليه هو مجرد طعن بالاستئناف موجبه ضد الحكم المصرح بنفاذ حكم في الجزائر صدر ضد الطاعن عن المحكمة التجارية في (بوفييه) فرنسا في 20 جوان 1972 م .

وان محكمة بوفييه الانفة الذكره وبعدما راعت قواعد الاختصاص والاجراءات طبقا لتشريع بلادها، اعتمدت على بروتوكولات اتفاق مؤرخة في مارس 1971 في الحكم على (د ر) بدفع مبلغ اساسي قدره 56.000 فرنك فرنسي .

وان نفس الحكم يعطي اشهادا للزوجين بن عمار على اعتزامها التنازل (د ر) على حصصها البالغة 160 حصة، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فندق الاسد الذهبي ، مقابل تسديد المبلغ المذكور .

حيث ان هذه المقتضيات لا تتضمن البته ما هو متعرض مع التشريع الجزائرى ، ومن ثم فان محكمة تيزى وزو، قد طبقت القانون ولم تخالفه عندما لم تعدلها ومنحتها الصيغة التنفيذية

حيث ان المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقابل ما هو محكوم به عليه ، لم يثرها (د ر) لا في الدرجة الاولى ولا على مستوى الاستئناف ، خاصة وان حكم محكمة بوفييه فرنسا المؤرخ في 20 جوان 1971 م اعطى اشهادا للزوجين ، على عزمها على التخلى عن حصصها البالغ عددها 160 حصة، مقابل تسديد (د ر) ما حكم به عليه .

حيث ان هذا الوجه المبني على ما سبق عرضه، غير مؤسس .

حيث ان الحكم يدفع الفائدة المتفق عليها، المقدرة بـ 12٪ المحكوم بها في نفس الحكم الصادر عن محكمة بوفييه (فرنسا) المؤرخ في 20 جوان 1972 م ، متعرض مع مقتضيات المادة 454 من القانون المدني الجزائرى التي تنص على ان القرض بين الافراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك وانه كان على المجلس القضائي بتيزى وزو الامتناع عن منح الصيغة التنفيذية بهذا الجانب مما هو محكوم به عليه .

عن الوجه الرابع : المأخوذ من قصور الاسباب وخرق القانون وانعدام الاساس القانوني من حيث ان القرار المطعون فيه قد اعتمد في طلب الاستظهار بشهادة عدم الاستئناف على مامؤداه ان (د ر) لم يأت بالدليل العكسي، والحال ان عبئ الاثبات يقع على الزوجين

المدعين، ومن حيث ان القرارالانف الذكر، قد استجاب لطلب الحصول على الصيغة التنفيذية بخصوص الحكم عليه بدفع فائدة قدرها 12٪ على اساس ان هذه الفائدة تمثل تعويضات مدنية ، وهذا بدون تبرير ذلك بنص قانوني .

ولكن حيث ان هذا الوجه الرابع ينقد المجلس القضائي بتيزي وزو من جهة اخرى على عدم افتراطه على الزوجين الاستظهار بشهادة عدم استئناف حكم محكمة بوفييه فرنسا الصادر في 20 جوان 1972 م في حين انه قد رد على هذا في الوجه الثاني مع الاشارة الى ان رئيس قلم كتاب محكمة (بوفييه) قد وضع على سند التبليغ عبارة تشهد على ان حكم 20 جوان 1972 م الانف الذكر ، لم يطعن فيه بطريق الاستئناف .

حيث انه وفي ما يتعلق بالحكم بدفع الفائدة المتفق عليها ، قد اجيب على هذه النقطة في الوجه الثالث بنقض القرار من هذا الجانب .

حيث ان هذا الوجه الرابع بالتالي ، وجه زائد .

لهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار الصادر عن المجلس القضائي بتيزى وزو في 19 افريل 1982 م ، ولكن في ما يتعلق بتنفيذ ما حكم به على (د ر) من فرنسا في الجزائر ، بخصوص دفع فائدة قدرها 12٪ المنطوق بها في القرار الصادر في 20 جوان 1972 من محكمة بوفييه (فرنسا) .

بالحكم بأنه لا داعي للاحالة .

بجمع المصاريف على ان يتحمل د ر ثلاثة ارباع ، ويتحمل الزوجان ب ع ربعا واحدا .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

وبذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جوان سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة .

العـقـون الـرئـيـس

كـبـيـر المستشار المقرر

حـسـانـي المستشار

بمحضر السيد بوعروج المحامي العام بمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط

ملف رقم 33120 قرار بتاريخ 1984/10/06

قضيـــة ب ع ضـــد ع م

محل تجارى - القسمة عينا - البيع بالمزاد العلى .

(المادة 724 من القانون المدني)

- اذا كان من المقرر قانونا انه في حالة اختلاف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع ان يبادر برفع دعوى على باقي الشركاء امام المحكمة فاذا مارات هذه الاخيرة وجها لذلك تعين خبيرا او اكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا اذا كان المال يقبل القسمة عينا ودون ان يلحقه نقص كبير في قيمته .

- ونظرا لعنصر العملاء الذى يدخل ضمن تكوين عناصر المحل التجاري ، فانه من المتعذر قسمته عينا دون التخفيض من قيمته والاضرار بمصالح المتقاسمين ، فان بيعه بالمزاد العلني هو الوسيلة الوحيدة للخروج من حالة الشيوع .

- وللقضاء بخلاف هذا المبدا ، استوجب نقض القرار الذى قضى بقسمة المحل التجاري عينا بين المالكين على الشيوع .

ان المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 نوفمبر 1982 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد كبير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى المحامي العام السيد يوسفي بن شاعة في طلباته المكتوبة .

حيث ان (ب ع) طعن بالنقض في قرار 22 جوان 1982 الذى امر المجلس القضائي بعنابة عند فصله في الاستئناف المعروض عليه بموجبه ، وبعدما ايد من حيث المبدأ الحكم المستأنف

، امر بقسمة محل تجاري عينا، وحكم على (ب ع) بدفع مبلغ 47.429.90 د ج (ع م) يمثل حصته في الارباح المحققة طوال الفترة من 1976 الى 1979 .

بدون حاجة لفحص اوجه الطعن ، ولكن وعن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى ، المأخوذ من خرق المادة 338 من القانون المدني ومبادئ حجية الشئ المقضى به والخلو من التعليل من حيث ان القرار المطعون فيه :

1 -) يثير من تلقاء نفسه قرينة حجية الشئ المقضي به .

2 -) اعتبر بعدما حرف بنود القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 21 افريل 1979 القاضي بتعيين خبير لاعداد مشروع قسمة اعتبر هذا القرار حائزا قوة الشئ المقضي به ، ومن ثم التصريح بعدم قبول طلب بيع المحل التجاري .

وحيث ان القرار الآنف الذكر قد صادق على تقرير الخبير فيما يتعلق بالارباح بدون التثبت من الارقام وبدون الفصل في منازعة (ب ع) .

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه (عنابة 22 جوان 1982) ان (ب ع) و (ع م) يملكان على سبيل الشيوع محلا تجاريا لصنع المرطبات يقع بعنابة وقد اشترياه معا في 25 اكتوبر 1971 (ع م)

وانه بناء على طلب مقدم من (ع م) صدر بتاريخ 21 افريل 1979 قضى بتعين خبير يتولى اعداد مشروع لقسمة المحل التجارى المتنازع عليه وانه وبعد الخبرة واعادة السير بالدعوى من طرف (ع م) الذى طلب بالمصادقة على تقرير الخبرة وبقسمة المحل التجاري وبالحكم على (ب ع) بدفع حصص الارباح العائدة للمدعو (ع م) ، طالب من جهته ببيع المحل التجاري بالمزاد العلني وبتعيين خبير جديد لتصفية الحسابات .

ولكن قرار 22 جوان 1982 المطعون فيه حاليا يرى بان القرار الاول المؤرخ في 21 افريل 1979 قد عين خبيرا لاعداد مشروع لقسمة المحل التجاري المتنازع عليه وان هذا القرار 21 افريل 1979 قد حاز حجية الشئ المقضي به ، وان الاوجه المثارة من طرف (ب ع) هي اوجه غير مقبولة .

ولكن حيث ان قرار 22 جوان 1982 الذى اعتبر من تلقاء نفسه القرار الاول المؤرخ في 21 افريل 1979 قد حاز قوة الشئ المقضي به ، قد خرق الفقرة الثانية من المادة 338 من

القانون المدني التي تمنع اثارة هذه القرينة القانونية ، تلقائيا .

حيث ان قرار 21 افريل 1979 المتضمن تعيين خبير لاعداد مشروع قسمة ما هو الا قرار تحضيرى ليس له حجية الشيئ المقضي به بخصوص موضوع القضية .

حيث هذا القرار لم يقرر البتة قسمة المحل التجاري المملوك بينهما على سبيل الشيوع ، هذه القسمة التي لا يمكن ان تتم قبل تصفية الشركة ، وانما كلف الخبير باعداد مشروع قسمة ، وهو المشروع الذى نازع فيه (ب ع) الذي ذهب الى انه وما دام هذا المحل التجاري محلا وحيدا لا يصلح لقسمته عينا ، ونظرا لحقوق كل منهما فان الحل يمكن في البيع بالمزاد العلني الذى يسمح بتجنب قسمة غير متساوية ، هذه القسمة التي تؤدي في حالة تحققها الى التخفيض المعتبر لقيمة المحل .

حيث ان القضاة غير مجبرين على اتباع رأي الخبير وانهم يستطعون الفصل في القضية بدون خبرة جديدة ، وحتى بصورة مخالفة لرأى الخبير .

حيث ان المحل التجاري ونظرا لطبيعة وللعنصر الاساسي فيه المتمثل في الزبائن المرتبط اشد الارتباط بالمحل غير قابل من الناحية العملية للقسمة ، وانه لا حل بالتالي الا بيعه بالمزاد العلني لضمان حماية مصالح الطرفين .

حيث ان قرار 21 افريل 1979 لا يتضمن اي حكم نهائي ، ومن ثمة فان قرار 22 جوان 1982 المطعون فيه قد اخطأ عندما اعتمد عليه في رفض الاوجه التي اثارها (ب ع) واثاره تلقائيا .

حيث ان المجلس القضائي بعنابة وبعدما سجلت منازعة (ب ع) في ارقام الارباح المتعلقة بالفترة الممتدة من 1976 (طبق من تلقاء نفسه ، اسلوب السحب بالاقتراع على هذه الارباح) بدون فحص هذه المنازعة وبدون اخذ اليمين الموجهة من (ع م) بعين الاعتبار .

لـــهـــذه الاســـبـــاب

يقضي المجلس الاعلى : بنقض وابطال القرار الصادر في 22 جوان 1982 المجلس القضائي بعنابة في جميع جوانبه .

باحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بقسنطينة للفصل فيها من جديد بالحكم على (ع م) بالمصاريف .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر اكتوبر سنة اربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية ، المتركبة من السادة :

الاخضر العقون	الرئيس
كبير محمد	المستشار المقرر
حساني نادية	المستشارة

بحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم 33061 قرار بتاريخ 1984/11/17

قضية (ا. ع. م ا) **ضـــد** فريق (ك)

الايجار من الباطن - اثبات علم المالك - الاقرار .

(المادة : 188 من القانون التجاري)

- اذ كان القانون يمنع التاجير من الباطن الا اذا وجد بالعقد شرط مخالف او في حالة موافقة المالك، فان هذا لا يعفي المستاجر من اعلام المالك بالتاجير من الباطن بموجب تنبيه وعليه ان يتبع في ذلك الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 198 ق . ت .

- ومتى كان الامر كذلك فانه لا يجوز اثبات علم بالايجار من الباطن الا بموجب عقد مكتوب او عقد قضائي او بمقتضى رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول .

- وللقضاء بما يخالف هذا المبدا القانوني ، استوجب نقض القرار الذى يقضي بعلم المالك بالايجار من الباطن لمجرد اقرار من المستاجر .

الـمـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 8 نوفمبر 1982 .

بعد الاستماع الى السيد مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بن سالم محمود المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن في 8 نوفمبر 1981 طعن (ا. ع. م . ش) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 10 ماي 1982 بمجلس القضاء بيهرت بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 24 ماي 1981 بمحكمة السقرا بطرد (ع ب) والمدخلين في الخصام (ك ب) المذكور بدفعه للمدعى (ا ع م ش) الف دينار على سبيل التعويضات

وحيث ان القرار المطعون فيه بعد الغائه الحكم المستأنف لم يفصل من جديد .

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه الى وجهين .

وحيث لم يرد المطعون ضدهم .

فالوجه الاول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات وتحريف الوقائع ذلك ان القرار المطعون فيه اعتبر ان الايجار من الباطن وقع في اول الامر لمدة عامين ثم لمدة ستة اشهر بينما ان الفترة الثانية ليست ايجارا بل اعارة فقط كما جاء في المحرر العرفي المؤرخ في فاتح جويلية 1976 وهذا الامر بعد تحريفا للوقائع ، هذا وان القرار المذكور ينص ايضا بان (ك ب) قد اقر والحال ان الافرار في هذه القضية لن ينتج اثره الا اذا صدر من الطاعن (ا ع م) المؤجر .

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 188 من القانون التجارى وذلك ان القرار المطعون فيه استخلص من المرافعات والمقلات المتبادلة وكذلك من اقرار (ك ب) المزعوم وجود علاقة ايجار بين الطاعن وفريق (ا د) يبد ان النص المذكور يشير الى شروط دقيقة لوجود ايجار من الباطن ومن بينها موافقة المؤجر ومساهمته في العقد الشئ الذى يفترض اذن عقد مكتوب ، محرر غير قضائي او رسالة مضمنة بشهادة الوصول يرسلها المستاجر للمؤجر ليطلعه على رغبته في ايجاره من الباطن - وفي القضية الراهنة لم يوجد اى عقد مكتوب يتعلق بهذا الايجار الفرعي وعليه فالقرار المنتقد انتهك بلا منازع المادة 188 من القانون التجاري .

وعليه فان المجلس الاعلى

فعن وجهي الطعن مجتمعين :

حيث ان القرار المطعون فيه للفصل كما فعل اعتبر ان المحل المتنازع فيه اجر لمدة عامين ابتداء من 1974 ثم بعد انتهاء هذه الفترة لمدة ستة اشهر بينما لمدة الاخيرة ليست على سبيل الايجار بل ، كانت مجرد اعارة مجانا كما اشار اليها صراحة المحرر العرفي المؤرخ في فاتح جويلية 1976 .

وحيث ان القرار المذكور اشار ايضا في حيثياته بان (ك ب) قد اقر امام المجلس بان مالك المحل كان يعلم بالايجار من الباطن يبد أن لا اثار للاقرار الا اذا صدر من (ا ع م) المستاجر الاصلي وعليه فان القرار لا يمكن الاحتجاج به ضد المستأجر المذكور

وحيث ان القرار المنتقد استخلص مما سبق ذكره ان شروط المادة 188 من القانون التجاري قد تمت بينما هذا النص يشير الى شروط دقيقة لابرام ايجار من الباطن من جملتها

موافقة المالك المؤجر ومساهمته في العقد الشئ الذى يفترض تحرير عقد مكتوب، وعقد غير قضائي او رسالة مضمنة بشهادة التسليم يرسلها المستأجر للمؤجر ليطلعه على نيه في الايجار من الباطن .

وحيث ان في القضية الراهنة فان (ك ب) بعد مغادرته المحل المحل المتنازع فيه عند انقضاء المدة الثانية (ستة اشهر) ادخل في المحل عوضه فريق (ب د) بدون ان يخبر بذلك المستأجر الاصلي ولا المؤجر .

وحيث ان القرار المطعون فيه خالف القواعد الجوهرية للاجراءات وحرف وقائع الدعوى وخرق المادة 188 من القانون التجارى وعليه فيتعين نقضه .

فلهذه الاسباب

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1982/05/10 من مجلس قضاء تيهرت واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنتقد أمام مجلس قضاء بمستغانم للفصل في القضية من جديد .

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة اربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضر الرئيس

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد علالي كاتب الضبط بمحضر السيد بن سالم محمود المحامي العام .

ملف رقم 33496 قرار بتاريخ 1984/11/17

قضيـة (ل ل) **ضـــد** (ا ا)

- استئناف - حكم تحضيرى - قاعدة عدم قبول الاستئناف من النظام العام .

(المادة : 2/194 من قانون الاجراءات المدنية .)

- اذا كان من المقرر قانونا ، انه يجوز لقضاة الموضوع اثارة دفع تلقائي بعدم قبول استئناف في حكم تحضيرى ، فانه ليس للمجلس القضائي تعديل قراره بعد قبول استئناف في حكم غير قطعي عن طريق التماس اعادة النظر اذا كان هذا القرار مخطئا في تكييف الحكم التحضيرى المستانف فان ما ذهب اليه هؤلاء القضاة يعد تجاوزا في السلطة والقضاء بمالم يطلب .

- ان المجلس الاعلى هو وحده الذي يملك حق مراقبة قانونية هذا القرار .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذى قضى بتعديل قرار سابق بعدم قبول استئناف في حكم غير قطعي على انه قضاء بمالم يطلب ويدخل في نطاق تطبيق المادة 2/194 ق. ا. م. بدون احالة .

المـجـلـس الاعـلـى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 ديسمبر 1982، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السية حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد بن سالم المحامي العام في طلباته .

حيث ان السيد (ل ل) يطلب نقض القرار الصادر في 26 جوان 1982 الذى بمقتضاه اعاد المجلس القضائي بالجزائر النظر في قراره الذى اصدره في 29 افريل 1981 وصرح بقبول

الاستئناف المطعون فيه في حكم فاتح فيفرى 1979 والغى بالتالي الحكم الانف الذكر .

حيث ان الطعن يثير خمسة اوجه .

حيث ان محكمة الجزائر ، قد اصدرت بناء على عريضة افتتاحية للدعوى مودعة من طرف السيدة (ا م) ترمي الى تصفية الشركة التي اسستها مع (ل ل) والى تعيين مصف، اصدرت حكما قبل الفصل في الموضوع قضى بتعيين خبير، لتصفية الحسابات ورفض طلب الطرد، المقدم من طرف السيدة الانفة الذكر.

حيث ان المجلس القضائي بالجزائر ، وبناء على الاستئناف المرفوع من طرف السيدة (ا م) ، اصدر قرارا في 29 افريل 1981 قضى فيه بان حكم فاتح فيفرى 1979 هو حكم تحضيرى ومن ثمة فانه لا يمكن استئنافه طبقا للمادة 106 من قانون الاجراءات المدنية الا مع الحكم النهائي، وصرح بعدم قبول الاستئناف .

حيث ان السيدة (ا م) اودعت بناء على ذلك عريضة بالتماس اعادة النظر بدعوى انه لا يحق للمجلس القضائي بالجزائر التصريح بعدم قبول الاستئناف لان الطرفين المتنازعين لم يطلبا منه ذلك، وان قراره قد حكم بما لم يطلب منه الحكم فيه، وهو ما يوجب اعادة النظر فيه ، طبقا للفقرة 02 من المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث ان المجلس القضائي بالجزائر، قد تبنى في قراره، موضوع هذا الطعن ، اطروحة المدعية في الطعن بطريق التماس اعادة النظر ، وصرح أن هذا الطعن مقبول شكلا واعاد النظر في قرار 29 افريل 1981 موضوعا .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الاساس القانوني .

حيث ان المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية تنص على ان استئناف الحكم التحضيري لا يتم الا مع الحكم النهائي .

وان قضاة الموضوع وحسب الاجتهاد القضائي الثابت والمعمول به يحق لهم ، وبصفة تلقائية ( ) اثاره الدفع بعدم قبول الاستئناف المطعون به في حكم تحضيرى .

وانه لا يمكن من جهة ثالثة اعتبار دفع بعدم القبول شيئا لم يطلب فيه وادخاله بالتالي ضمن نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث انه وزيادة على ما سبق ، واذا ما كان المجلس القضائي بالجزائر قد اخطأ في تكييف الحكم موضوع الاستئناف المعروض عليه . فان المجلس الاعلى ، هو وحده المخول بمراقبة ( ) قراره .

حيث ان القرار المطعون فيه الذى قرر بان في امكان المجلس القضائي وعن طريق التماس اعادة النظر تعديل مثل هذا القرار ، هو قرار خال من الاساس القانوني ومخالف للقانون .

لـــهـــذه الاســبـــاب

قرر المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 26 جوان 1982 بدون احالة .

وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة اربع وثمانسين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضـر	الـرئـيـــس
حسـانـي نـاديـة	المستشارة المقررة
كـبـيـر محـمـد	الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد علالي كاتب الضبط بمحضر السيد بن سالم المحامي العام .

الغـــرفـــة الإجتمـــاعيـــة

لیست ۱۴ نفره‌ها

ملف رقم 29500 قرار بتاريخ **1983/02/07**

قضية: (ب س) **ضـد**: (ا ح)

طلب ـ تعديله ، تغييره تجاوز السلطة .

(المادة 106 من القانون المدني 233 من الإجراءات المدنية)

ـ إذا كان القانون قد عرف العقد بانه شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التي يقررها القانون، فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وتجاوزا في السلطة .

ـ إذا كان موضوع الطلب أمام المجلس الفصل في قضية الطرد من السكن الذى يملكه المدعي فإنّ المجلس بفصله في صحة عقد ايجار يربط المدعى بديوان السكن المعتدل الكراء، الذى لم يكن طرفا في النزاع، خرق احكام القانون وارتكب هفوة تجاوز السلطة .

ـ وتأسيسا على ما تقدم يستوجب نقض القرار الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف ، ومن جديد صرح بان المدعى ليس له أى حق قانوني في السكن المتنازع عليه باعتباره ملكا للدولة.

المـجـلـس الأعـلـى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 275، وما بعدها من ق. ا. م .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 ديسمبر 1981

بعد الإستماع إلى السيد تحلايتى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد (ب س) ضد القرارالصادر في 28 جوان 1981 من مجلس قضاء بشار الملغي للحكم الصادر من نفس محكمة بشار في تاريخ 2 فيفري 1981، وفصلا من جديد، صرح مجلس القضاء المذكور بأن المدعي ليس له اى حق قانوني في السكن المتنازع عليه والكائن برقم 146 بسليس ـ بشار والذى هو ملكا للدولة .

الوجه الثاني المتعين فحصه مسبقا: والمأخوذ من خرق القانون .

حيث يتمسك المدعى بأن مجلس قضاء بشار المطلوب منه الفصل في قضية الطرد من السكن الذى يملكه - وباصداره قرار آخر غير الذى طلبت منه كان خرقا القانون عن بينه منه - أضافة عن أن مسألة ملكية المحل المذكور لم ينازع في شأنها اى أحد من الأطراف .

حيث تجدر الاشارة أن كل طلب أمام القضاة يتعين بموجب قاعدة مطلقة الفصل فيه في حدود الطلبات المقدمة لديه .

حيث أن القاعدة القضائية بعدم المطالب المتعلقة بالنزاع من مفروضه على الأطراف بمجرد ما أن تكون في القضية عناصر ارتباط يحول واقعها على القضاة من التغيير تلقائيا طلبات الخصم المدعى وطلبات الدفاع المقدمة من الخصم المدعى عليه .

ومثل هذا التغيير يشكل خرقا للمادة 106 من القانون المدني وتجاوز السلطة .

حيث من بيانات القرار المتخذ يستخلص فعلا أنه بناء على طلب الطرد المقدم من المدعى السيد (ب س)، عارض المدعى عليه السيد (ا ح) بالدفع بعدم سماع الدعوى على أساس زعمه أن السكن المتنازع عليه كان مؤجرا له من المدعى المذكور نفسه .

وبفصل مجلس القضاء في صحة عقد الايجار الرابط المدعى بديوان السكن المعتدل الكراء الذى لم يكن طرفا في النزاع - كان قضاة الاستئناف متجاهلين القاعدة المطلقة المشار اليها أعلاه وكانوا خارقين للمبدأ عدم تبديل وتغيير طلبات النزاع وارتكبوا عندئذ هفوة تجاوز السلطة .

حيث أن هذا الطعن بالنقض يبدو أنه مقدم في حدود الأجل القانوني المنصوص عليه ووفق الشكليات ومن ثم فهو صحيح وبالأحرى مقبول شكلا .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى مايلي: قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا ونتيجة لما سبق ذكره .

الغاء القرار الصادر من مجلس قضاء بشار في تاريخ 28 جوان 1981 وإحالة القضية والأطراف الى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون .

الحكم على المدعى عليه السيد (أ ح) بدفع المصاريف

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الواحد والعشرين من شهر فيفرى سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
حمودة عمار	المستشار
موهو مخلوف	المستشار
تحلايتي السعيد	المستشار المقرر

وبمساعدة السيد خضراوى جمال الدين كاتب الضبط وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 30161 قرار بتاريخ 1983/02/07

قضيـة: (ج ع) **ضـد:** (الشركة و. ك. غ)

الطرد من سكن وظيفي - الإختصاص - قاضي الإستعجال.

(المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية)

- متى كان من المقرر قانونا أن الطلبات التي يكون الغرض منها أستصدار أمر باثبات الحالة أو بالإنذار أو باتخاذ اجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان دون المساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذى يصدر أمره بشأنها فإن إستقالة العامل من منصبه يفقده حق شغل سكن وظيفي كان قد وضع تحت تصرفه لفترة مؤقتة ومرتبطة بممارسة مهامه لدى الشركة المستخدمة.

- لذلك يستوجب رفض الطعن موضوعا مادامت جهة القضاء الإستعجالي صرحت بإختصاصها وأمرت الطاعن بالخروج من السكن الوظيفي بعد إنهاء مهامه وهي بذلك طبقت القانون تطبيقا سليما.

المـجلـس الأعــلـى

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاعلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1982/2/1 ، وعلى مذكرة الرد التى اقدمها المطعون ضده

بعد الإستماع إلى السيد المستشار موهوب المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

وإلى السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى ، بتاريخ (11) فيفرى (1982 من طرف الاستاذ الطويل مسعود المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى ، طعنّ السيد (ج ع)، بالنقض في القرار الصادر في (17) جانفي (1981) الذى ايد بمقتضاه المجلس القضائي بوهران، امرا استعجاليا صادرا عن رئيس محكمة نفس المقر، في (14) افريل (1980) والذى امر بخروجه من الشقة المتنازع عليها .

حيث ان الطاعن يثير وجهين :

الوجـه الاول : ماخوذ من عدم اختصاص قاضي الامور الاستعجالية .

الوجـه الثاني : ماخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه .

عـن الوجهيـن مجتمعيـن .

حيث أن الشقة المتنازع عليها، هي إحدى الشقق الثمانين (80) التى أجرها الديوان العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل المديرية الجهوية بوهران بموجب عقد مبرم في وهران في 27 جوان 1970 ومسجل في 26 أوت 1970، (ش. و. ك. غ.)، وهي شقق موجهة لاسكان موظفي هذه الاخير .

وأنّه وبـموجب قرار اتخذه المدير الجهوى (ش . و . ك . غ) - وهران في 21 سبتمبر 1972 تم وضع الشقة المتنازع عليها، تحت تصرف المدعى في الطن وان وضع هذه الشقة تحت تصرفه قد تم لفترة مؤقته وبصورة قابلة للرجوع فيها، وبناء عل المهام الممارسة من طرف هذا العون .

وأنّه نص في عقد التعهد، المبرم في 10 اكتوبر 1972 بين (ج ع و (ش . و . ك . ع) ، ان الاول مطالب بارجاع الشقة الى (ش . و . ك . غ .) في حالة نقل ، او توقفه عن النشاط ، او فصله، أو عند تحقق أي سبب اخر يقتضي شطبه من قوئم موظفي الشركة .

حيث ان المدعو (ج ع) الذى استقال من منصبه لدى الشركة (ن) في 14 فيفري 1979 ، لا يستظهر بأى سند إيجارى شخصي بخصوص السكن الوظيفي لآنف الذكر، وهو السند الذى لا يمكن تعويضه بايصالات الدفع بالحوالات البريدية عن فترة اللاحقة لاستقالته .

حيث ان جهة التقاضي الاستعجالية ، قد طبقت عين قانون ، عندما صرحت باختصاصها وامرت بخروجه من الامكنة ، فهي بالتالي لم تخرق لبته القانون ، ويتعين اذا رفض الوجهين المقترحين .

لـهـذه الأسـبـــاب

يقضي المجلس الاعلى : - بقبول الطعن لاستيفائه الاوضاع القانونية شكلا .

- برفضه لعدم اسيسه موضوعا بالتصريح بانه لا مجال للحكم بالتعويض المدنى وبحمل المصاريف على عاتق المدعى .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر فيفرى سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل مجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو	الـرئـيـــس
موهوب مخلوف	المستشار المقرر
حـمـوده عـمـــار	الـمـسـتـشـــار
تحلايتي السعيد	الـمـسـتـشـــار

وبمساعدة السيد ثبيرة عبد الجليل كاتب الضبط . وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 28243 قرار بتاريخ **1983/02/21**

قضية: (خ م) **ضد:** (ش م)

الإستعجال - طرد بواب

) المادة 183 ق. ا. م.)

- متى نص القانون بأنه لا يمكن بوجه الإستعجال القضاء بطرد بواب من سكن مخصص لمهنته ما دام رب العمل هو الذى طلب انهاء علاقة العمل ، فان القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون للمساس بأصل الحق .

- ان أحكام المادة 4 من قانون 1939/01/13 تمنح الاختصاص لقاضي الإستعجال في حالة واحدة بطرد البواب وهي حالة عند إرتكابه لخطأ جسيم اثناء قيامه بعمله ، غير أنه ليس بالنصوص الجديدة ما يعادل احكام هذه المادة .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذى قضى بوجه الاستعجال بالغاء الأمر المصرح بعدم الاختصاص ، ومن جديد امر بطرد الطاعنة من الشقة المتنازع من أجلها .

المجلس الأعلى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق. ا. م .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1981/07/21، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

وبعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

وإلى السيد ابن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (خ م) طلبت بتاريخ 1981/7/21 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1981/01/19 قضى :

أ) بالغاء الامر الصادر عن قاضي الاستعجال بمحكمة سيدى امحمد بتاريخ 22 نوفمبر 1980 القاضى بعدم الاختصاص .

ب) ومن جديد بطرد المستأنف عليها من الشقة المتنازع من اجلها وهذا بستة أشهر إبتداء

من يوم تبليغ هذا القرار (أي المطعون فيه)

وحيث أن الطاعنة تستند في طلبها الى وجهين :

عـن الـوجـه الأول :

حيث أنّه يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية مع إنعدام التعليل والإفتقار إلى القاعدة القانونية لكونه لم يأخذ بعين الاعتبار المنازعة الجدية التي تمس الموضوع وإنعدام الإستعجال الثابت، فالمنازعة الجدية ثابتة بشغل العارضة شقة البوابة التابعة لعقد العمل اذ قطع عقد العمل من طرف واحد أي المستخدم، فقد طرحت على مفتش العمل ثم على القسم الاجتماعي بالمحكمة وعدم الإستعجال ناتج من شغل الطاعنة للامكنة بصفة هادئة ومستمرة من جهة ، ومن جهة اخرى عن بقائها بالأمكنة بمقتضى عقد العمل المفسوخ بصفة غير قانونية والمطروح على قاضي الموضوع للنظر فيه زيادة على أن المجلس القضائي بمنحه مهلة ستة اشهر للطاعنة تلقائيا للخروج يعترف بعدم الإستعجال من دون أن يستخلص من ذلك النتيجة الواجب إتخاذها.

حيث أن رب العمل هو الذى طلب انهاء علاقة العمل ولم يطلب العامل قط ذلك .

وحيث أن القضية قد طرحت على مفتش العمل والشؤون الاجتماعية ثم على القسم الاجتماعي بالمحكمة باعتراف من المطعون ضده في جوابه عن مذكرة الطعن بالنقض .

وحيث من جهة اخرى ان المادة 4 من قانون 13 جانفي 1939 التي تمنح الإختصاص لقاضي الاستعجال في حالة واحدة فقط بطرد البواب وذلك إذا ما ارتكب خطأ خطيرا اثناء قيامه بعمله، (ملغاة) وليس بالنصوص الجديدة حتى الان ما يعادلها .

وحيث والحالة هاته، ان قضاة الاستئناف بأمرهم بطرد المطعون ضده اثناء الفصل في القضايا الإستعجالية قد عرضوا قرارهم للنقض .

وعليه فوجه الطعن مبرر .

لـهـذه الأسـبـــاب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجه الآخر قرر المجلس الأعلى. نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية والطرفين على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة اخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الواحد والعشرين من شهر فيفرى سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـــرو	الـرئـيـــــس
حـمـودة عـمـــار	المستشـار المقـرر
مـوهـوب مـخـلـوف	الـمـسـتـشـــار
تحـلايتي السعيـد	الـمـسـتـشـــار

بمحضر السيد عبد القادر المحامي العام، بمساعدة السيد خضراوي جمال كاتب الضبط .

ملف رقم 28121 قرار بتاريخ 1983/03/21

قضية: (ق ي) **ضد:** (م مصلحة (س)

العارية - قضاء بخلاف ما تضمنه العقد - تناقض في التعليل

(المادة 538 من القانون المدني)

- إذا كان المشرع قد عرف العارية ، بانها عقد يلزم بمقتضاه المعير ان يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على ان يرده بعد الاستعمال ، فان أى تأويل او تفسير يخالف هذا المبدأ يعتبر مخطئا .

- إذا كان المطعون ضده اعترف بان الطاعن اعارة السكن المتنازع عليه لمدة (13) شهرا فان القرار الذى اعتبر ان المطعون ضده شاغلا عن حسن نية دون تبرير مصدر حسن نيته يكون قد تناقض في تعليله ولم يوفق بين المبدأ القانوني المذكور بين ما قضى به من مقتضيات .

- ان الشخص الذى يجعل تحت تصرفه السكن على وجه الاعارة والاحسان ثم يسعى ليصبح مستفيدا بدل من احسن اليه لا يمكن باي وجه اعتباره ذانية حسنة .

- وللحكم بخلاف هذا المبدأ من قضاة الموضوع . يستوجب نقض القرار الذى بعد الغائة الحكم المستأنف قضى من جديد برفض دعوى الطاعن .

مجلس الأعلى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق ا م .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 08 جويلية 1981 ، وعلى مذكرة الرد التى قدمها المطعون ضده .

وبعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

وإلى السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (ق ب) طلب بتاريخ 8 جويلية 1981 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء عنابة في 25 أفريل 1978 قضى :

أ) بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 31 مای 1977 القاضي بقبول

طلبه المدعى أى بخروج المدعى عليه من المحل المتنازع من أجله .

ب) وفصلا في القضية من جديد برفض دعوى المدعى المستأنف عليه .

وحيث أن الطاعن يستند في طلبه الى وجه وحيد :

عن الوجه الوحيد

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني والتناقض في الأسباب لكونه يسلم بأن شركة السكن بعنابة كان من الواجب عليها أن تفسخ عقد الإيجار التبعي الذى يربط بينها وبين (ق) قبل أن تسلم الوصل (م) وبالأحرى أن هذا العقد لم يأمر أي حكم بفسخه وأن الرابطة بين (ق) و (م) مجرد عقد اعارة للاستعمال طبقا لمقتضيات المادة 538 من القانون المدني وأن تقديم (م) ايصالات تحمل عبارة دفع من طرف (ق) لا تحدث أي تغيير في العقد الرابط بين (ق) ومصلحة السكن وأنه يترتب على ذلك أن القرار المطعون فيه يقبل من جهة أن الايجار من الباطن غير قانوني أي أن (م) مقيم بدون حق ولاسند ويصرح من جهة أخرى أن (م) شاغل عن حسن نية أى يعترف له بصفة المستأجر من الباطن .

حيث أنّه بالرغم من أن الإيجار التبعي الرابط بين شركة السكن بعنابة التي خلفها ديوان السكن بالايجار المعتدل بعنابة من جهة وبين الطاعن بالنقض من جهة أخرى لم يلغ بعد. وقد لاحظ القرار المطعون فيه ذلك ومن أن المطعون ضده معترف كما يتجلى من مذكرة الجواب عن مذكرة الطعن بالنقض بأن (ق ي) اعارة الدار المتنازع من أجلها في بداية الامر لمدة ثلاثة أشهر فان القرار المطعون فيه انتهى الى أن المطعون ضده شاغل للدار عن حسن نية من دون أن يبين مصدر حسن النية والحال أن الشخص الذى تجعل دار تحت تصرفه على وجه الاعارة والاحسان ثم يسعى ليصبح مستأجرا مستفيدا بدل من أحسن اليه لا يمكن بوجه من الوجوه أن يعتبر ذانيه حسنة .

وحيث والحالة هاته ان أقل ما يقال في القرار المطعون فيه أنه يشتمل على تناقض في التعليل

وعليه فوجه الطعن مبرر .

لهـذه الأسبـــاب

قرر المجلس الاعلى: نقض القرار المطعون فيه وابطاله واحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون .

وحكم على المطعون ضده (م ي) بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ 1983/03/21 ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

بحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام بمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 29691 قرار بتاريخ 1983/04/04

قضية: (ب ص) **ضـد**: (شركة (ب)

عقد عمل - محدد المدة - مهلة الاخطار - التعويض عن التسريح .

(المـادة 75 - 31، الصادر في 1975/04/29)

- من المؤكد قانونا إنّه إذا ما تحقق أن عقد العمل بلغ نهايته فإنّ الأمر إذًا لا يتعلق بمهلة اخطار أو بتعويض عن التسريح ، وأنه لا مجال لتطبيق احكام المواد 39 ، 41 ، 42 من الأمر رقم 75 - 31 ، الصادر في 29 افريل 1975 .

- وللفصل في النزاع على هذا الوجه ، فان المجلس يكون قد اصاب في قضائه وطبق القانون تطبيقا سليما.

- وعليه يستوجب رفض الطعن .

المـجلـس الأعـلـى

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 جانفي 1982 .

وبعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (ب ص) طلب بتاريخ 4 جانفي 1982 الطعن بالنقض في قرار عن مجلس قضاء سطيف في 11 أوت 1981 قضى :

أ) بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين والمان بتاريخ 14 ديسمبر 1980 القاضي على الشركة المدعى عليها بدفعها للمدعى .

1) اجرة المدة التي دام فيها التسريح علاوة عن مبلغ الف وثمانمائة وعشرين دينار (1820) بعنوان المكافات المستحقة .

2) ألفي دينار (2000) تعويضا عن التسريح التعسفي .

ب) وتصديا للفصل من جديد برفض طلب المدعى المستأنف عليه .

حيث أن الطاعن يستند في طلبه الى ثلاثة أوجه :

عن الوجه الاول :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة أشكال الاجراء لكونه ذكر أن القاضي المقرر (ح م) قد تلا تقريره يوم 11 أوت سنة 1981 الا أن نفس القرار يوضح في هيئة المجلس القضائي أن المقرركان (ع و) وقد كان إذًا في هذه القضية مقرران وذلك مخالف للمادة 140 من قانون الاجراءات المدنية .

ولكن حيث أنه يتجلى من القرار المطعون فيه أن المستشار المقرر الذى تلا تقريره هو (ح م) .

وحيث أن ذكر (ع و) في ذيل القرار المطعون فيه مستشارا انما هو خطأ مادى وبالاحرى أن (ح م) مذكور في هيئة المجلس القضائي وأنه لا يتصور استبدال المستشار المقرر بآخر بعد تلاوة التقرير الا في صورة ما اذا تغيب الاول .

وعليه فهذا الوجه غير مبرر .

عن الوجه الثاني والثالث مجتمعين :

حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه تناقض الاسباب لكونه يصرح بأن عقد العمل الذى يربط الطرفين غير محدد المدة، غير أنّه يطبق المادة 9 الفقرة 2 من قانون العمل التى تتعلق بالعقد ذا المدة المحددة والحال أنّه عند انعدام شرط صريح تكون علاقة العمل ذات مدة غير محددة كما هو الامر في هذه القضية ، غير أن القرار المطعون فيه طبق مبادئ عقد العمل ذى المدة المحددة بدعوى أن لا بد أن تكون للورشة نهاية .

وحيث يعاب من جهة أخرى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون .

1) لكونه جاء مخالفا للمادة 39 من قانون العمل لان التسريح الجماعي لا يمكن اعتباره صحيحا دون ترخيص مسبق من مفتش العمل وبمجرد عدم اشعار مفتش العمل بذلك يعتبر معيبا ولقد اكتفى القرار المطعون فيه بالملاحظة بان عدم اللجوء الى الوالى لم يتم الا أن هذا اللجوء لا يمكن أن يتم إلا إذا اشعر رب العمل مفتش العمل بطلب التسريح ومعلوم أنه يشعره بذلك .

2) لكونه خالف المادتين 41 و 42 من قانون العمل برفضه للعامل المسرح مدة الاخطار والتعويض عن التسريح والحال أن القانون نص على ذلك ولا يمكن لرب العمل أن يتملص منه ، وبالاخرى أن القطع لكل الحساب المزعوم والمحرر من طرف رب العمل لم يمضه الملتمس في أى وقت من الاوقات ولا يمكن أن يحتج به ضده .

ولكن حيث أنه لئن كأن عقد العمل لم تحدد مدته ويبدو لأول وهلة في صورة العقد غير المحدد المدة فان مثل هذا العقد يعتبر قانونيا محدد المدة لان مصيره مرتبط بحدث أكيد وما بقي منه إلا تاريخ إنجازه فقط فقد ظل مجهولا.

وحيث أنه بما أن هذا التاريخ قد تحقق وبلغ بالتالي عقد العمل نهايته ولا يتعلق الأمر إذا بمهلة اخطار ولا بتعويض عن التسريح التعسفي ولا داعى اذا لتطبيق المواد 39 و 41 و 42 من الأمر رقم 75 و 31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 .

حيث أنّه مع افتراض أنّه ورد في القرار المطعون أن العقد غير محدد المدة فان ذلك مجرد خطأ مادى .

وحيث أنّه من الضرورى أن يكون تاريخ الانجاز قبل تاريخ التسليم

وحيث أنّه لا يتجلى من الملف أن الطاعن اعترض أمام محكمة أول درجة و أمام المجلس القضائي بصفة صريحة على ما جاء في وثيقة القطع لكل حساب ولا أنه أبدى بشأنها أى تحفظ وعليه فهذان الوجهان أيضا غير مبررين

لـهـذه الأسـبـاب

قرر المجلس الاعلى: رفض الطعن وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
حمودة عمار	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار

وبمساعدة السيد شبسيرة عبد الجليل كاتب الضبط وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 30618 قرار بتاريخ 1983/05/16

قضيـة: (ب ع) **ضـد**: (ب م)

إثبات صفة المستأجر - عقد إيجار - وصولات دفع بدل الإيجار.

(المادة 514 / 1، 2 من القانون المدني)

- متى كان من المقرر قانونا ان شاغل الامكنة بحسن نية بمقتضى عقد ايجار مكتوب او شفوى ، فانه يعد مكتسبا لصفة المستاجر ، وان مجرد النص في ايصالات الايجار بتزكية من تامؤجر على ان شخصا معينا هو الذى دفع بدل الايجار لا يمكن ان يتسبب في حرمان صاحب حق الايجار من صفته كمستاجر وهذا لصالح من يتولى تسديد الايجار ، الذى يستطيع التصرف باعتباره وكيلا او مدير اعمال .

- وللقضاء باحكام هذا المبدا ، فان المجلس القضائي التزم بتطبيق القانون ، ويستوجب لذلك رفض الطعن .

المـجـلـس الأعـلـى

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من عريضة الطعن المودعة يوم 17 مارس 1982 وعلى مذكرة الرد التى قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد ناصر عمرو الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن السيد (ب ع) طعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائى بمستغانم في 18 فيفري 1981 .

وهو القرار الذى ايد الحكم الصادر في 19 جانفي 1980 الآمر بخروج المدعى في الطعن باعتباره شاغلا الامكنة المتنازع عليها بدون حق أو سند .

حيث أن المدعى في الطعن يثير وجهين للنقض .

عـن الـوجـه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني من حيث أن القرار المطعون فيه لم يجب على الأوجه المثارة من طرف المدعى في الطعن أمام المجلس القضائي .

ولكن حيث أن الوجه وبالطريقة المعروض بها ، غير واضح وما دام كذلك فهو غير مقبول

عن الوجه الثاني: المأخوذ من تناقض الأسباب .

حيث يعاب على القرار المطعون فيه قصورة على أسباب متناقضة ذلك أنه وبعدم أثبت تسديد ايصالات الايجار من طرف (ب ع) وتزكية ذلك من طرف ديوان السكن ذي الكراء المعتدل ، فان القرار الآنف الذكر ، مع ذلك لم يعتبره مستأجرا قانونيا طبقا للمادة 514 الفقرتين 1 و 2 من القانون المدني .

ولكن حيث أنه لا يمكن انتقاد القرار المطعون فيه على كونه ذهب الى أن ايصالات الإيجار صادرة باسم (ب م) صاحب حق الايجار .

وأن مجرد النص في ايصالات الايجار ، وبتزكية من المؤجر على أن (ب ع) هو الذى دفع لا يمكن أن يتسبب في حرمان صاحب حق الايجار ، لصالح من يتولى تسديد الايجار الآنف الذكر ، هذا الاخير الذى يستطيع التصرف باعتباره وكيلا أو مدير أعمال .

حيث أن هذا المأخذ المأخوذ بالتالي من تناقض الاسباب غير مؤسس .

حيث أنه ليتعين بالتالي التصريح بعدم تأسيس الطعن وبرفضه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ السادس عشر من شهر ماى سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار

مهوب مخلوف المستشار

وبمحضر السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط .

ملف رقم 31432 قرار بتاريخ 1983/05/30

قضية: (ص ج ت ف) **ضد:** (ف ش)

دفع بعدم الإختصاص - نوع الدعوى - النظام العام - وجوب البت في هذا الدفع.

(المادة 93، 106، 107 من قانون الإجراءات المدنية)

- متى كان من المقرر قانونا ان عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي اية حالة كانت عليها الدعوى ، فان استئناف الأمر باجراء خبرة باعتباره حكما تحضيريا يكون مقبولا رغم مقتضيات احكام المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بالأحكام التحضيرية، وأن قضاة الإستئناف المخطرين بفعل الاثر الناقل للإستئناف مطالبون بالبت في الوجه المأخوذ من الدفع بعدم الإختصاص، وهذا الدفع لا يعد طلبا جديدا طبقا لمقتضيات المادة 107 من نفس القانون .

- إذا كان المجلس قد أخطأ في تطبيق المادتين 106 و 107 من ق ا م وخرق مقتضيات احكام المادة 93 من نفس القانون، فإنّ ما قضى به من أحكام مخالفة يترتب عليه نقض وإبطال قراره .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذى صرح بعدم قبول استئناف حكم طبقا للمادة 106 ق ا م .

المجلس الأعلى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق. ا. م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 ماي 1982، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

وبعد الإستماع إلى السيد ناصر عمرو الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان (ص ج ت ف) ومزرعة (ع) طعنا بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي بمستغانم في 21 أكتوبر 1981 وهو القرار الذى صرح بعدم قبول الاستئناف المرفوع بخصوص الحكم الصادر في 9 جوان 1980 تطبيقا للمادة 106 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث ان المدعيين في الطعن يثيران مسألة خرق القانون ولا سيما المادة 93 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات المدنية .

حيث ان المدعيين في الطعن يدفعان بعدم اختصاص جهة التقاضي المعروض عليها النزاع لكون النزاع يخرج عن نطاق الاختصاص القضائي .

ولكن حيث ان قضاة الموضوع لم يفصلوا في الدفع بعدم الاختصاص المطلق المثار مكتفين بالتصريح بأن الحكم الصادر في 9 جوان 1980 الامر باجراء خبرة هو قرار تحضيري ومن ثم فهو غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف

حيث أن الدفع بعدم الإختصاص المثار على مستوى الإستئناف هو طلب جديد وما دام كذلك فهو غير مقبول .

ولكن حيث انه مادام الامر متعلقا بدفع بعدم اختصاص مثار من أجل نوع القضية فإنّ الإستئناف مقبول بالرغم من مقتضيات المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بالأحكام التحضيرية وأن قضاة الإستئناف المخطرين بفعل الاثر الناقل للاستئناف مطالبون بالبت في الوجه المأخوذ من الدفع بعدم الإختصاص هذا الأخير الذى لا يعد طلبا جديدا طبقا لفحوى المادة 107 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث ان القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق المادتين 106 ، 107 من قانون الاجراءات المدنية وخرق مقتضيات المادة 93 من نفس القانون .

وأنّه بالتالي مستوجب من أجل هذا للنقض .

لـهـذه الأسـبـــاب

يـقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى :- بنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية والطرفين على نفس جهة التقاضي مشكلة تشكيلا آخر .

- بحمل المصاريف على عاتق المدعى عليه .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثلاثين من شهر ماي سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـــر عـمـــرو الرئيس الـمـقـرر

حـمـودة عـمـار الـمـسـتـشـــار

مـوهـوب مـخـلـوف الـمـسـتـشـــار

بمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 28881 قرار بتاريخ 1983/06/27

قضيـة: (و م) **ضـد:** ب ي ع)

غرامة تهديدية - الحكم بها على الولاية - لا يجوز - قضاء بخلاف ذلك - تجاوز في السلطة وعدم الإختصاص.

(مرسوم 68 - 88 بتاريخ 1968/04/23)

(المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية)

- متى كان من المؤكد قانونا انه لا يمكن القضاء على الولاية من طرف المجلس القضائي حال فصله في القضايا المدنية بدفع غرامة تهديدية ، فان القضاء بمثل هذا الحكم يشكل مخالفة تجاوز السلطة وعدم الاختصاص فضلا عن عيب انعدام التعليل القانوني .

- ان الحكم على الولاية بغرامة تهديدية يكون من اختصاص القاضي الاداري .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذى قضى بغرامة تهديدية على الولاية .

المـجـلـس الأعـلـى

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق. ا. م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 أكتوبر 1981 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

وبعد الإستماع إلى السيد ناصر عمر، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد يوسف عبد القادر في طلباته المكتوبة .

حيث أن (و م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي بمعسكر في 20 جوان 1981 .

حيث أن القرار الآنف الذكر قد صدر بعد رفع الإستئناف في الأمر الصادر في 16 مارس 1981 الذى ذهب إلى أن للمدعى في الطعن وزوجته و بصفتهما مالكين عدة عقارات ومن ثم ليس لهما الحق طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم (88 - 68) المؤرخ في 23 أفريل 1968 في الاستفادة من شقة تابعة لاملاك الدولة .

حيث ان القرار المطعون فيه البات في الاستئناف للأمر المشار إليه أعلاه صرح بتأسيس الاستئناف وأبطل الامر المستأنف ورفض الطلب المقدم من طرف (و م) على الصورة المقدم بها وذلك بسبب وجود قرار سابق صادر في 26 ماي 1979 .

حيث أن والي معسكر يثير تأييدا لطعنه وجهين للنقض ، مأخوذين من خرق المرسوم رقم (88 ـ 68) المؤرخ في 23 أفريل 1968 من حيث أن القرار تجاوز اختصاصه وسلطته عندما حكم بالامر بتسديد غرامة تهديدية .

حيث أن القرار المطعون فيه قد رفض الطلب المقدم من طرف المدعى في الطعن بسبب قيام حجية الشيء المحكوم به الناجم عن القرار الصادر في 26 ماي 1979 .

وان القرار المطعون فيه قد ذهب بالتالي ضمنيا الى أن قرارى 26 ماي 1979 و 20 جوان 1981 قد سارا في نفس الاتجاه واعتمادا على نفس السبب .

ولكن حيث أنه اذا كان القرار المطعون فيه قد قبل ما أثير بخصوص حجية الشيء المقضي فيه فإنّه لم يفصل ولم ينطق فيما إذا كانت الطلبات الجديدة المقدمة من طرف (و م) والرامية الى اسقاط حق البقاء في الامكنة وعلى ضوء العوامل الجديدة قائمة على نفس السبب أم لا ؟

حيث أنّه يمكن طبقا للقانون طلب اسقاط حق البقاء في الامكنة في جميع الحلات اما بسبب توفر وقائع جديدة أو بسبب اثباتات تكميلية .

حيث أن القرار المطعون فيه مشوب بالتالي عندما فصل في القضية على النحو السابق بعيب انعدام التعليل .

حيث أن القرار المطعون فيه قد تجاوز زيادة على ذلك السلطة وعدم الاختصاص عندما حكم على الولاية بدفع غرامة تهديدية ذلك أن الحكم بغرامة تهديدية على الولاية هو من اختصاص القاضي الاداري .

حيث أن القرار المطعون فيه مستوجب بالتالي للنقض .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى: بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية والطرفين على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس المقرر

حمودة عمار المستشار

موهوب مخلوف المستشار

بمحضر السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 33149 قرار بتاريخ 1983/06/27

قضية: (م و ت) **ضد:** (د م)

الخطأ الجسيم - إثباته

(مادة 5 من مرسوم 74 - 254 مؤرخ في 1974/12/28)

(مادة 33، 36، 37 من أمر 75 - 31 في 1975/04/29)

- متى كان من المؤكد قانونا انه من المتعين على مجلس التأديب البحث عن جدية المآخذة والفصل عن العمل اثر ذلك، إذا كانت هذه المآخذة المنسوبة الى العامل ثابتة في حقه أم لا، وفيما اذا كانت تشكل خطأ جسيما حسب مفهوم المواد 33 ، 36 ، 37 من الأمر رقم 75 - 31، الصادر بتاريخ 1975/4/29، فان اكتفاء مجلس التأديب بالمصادقة على تدبير الفصل المقترح اجراؤه من مديرية المؤسسة المستخدمة دون توضيح منه لنوع العمل الذى قام به العامل يعد خرقا للنظام الداخلي .

- ان تسبيب قضاة الموضوع وتأسيس قرارهم باقتناعهم الوجداني على عدم وجود أية وثيقة بالملف تثبت أن العامل ارتكب فعلا الخطأ الجسيم المنسوب اليه كان في اطار التطبيق السليم للقانون .

- لذلك يستوجب رفض الطعن المقدم من الشركة المستخدمة بعد القضاء عليها من المجلس القضائي بارجاع العامل الى عمله وبان تدفع له مرتباته مع تعويض عن الضرر .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 240 الى 264 والتي تليها من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى المادة 5 من المرسوم رقم 254 - 74 الصادر 28 ديسمبر 1974 المحدد كيفيات تكوين واختصصات وسير اللجنة التأديبية في المؤسسات الاشتراكية .

بمقتضى المواد رقم 32 و 33 و 36 - 37 من الامر رقم 31 - 75 الصادر 29 افريل 1975 .

بمقتضى العريضة المؤرخة في 16 نوفمبر 1982 المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى ، المذكرات، طلبات الشركة المدعية .

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر تحلايتي السعيد في تقريره المكتوب وإلى السيد المدعي العام ابن يوسف عبد القادر في طلباته المكتوبة .

حيث طعنت بالنقض (م و ت) ضد القرار الصادر في 14 جوان 1981 من مجلس قضاء ورقلة المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة في تاريخ 23 مارس 1981 ، اثر معارضة والذى حكم عليها بارجاع المدعي عليه (د م) الى عمله وان تدفع له مرتباته مع تعويض عن الضرر .

حيث يستوفى الطعن شروط الشكل والاجل القانوني وتاييدا لطعنها تتمسك المؤسسة الوطنية لحفر الأبار بوجهين

الوجهان الأول والثاني مقترنان :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه كونه غيّر أساسا الوجه المقدم لديه من الشركة المدعية على أنّه ياخذه على متن السيارة التابعة للمؤسسة شخصا أجنبيا عن العمل فيها ارتكب المستخدم لديها خطأ جسيما، لا سيما وان الخطأ الوارد منه كان تتويجا لعدة أخطأ اخرى ارتكابها عن معاينة في السابق اى انه كان من ارباب العود المعتمد **من جهة** .

من جهة اخرى: يعاب على المؤسسة المدعية أنها لم تقدم الحجة على الخطأ الجسيم وفق مقتضيات أحكام المادتين رقم 32 و 33 من الامر رقم 31 - 75 المؤرخ في 29 افريل 1975 بينما احتفظت هي بحدوث الخطأ الجسيم لان السائق لديها اصحب وأخذ معه على متن سيارة المؤسسة المذكورة شخصا اجنبيا عن العمل لديها ، وهذا التصرف محظورا قطعا لكن تجدر الملاحظة انه بمقتضى احكام المادة 5 من المرسوم رقم 254 - 74 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 تنص ان مجلس التاديب المختص باقتراح العقوبات التأديبية وفق تشريع العمل والنظام الدخلي يتعين عليه أن يفحص اولا الاخلال بمراسيم الطاعة المفروضة الاتيان بها في نطاق العمل المؤآخذ عليها السائق قبل المسارعة باداء رأي الموافقة على تدبير الفصل من العمل الملتمس من ادارة المؤسسة - ويتعين على مجلس التاديب المشار اليه البحث عن جدية المؤآخذة والتصريح اثر

ذلك فيما اذا كانت هذه المؤآخذة المنسوبة إلى العامل هي ثابتة ام لا ؟ وهل هي تشكل خطأ جسيما مفهوم المواد 33 ـ 36 و 37 من الامر رقم 31 ـ 75 الصادر في 29 افريل 1975 .

لكن مجلس التأديب اكتفى بالمصادقة على تدبير الفصل من العمل المقترح اجراؤه من مديرية المؤسسة الوطنية الآنفة الذكر دون توضيح منه لنوعية العمل الذى قام به المدعى عليه، وكان بذلك خارقا النظام الداخلي ، وعلى هذا السبب أسس قضاة الإستئناف إقتناعهم الوجداني على واقع عدم وجود اية وثيقة في الملف تثبت ان المدعى عليه السيد (د م) قد ارتكب فعلا الخطأ الجسيم المنسوب اليه .

ونظرا لمعاينة هذا الواقع كان القرار المطعون فيه مسببا بكفاية وغير مغير للوجه المتمسك به من المؤسسة الوطنية لحفر الآبار المدعية في الطعن كما انه لم يكن مزيفا او مسيئا تطبيق القانون مما يستتبع ان هذين الوجهين غير مبررين .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ، والتصريح برفضه لعدم تبريره موضوعا الحكم على المدعية المؤسسة الوطنية لحفر الابار باداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمر	الرئيس
تحلايتي السعيد	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار
حمودة عمار	المستشار

بحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 33517 قرار بتاريخ **1983/10/10**

قضيـة: (ش و ص ف خ) **ضـد:** (ف ع)

الأحكام - ذكر أسماء الأطراف واجب - نقض تلقائي .

(المادة 38، 144 من قانون الإجراءات المدنية)

- متى نص القانون صراحة على وجوب ذكر اسماء وصفات الاطراف في الاحكام ، فان الاغفال عن تطبيق هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ويترتب عليه جزاء البطلان .

- ان الاكتفاء بذكر فريق (فلان) وآخرين دون الاشارة الى اسمائهم في القرار لا يكفي وكان من الضرورى التقيد باحكام القانون وهذا بذكر جميع اسماء الاطراف مهما كثر عددهم .

- ولمخالفة المبدأ ، استوجب نقض القرار بصورة تلقائية من المجلس الاعلى .

بـاســم الـشـعـب الـجـزائــرى

قـــــــرار

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يو 1982/12/12 .

بعد الإستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى ، بتاريخ 12 ديسمبر 1982 من طرف الاستاذ طيبي حسين المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى ، طعنت (ش و ف خ) بالنقض في قرار 31 ديسمبر 1980 الذى أيد بمقتضاه الحكم الصادر عن محكمة حسين داى في 23 مارس 1977 وحكم بعد التعديل ، على الشركة الآنفة الذكر ، بدفع المبالغ الآتي ذكرها كبدلات عن الأقدمية .

- (ف ا) مبلغ (8924.47) د ج عوضا عن (9800.24) د ج .
- (ش م) مبلغ (8111.84) د ج عوضا عن (11061.10) د ج .
- (ن ط) مبلغ (9917.80) د ج عوضا عن (11901.36) د ج .

- (ر ا) مبلغ (1403.16) د ج عوضا عن (48094.80) د ج .
- (س م) مبلغ (7984.20) د ج عوضا عن (22.355.76) د ج .
- (ع ع) مبلغ (4828.12) د ج عوضا عن (9107.32) دج .
- (ق د) مبلغ (7301.43) د ج عوضا عن (9735.24) د ج .
- (ع ح) مبلغ (7330.73) د ج عوضا عن (11995.74) د ج .
- (ز ا) مبلغ (11903.98) د ج عوضا عن (17314.88) د ج .
- (ت د) مبلغ (7766.57) د ج عوضا عن (12.381.66) د ج .

كما حكم المجلس القضائي الآنف الذكر، على المستأنفة بدفع المصاريف .

حيث ان الطاعنة تثير وجهين .

الوجه الاول :

مأخوذ من خرق قواعد الاثبات، تحريف الوقائع.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون .

وعليه :

حيث أن كلا من القرار المطعون فيه والحكم الصادر عن محكمة حسين داى ، الذى أيده من حيث المبدأ، غير قانونيين، طبقا لمقتضيات المادتين (38) و (144) من قانون الاجر38) و (144) من قانون الاجراءات المدنية لكونهما يتضمنان الحكم لصالح السادة (ش م) وبقية المدعى عليهم (ف ا) و آخرين كطرف مدع ولم يشيرا اليهم بالإسم، هذا زيادة على كون المسألة **متعلقة** بحالات فردية ، رابط بينها .

حيث أنه يتعين على المجلس الاعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه من **تلقاء نفسه** ، وهذا بدون حاجة لفحص الوجهين المثارين بخصوص الموضوع .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الاعلى: - بقبول الطعن شكلا .

- بالتصريح بتأسيسه موضوعا .

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ

1980/12/31 واحالة القضية والاطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون . وبحمل المصاريف على عاتق المدعى عليهم .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أكتوبر سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

كبير محمد المستشار

وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط ، وبحضور السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 33848 قرار بتاريخ 1983/11/07

قضيـة: (ب ج) **ضـد:** (ل أ)

المجلس القضائي - التصدي - دعوى غير مهيأة للفصل فيها - خرق مبدأ التقاضي على درجتين .

(المادة 109 قانون الإجراءات المدنية)

اذا كان من المقرر قانونا ان المجلس القضائي عند الغائه الحكم المستأنف يتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل ، فانه ليس للمجلس البت في الدعوى عن طريق التصدى اذا لم تكن المعلومات كلها موجودة بالملف ، وان القضاء بخلاف هذا المبدأ ينجر عنه خرق مبدأ التقاضي على درجتين .

لذلك يستوجب نقض القرار الذى بعد الغائه الحكم المستأنف فصل في القضية من جديد دون أن تكون مهيأة للفصل فيها .

المجلس الأعلى

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا ج

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 جانفي 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده

وبعد الإستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 13 جانفي 1983 من طرف الأستاذ بعطوش المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى ، طعن السيد (ب ج) بالنقض في قرار 17 ماي 1982 الذى الغي بموجبه المجلس القضائي بالجزائر ، الحكم الصادر عن محكمة الرويبة في 04 اكتوبر 1980 الذى نطق بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف السيد (ل ا) ورفض الطلب المقدم من طرف هذا الاخير ، وصرح المجلس القضائي بعدما فصل في القضية من جديد ، بان تسريح المدعي المستأنف تسريح تعسفي وحكم على المدعي عليه ، المستأنف عليه ، السيد (ب ج) الانف الذكر ، بدفع مبلغ اربعة عشر الف وأربع مائة دينار جزائرى (

14.400) د ج ، للمدعي المستأنف ، بتعويض له عن الاقدمية ، ومبلغ خمسة الاف دينار جزائرى كاصلاح مدني .

حيث ان الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من خرق المادة الاولى الفقرة (02) من الامر رقم (32 ـ 75) المؤرخ في 29 أفريل (1975) وخرق المادة (32) من قانون الاجراءات المدنية وخرق القانون وقواعد الاجراءات ومبدأ التقاضي على درجتين ، وانعدام الاساس القانوني وعليه :

حيث أن القرار المطعون فيه يشير الى محضر عدم المصالحة المحرر من طرف مفتش العمل الذى عرض عليه الخلاف القائم بين الطرفين ، كما يشير الى شهادة العمل الممنوحة للعامل من طرف صاحب العمل، الأمر الذى يعني ويفيد بان هذه المستندات قد ابلغت من قبل الطرف التي يتمسك بها للطرف الاخر الذى يستطيع العلم بها من خلال الملف الاجرائى .

حيث أنّه لا يوجد بالتالي وعلى ضوء هذا اي خرق للمادة 32 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث ان الملف الاجرائي من جهة اخرى، لا يقدم معلومات بخصوص بنود علاقة العمل ، ولا سيما ما يتعلق بالمرتب ، بحيث تسمح هذه المعلومات للجهة القضائية الإستئنافية بالبت في موضوع النزاع بطريق التصدى ومما يجعل الدعوى غير مهياه للفصل فيها نهائيا اللهم الا بخرق مبدا التقاضي على درجتين،

وان المجلس القضائي الذى فصل في القضية بما انتهت اليه لم يبن ما قضى به على اساس قانوني .

لـهـذه الأسـبـاب

يـقـضـي الـمـجـلـس الاعـلـى: بقبول الطعن شكلا .

بالتصريح بشهادة موضوعا، بنقض وابطال القرار المطعون فيه .

باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا اخر ، بالحكم على المدعى عليه بالمصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو	الـرئـيـس
موهوب مخـلـوف	الـمستشار المقـرر
تحـلايـتي السعيـد	الـمـسـتـشـار

وبمساعدة السيد اشبيرة عبد الجليل كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 32713 قرار بتاريخ 1983/11/21

قضية: (ع م ش) **ضد:** (د ج)

تسريح عامل - تعسف - ارجاع العامل لمنصب محدد - غير ممكن .

(75 - 30 الصادر في 1975/04/29)

اذا كان من المتعين استخلاص النتائج القانونية من جراء التسريح التعسفي لامكانية تقرير منح الحقوق المستحقة المنح للعامل بما في ذلك امكانية القضاء بعودته الى عمله، فإنّ الجهة القضائية لا تستطيع ارغام صاحب العمل على تعيين العامل في منصب أو في عمل محدد.

- يتعين عند الفصل في الدعوى تبيان ما حكم به على أساس قانوني وطبقا لمقتضيات احكام الأمر رقم 75 - 30 الصادر بتاريخ 1975/04/29 .

- وللقضاء بما يخالف هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذى الغى الحكم المستأنف ومن جديد فصل في الدعوى بارجاع العامل الى منصبه كحارس .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المدعة يوم 3 أكتوبر 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ 03 أكتوبر 1982 من طرف الأستاذ موساوى زروق المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، طعن السيد (ع م ش) بالنقض في قرار 05 أفريل 1982 الذى ألغي بموجبه المجلس القضائي بباتنة الحكم الصادر عن محكمة نفس المقرر، في 10 سبتمبر 1980 و الذى حكم عليه ، بدفع مرتب شهر مهلة الاخطار المسبق ومرتب 4 أشهر كتعويض على أساس 225.95 د ج ،شهريا ، وكذا

منح شهادة عمل للسيد (د ج) وقد أمر المجلس القضائي بعدما فصل في القضية من جديد بعودة (د ج) الانف الذكر الى عمله ، كحارس ، وحكم على السيد (ع م ش) الانف الذكر بدفع مرتبات هذا الاخير لغاية عودته الفعلية وبالمصاريف .

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه :

وعـلـيـه :

وعن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني وخرق المواد من 31 و 33 من الأمر رقم (75/30) من حيث أن المدعي عليه ، يكون هو الذي قطع علاقة العمل وارتكب اخطأ جسيمة .

حيث أنّه من الملائم الإشارة إلى أن المجلس القضائي بباتنة يذكر في القرار المطعون فيه، بأن المستأنف عليه ، (د ج) قد حلف اليمين الحاسمة الموجهة له من طرف المستأنف (ع م ش) في جلسة 11 جانفي 1982 ومؤداها أن هذا الاخير هو الذى طرده من عمله ، وأنه ليتعين من جهة أخرى ، وفي ما يتعلق بهذه النقطة، الإشارة كذلك إلى أن (د ج) لم يمثل أمام اللجنة المتساوية الاعضاء للتأديب، وأن الجهة القضائية قد فحصت بما لها من سيادة وقدرت مختلف المستندات التي استظهر بها المدعو (ع م) ، والمتعلقة بالسلوك غير السوى ، المزعوم للعامل المذكور

وأن هذا هو الذى جعل المجلس القضائي يعتبر التسريح الذى أتخذ في حق المستأنف عليه، تسريحا تعسفيا باطلا .

حيث أنّه اذا كان يتعين استخلاص النتائج القانونية من مثل هذا التسريح لمنح الحقوق المستحقة المنح للعامل الضحية ، بما في ذلك عودته الى عمله ، فان الجهة القضائية الاستئنافية ، لا تستطيع اجبار صاحب العمل على تعيين العامل في عمل محدد .

وأن صندوق التأمينات الاجتماعية ، الذى يتبعه العامل ، مكلف قانونا بتغطية التعويض عن حادث الشغل الذى تعرض له العامل المعطوب وكذا النطق على الصعيد الطبي ، بخصوص الاستعداد البدني للعامل لمواصلة عمله .

وأن الجهات القضائية وعلى أية حال مخولة بترجمة ما تحكم به من أحكام مالية الى أرقام .

حيث أن المجلس القضائي بباتنة الذى لم يفعل ذلك ، بخصوص هذه القضية والذى أمر صاحب العمل، بتعيين العامل في منصب الحارس ، لم يبين ما حكم به على أساس قانوني وطبقا لمقتضيات الامر رقم (75/30) المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص .

حيث أنّه ليتعين بالتالي قبول الوجه المقترح ، بدون فحص الوجهين الاخرين ، المأخوذين على التوالي من قصور الأسباب وإنعدام الأساس القانوني ومن خرق الشريعة الإسلامية في مجال اليمين .

لـهـذه الأسـبـــاب

يقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى: بقبول الطعن شكلا، وبالتصريح بتأسيس موضوعا .

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1982/04/5 وباحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

بالحكم على المدعى عليه بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو	الـرئـيـس
مـوهـوب مـخـلـوف	المستشـار المقـرر
حـمـودة عـمـار	الـمـسـتـشـار

وبمحضر السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط.

ملف رقم 36466 قرار بتاريخ 1985/10/28

قضية: فريق (ب) **ضد**: (ع ع)

التزامات المستأجر - التغيير في العين المؤجرة - فسخ عقد الإيجار - لا.

(المادة 192 من القانون المدني)

متى كان المقرر قانونا انه لا يترتب عن التغييرات التي يحدثها المستأجر في العين المؤجرة ايجارا شفويا ودون موافقة المؤجر فسخ العقد ، فانه من المتعين على المستأجر اعادة العين المؤجرة الى الحالة التي كانت عليها قبل اجراء هذا التغيير مع حق المؤجر في التعويض ان اقتضى الحال ذلك .

أن القضاء بخلاف هذا المبدأ القانوني يعد خطأ في تطبيق القانون ويعرض ما قضى به إلى النقض والابطال .

لذلك يستوجب نقض القرار الذى قضى بطرد المستأجر من العين المؤجرة تأسيسا على احداث تغييرات ضرت بحقوق المؤجر .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 جويلية 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان الطاعنين طلبوا الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء عنابة في 30 نوفمبر 1982 قضى بعد اعادة السير في الدعوى بعد اجراء الخبرة :

أ ـ بابطال الحكم المعاد ـ الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 26 نوفمبر 1982 القاضي برفض دعوى المدعي باعتبارها غير مؤسسة ـ لعدم تاسيسه .

ب ـ وتصديا للموضوع من جديد : بطرد المستأنف عليهم وكل مقيم من قبلهم في الدار المتنازع من اجلها .

ج ـ برفض ما زاد على ذلك من الطلبات .

وحيث انه قد صدر قبل القرار المطعون فيه بتاريخ 17 نوفمبر 1981 امر قبل الفصل في الموضوع ـ باجراء خبرة .

وحيث ان الطاعنون يستندون في طلبهم الى وجه وحيد :

عن الوجه الوحيد :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام التسبيب والخطأ في تطبيق القانون لكونه بالرغم من وجود عقد شفوي تطبق عليه مقتضيات القانون المدني التي تنظم العلاقات بين الاطرف ـ صرح بان الأشغال المقامة من طرف الطاعنين هي أشغال تغيير وأنّها بصفتها تلك ـ معاكسة لعقد الايجار والحقت اضرار بالمالك مؤكدا ضمنيا الشرط الفاسخ الموجود في كل عقد ملزم للطرفين غير أنّه لم يشرح الأسباب التي الحقت الأضرار بالمؤجر ، وانعدام التسبيب هذا ذو اهمية كبرى لان :

ـ 1 ـ المادة 492 الفقرة الأولى من القانون المدني تنص على انه لا يجوز للمستاجر ان يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا لم ينشأ هذا التغيير اى ضرر للمؤجر .

ـ 2 ـ ان المادة 492 الفقرة الثانية من القانون المدني تنص على انه اذا احدث المستاجر تغييرا في العين المؤجرة مجاوزا في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة جاز الزامه برد العين الى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان اقتضى الحال ذلك .

ويميز العمل القضائي دائما بين الايجار الشفوى المنظم بالقانون المدني وعقد الايجار الكتابي المحتوى على عدة شروط ، ففي الحالة الاولى فالقضاة غير ملزمين بالتصريح في الحين بفسخ الإيجار ويمكن لهم إمهال المدعي عليه بمدة لا تمام التزاماته كما يمكن لهم تقدير ما اذا كان عدم تنفيذ (الالتزامات) من الخطورة بمكان ليؤدى الى فسخ العقد او الإقتصار على الحكم على المدعى عليه بالتعويض وهذا ما تشير اليه الفقرة الثانية من المادة 492 من القانون المدني .

حيث زيادة على ان المادة 492 من القانون المدني لا تنص على الفسخ بصريح العبارة وانما الصريح فيها أنّه يشترط في عدم جواز تغيير العين المؤجرة شرطان احدهما اذن المؤجر والاخر نشوء ضرر للمؤجر عن التغيير .

وحيث أنّه لئن كان الشرط الأول متوفر اذ لم يحصل الطاعن على اذن بالتغيير . من المطعون ضده وقد أشار القرار المطعون فيه إلى ذلك، فلا يتجلى من تقرير الخبرة ان التغييرات نشأ عنها ضرر للمؤجر اذ ورد فيه بان الاشغال لا يمكن وصفها بانها اشغال تصليح بل بالعكس فهي اشغال توسيع وقد غيرت قليلا حالة الأمكنة كما ورد فيه ان (ب .ا) صرح أنّه غير مسؤول عن الفتحة الموجودة بالحائط المشترك، الفاصل، وأنّه لم يأذن لأى شخص بجعل تلك الفتحة وان على (ع ع) ان يتوجه بهذا الشأن إلى الجيران .

وحيث انه حتى في صورة ما اذا توفر الشرطان السابقا الذكر فالمادة المذكورة تجيز الزام المستاجر برد العين الى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان اقتضى الحال ذلك .

وحيث ان قضاة الاستئناف - زيادة على ان قرارهم جاء مخالفا للخبرة التي اعتمدو عليها وللمادة 492 من القانون المدني فانهم اقتصروا بشأن الضرر ذكرهم ان التغييرات تمس بحقوق المالك من دون أى تبرير .

وحيث ان الاذن المشترط في المادة 492 من القانون المدني هو اذن المؤجر لا اذن البلدية .

وحيث أضافة إلى ما ذكر أعلاه فإنّه يبدو من الغاء القرار المطعون فيه لحكم أول درجة بناء على المادة 38 من قانون الاجراءات المدنية انه التبس على قضاةالاستئناف دور المجلس القضائي ودور المجلس الاعلى .

وعليه فوجه الطعن مبرر .

لـهـذه الأسـبـــاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الاطراف بتاريخ 30 نوفمبر 1982 عن مجلس قضاء عنابة وابطاله واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر اكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو الـرئـيـس

حـمـودة عـمـار المستشار المقـرر

موهوب مخلـوف الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط ، بمحضر السيد مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 39931 قرار بتاريخ 1986/03/31

قضية: (ت خ) **ضد**: (شركة (س)

فصل تأديبي عن العمل - رأى موافق للجنة التأديب - إثبات اجتماعها وصحة الإجراءات بمحضرها .

(24 من مرسوم 74 - 254 المؤرخ في 1974/12/28)

متى اشترط القانون صراحة بانه لا يمكن اجراء فصل العامل تأديبيا عن عمله الا اذا ابدت اللجنة التأديبية المتساوية الأعضاء رأيها الموافق بالايجاب وهذا بعد سماعها لدفاع العامل، فان محضر اجتماع هذه اللجنة هو الذى يثبت انعقاد اجتماعها وصحة الاجراءات المتبعة والمتخذة في شأن العامل .

- فإذا ما حكم بخلاف هذا المبدأ القانوني اعتبر خطأ في تطبيق القانون وعرض ما قضى به إلى النقض والبطلان .

- لذلك يستوجب نقض وابطال القرار الذى يقضي بتأكيد الفصل عن العمل وفقا للقانون وإعتمادا على مجرد رسالة للشركة بذكر فيها انعقاد اجتماع لجنة التأديب دون اعتبار للاجراءات القانونية فيما يتعلق بالاثبات وصحة الاجراءات المنصوص عليها قانونا .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 افريل 1984 .

بعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان (ت خ) طلب بتاريخ 17 افريل 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء تيارت في 30 ماي 1983 قضى:

أ) بالغاء الحكم الصادر عن محكمة تيارت بتاريخ 05 ديسمبر 1983 القاضي على المدعي عليها باعادة ادراج المدعى في عمله كما كان سابقا مع اداء مرتبه الشهرى من يوم 29 جانفي 1982 تاريخ توقيفه عن العمل ومبلغ ستمائة واربع وستين دينارا وستة وخمسين سانتيما (644.56) قبل الساعات الإضافية.

ب) وتصديا للقضية : برفض دعوى المستأنف عليه .

حيث ان الطاعن يستند في طلبه الى وجهين :

عن الوجه المثار تلقائيا: المأخوذ من القصور في التسبيب الذى هو بمثابة إنعدام التعليل .

حيث لئن يتجلى من تصريح الطاعن بالنقض أمام محكمة أول درجة ومن محضر الامر بالامتثال الموجه من طرف مفتش العمل والشؤون الإجتماعية إلى الشركة المطعون ضدها ان ايقاف الطاعن بالنقض عن العمل يرجع الى تاريخ 29 جانفي 1982، فلا يبين من اوراق الملف تاريخ الوقائع المنسوبة الى الطاعن بالنقض حتى يتحقق من ان إتخاذ العقوبة وقع خلال مدة تسعين (90) يوما المنصوص عليها في المادة 24 الفقرة 4 من المرسم رقم 74 - 254 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 .

وحيث من جهة اخرى ، ان مجرد رسالة موجهة من مدير الشركة الجهوى الى الطاعن بالنقض لاثبت انعقاد اجتماع اللجنة التأديبية وانه يجب الاطلاع على محضر لجنة التأديب للتأكد من انعقاد اجتماعها ومن حضور الطاعن بالنقض امامها وسماعه من طرفها طبقا للقانون .

وحيث - والحالة هاته - فالقرار المطعون فيه غير معلل بمقدار كاف حتى يسمح للمجلس الاعلى بالقيام بدوره الرقابي .

فـلـهـذه الأسـبـاب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجهين المقدمين .

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 30 ماى 1983 وابطاله ، واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة اخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقاون .

وجعل المصاريف على عاتق المطعون ضدها .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة ستة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو الـرئـيـس

حـمـودة عـمـار الـمـسـتـشـار

تحلايتي السعيد الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط ، وبحضور السيد مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 41480 قرار بتاريخ 1986/04/28

قضية: (س ن) **ضد**: (ب م)

عقد ايجار - اثباته.

(المادة 467 من القانون المدني)

- اذا كان القانون ينص على ان الايجار ينعقد بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر ، فانه ليس من الجائز اثبات عقد ايجار الا بموجب عقد او بمقتضى وصولات خاصة بدفع بدل الايجار .

- ان القضاء باثبات عقد ايجار اعتمادا على تصريحات شهود أو بمقتضى وثائق صادرة من الغير يعتبر خرقا للقانون ويعرض ما قضى به للنقض والبطلان .

- يستوجب لذلك نقض وابطال القرار الذى قضى بخلاف احكام هذا المبدأ مؤكدا وجود عقد ايجار اعتمادا على تصريحات شهود وعلى وثائق صادرة من الغير .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 جويلية 1984، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان (س ن) طلب بتاريخ 29 جويلية 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سطيف في 04 افريل 1984 قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 25 سبتمبر 1983

والقاضي: 1) برفض الدعوى على حالها - بصرف المدعى للقيام كما يبدو له لدى من يجب .

حيث ان الطاعن يستند في طلبه الى وجه وحيد :

عـن الـوجــه الـوحيــد :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه خرق احكام المادة 233 وما بعدها من القانون المدني لكون مجلس قضاء سطيف راى ان المطلوب قدم الدليل على صفته كمستأجربثلاث وثائق وهي : 1) تصريح من الغير ـ 2) نسخة من بطاقة الناخب ـ 3) شهادتان مدرسيتان، في حين .

1) ان تصريح الغير يشكل شهادة مكتوبة والحال ان البينة عن طريق الشهود ممنوعة لاثبات وجود عقد (تصرف) قانوني .

2) ان نسخة بطاقة الناخب والشهاتين المدرسيتين فقد تبرهن على ان المطلوب كان مأويا من طرف المرحومة ولا تدل على انه كان مستأجرا عندها .

3) ان الملتمس قد عمل على تحرير محضر معاينة تنفيذ الأمر من السيد رئيس محكمة سطيف ويستنتج من هذا المحضر ان كل غرفة من الغرف الثلاثة الموجودة في الشقة محتلة من طرف احد الاخوة الثلاثة (ب) بحيث يحق التساءل اين كانت تسكن المستاجرة قيد حياتها وبطبيعة الحال فكل واحد من الاخوة الثلاثة يزعم انه مستاجر بدون وصولات مقابل خمسين دينارا (50)في الشهر ، وقد تم الاستظهار بهذا المحضر من اجل حسن سير المناقشة .

حيث ان الإيجار لا يثبت الا بعقد كتابي او بتسليم وصولات ايجار بدون تحفظ ولا يمكن بوجه من الاوجه ان يثبت بسماع شهود ولا بوجود بطاقة انتخابية ولا بشهادة مدرسية

وحيث ان الطاعن بالنقض لم يعترف في اى وقت من الاوقات بان المطعون ضده مستاجر على أساس خمسين دينارا شهريا حتى يحتج ضده بهذا المبلغ .

وحيث ان المطعون ضده لا يستطيع ان يتمسك بمقتضيات المادة 336 من القانون المدني اذ ليس هناك مانع مادى او ادبي حال دون حصوله على دليل كتابي .

وحيث ان قضاة الموضوع باعتمادهم على مجرد تصريح شهود وعلى بطاقة انتخابية وعلى شهادتين مدرسيتين قد عرضوا قرارهم للنقض .

وعليه فوجه الطعن مبرز .

فـلـهـذه الأسـبـاب

قـرر الـمـجـلـس الاعـلـى : نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 4 افريل 1984 . وابطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة اخرى .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر افريل سنة ستة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو	الـرئـيـس
حـمـودة عـمـار	المستشار المقـرر
تحلايتي السعيـد	الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط . وبحضور السيد مصباح الربيع المحامى العام.

ملف رقم 35017 قرار بتاريخ 1983/12/19

قضية: بن ي **ضـد:** ب ح

تناقض قرار - مصادقة على خبرة تؤكد وجود وتحقق حالة خطر - رفض الامر باخراج المستأجر من محل النزاع .

(المادة 517 / 4 ق. م.)

(المادة 144 ق. ا. م.)

- متى كان من المقرر قانونا انه اذا كان الشاغل للامكنة سواء كان سكنها محظورا أو صدر في شأنها قرار ينذر بتحقق الخطر ويقضي بالترميم أو بهدم العقار الذى يشرف على الانهيار الذى توجد فيه الامكنة ، ومتى اقتضى الفصل في الدعوى قبل الموضوع باجراء خبرة ، فانه من الضرورى حسم النزاع بحكم لاينبغي ان يتناقض فيما قضى به من مقتضيات وهذا طبقا للقواعد العامة والمبادئ القانونية التي تؤكد وجوب تطابق الأحكام لما اعتمدت عليه من أسباب ومقتضيات.

- وللقضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يستوجب نقض القرار الذى صادق على نتائج خبرة امر بها وهي تحقق وجود خطر على المستأجر ، في حين أنه قضى برفض اخراج المستأجر المهدد بالخطر، وذلك على أساس عدم وجود تنبيه بالاخلاء سابق لمدة ستة أشهر .

المـجلس الأعـلـى

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 5 أفريل 1983 .

وبعد الإستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ (05) أفريل 1983 من طرف الأستاذ كبير عبد القادر المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، طعن السيد (ش ب ي) بالنقض في القرار 10 نوفمبر 1982 الذى أيد بمقتضاه المجلس القضائي بوهران ، الحكم

الصادر عن محكمة نفس المقر بتاريخ 25 سبتمبر 1978 والذى صادق على تقرير الخبرة المعدة من طرف السيد خليل العربي بتاريخ 04 ديسمبر 77 وأمر بخروج السيد (ب ح) من الشقة المتنازع عليها ،كما أن المجلس القضائي قد أفرغ من جهة أخرى حكمة التحضيرى الصادر في 02 جويلية 1980 من محتواه وصادق من حيث المبدأ على تقرير الخبرة ، ورفض بعدما فصل في القضية من جديد الطلب المقدم من طرف المستأنف عليه على الحالة المقدم بها لعدم مراعاته المادتين (518) و (519) من القانون المدني المتعلقة بالاجراءات وذلك قبل تقديم أى طلب بالخروج .

حيث أن الطاعن يثير تأييدا لطعنه أربعة أوجه للنقض :

الوجـه الاول: مأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات القانونية .

الوجـه الثاني: مأخوذ من خرق المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية

الوجـه الثالث: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون .

الوجـه الرابع: مأخوذ من تناقض الاسباب .

وعلـيـــه:

حيث أن الأوجه الأربعة: المقترحة سديدة ومقبولة .

حيث أن القرار الصادر في 10 نوفمبر 1982 المطعون فيه ، ينص في بياناته على أن المدعي في الطعن السيد (ش ب ي) مستأنف في الدعوى والحال أنه وبالعكس مستأنف عليه .

وأن القرار الآنف الذكر قد أكتفى من جهة أخرى ، بالنص على القاب وأسماء الطرفين المتنازعين، ولم يذكر صفاتهم وموطنهم أو اقامتهم حتى يسهل التعرف عليهما تعرفا كاملا ونقصد تنفيذه قانونا .

حيث أن الدعوى الحالية التي ترمي الى الحكم بخروج مستأجر من شقة واقعة في بناية آيلة للسقوط والتي صدر بخصوصها قرار يشعر بالخطر، تخضع لمقتضيات المادة 517 الفقرة 4 من القانون المدني، وليس للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 518 و 519 من نفس القانون التي تخص وضعية مخالفة وهي الوضعية التي يتحصل فيها المالك من السلطة الادارية المختصة على ترخيص يتضمن اما هدم البناية لبناء بناية أخرى في نفس المكان واما بهدف بناء طوابق جديدة عليا لزيادة وتوسيع الطاقة الإستيعابية السكنية .

حيث أنه فيما يتعلق بالحالة الاولى فان حالة الخطر المحدق المعاينة من طرف الادارة تبرر الطابع الإستعجالي لاجراء اخلاء الشاغلين من الأمكنة. وان حالة الخطر المحدق بخصوص هذه القضية مؤكدة بنتائج الخبرتين القضائيتين المنجزتين .

وأن المجلس القضائي بوهران. وفيما يتعلق بهذه المسألة والذى صادق على نتائج الخبرة الثانية التي أمر بها والتي تؤكد تحقق وجود خطر على المستأجرين وخطر محدق بهم. قد أرتكب تناقضا في قراره عندما عندما رفض الأمر بخروج المستأجر المهدد بالخطر، على أساس عدم وجود تنبيه وبالإخلاء سابق بستة أشهر .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضى المجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن شكلا .

بالتصريح بتأسيسه موضوعا .

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 10 نوفمبر 1982 بدون احالة وبالحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمر	الرئيـــس
موهوب مخلـوف	المستشار المقرر
تحـلايتي السعيد	المستشـــار

وبمحضر السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام. وبسعي من السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط

الغـــرفـــة الإداريـــة

ملف رقم 21276 قرار بتاريخ 1981/11/14

قضية: (السيد وزير المالية) **ضـد**: (س ر)

أجور - إمتيازها على جميع الديون بما فيها الخزينة العامة .

(المادة 989 و 993 ق م الأمر 75/32 المؤرخ في 75/4/29 المتضمن قانون العمل)

(القانون الأساسي العام للعامل الصادر في 78/8/5 تحت رقم 78/12)

- حماية للأجور لا تسامها بالطابع المعاشي، جاءت النصوص المنظمة لقانون العمل والقانون الأساسى العام للعامل مكرسة لمبدأ أفضليتها على جميع الديون بما فيها ديون الخزينة .

- والمجلس القضائي الناظر في المادة الادارية الذى استبعد تطبيق احكام المادة 993 ق م التي تعطى الأفضلية للخزينة في دفع الأجور وتقيد بالنصوص القانونية التي تقضى بغير ذلك، يكون قد التزم صحيحا القانون إلى ما فيه التطبيق السليم مما يستتبع التصريح بعدم تأسيس. الإستئناف المرفوع ضد قراره.

أن المجلس الأعلى

المنعقد بقصر العدالة ، بشارع عبان رمضان الجزائر ، أصدر في جلسة علنية وبعد المداولة القرار الاتي بيانه :

بعد الإطلاع على قانون 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 277، 281 و 283 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على الأمر رقم 32 . 75 المؤرخ في (29) أفريل 1975 ولا سيما المادة (161) منه

بعد الإطلاع على المادتين (142) و (143) من الأمر رقم: 78/12 المؤرخ في (5 /1978/08، المتظمن القانون الأساسي العام للعامل .

بعد الإطلاع على العريضة، وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الإستماع إلى المستشار مختاري في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحضار المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في 15 جويلية 1979 أستأنف وزير المالية القرار الصادر في 1979/5/23. عن المجلس القضائي بالجزائر عند نظره القضايا الادارية .

في الشكل .

حيث ان قرار 23 ماي 1879 قد بلغ بصورة قانونية. في 1979/6/16. ومن ثم فإنّ عريضة 15 جويلة 1979 التي استأنف بواسطتها القرار المستأنف . قانونية ومقبولة شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث أنّه بموجب عريضة مؤرخة في 7 /10/ 1978 رفع (س ر) دعوى الى المجلس القضائي بالجزائر. شارحا فيها بأنّه تم توظيفة سنة 1975. من طرف شركة سترتا التي هي من شركات القانون الخاص كمدير الإدارة. والتي أفلست بعد ذلك.

وبان مبالغ المرتبات والبدلات القانونية والتعاقدية المستحقة الأداء له. لم تدفع له. وأنّه وبسبب عدم دفع تسديد الضرائب الواجبة الدفع تم حجز أموال المؤسسة المفلسة .

وأنّه أخطر مفتش العمل طبقا للأمر رقم 75/32 المؤرخ في 29 افريل 1975 وان محكمة الجزائر قد حكمت في 3 مارس 1978 على الشركة المذكورة بدفع مبلغ (61. 516. 124) د ج له .

وأنّه توجه إلى المحصول والحكم في يديه للحصول على المبلغ المحكوم به له. الا ان مسعاه هذا بقي بلا نتيجة.

وان المجلس القضائى وبعدما أخطر بالقضية صرح حال فصله في القضايا الإدارية. بأن الدولة ممثلة في شخص (و م) مسئولة عن دفع المبلغ المذكور.

حيث ان القرار المستانف كان كما سبق عرضه

حيث أن (و م) يتمسك بالقول بأن المجلس القضائي قد طبق المادة (161) من الأمر المؤرخ في 29 أفريل 1975. المتضمن قانون العمل. التي تنص على أنّه «تدفع الأجور أو التسبيقات والتعويضات والمكافات من كل نوع بطريق الأفضلية على جميع الديون بما فيها

ديون الخزينة والضمان الإجتماعي» دون أن يأخذ بعين الإعتبار، نصا حديثا يعطي الأفضلية للضريبة وهو المادة (993) من القانون المدني .

وعليـــه

عن الوجه الوحيد المأخوذ من التفسير غير الصحيح لنصوص القانون المستشهد بها:

بعد الإطلاع على المادتين (142) و (143) من القانون 78/12 المؤرخ في 1978/08/5 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل :

حيث أن المادة (142) من القانون المذكور تنص على أن (تدفع الأجور وتسبيقات الأجور بالأفضلية على جميع الديون الاخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعى مهما كانت طبيعة علاقة العمل، ومدتها وشكلها).

حيث أن مضمون هذه المادة تدعم، مبني ومعني، المادة (161) من الأمر رقم 75/32 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن قانون العمل، التى تعطى الأولوية للأجور على حساب ديون الخزينة العامة.

حيث أنّه وبعبارة أخرى، هناك أفضلية مقررة لديون العامل على حساب جميع الديون الأخرى، بما فيها ديون الخزينة، وهذا نظرًا لما لها من طابع معاشي.

وأن المادتين 170 و 172 من هذا القانون تنصان على الإجراءات القضائية التي تسمح لكل عامل بالتوصل إلى قبض أجوره المذكورة والموجودة بين يدي مدينه .

حيث أن ممثل الدولة لم يكن إذن على صواب عندما التمس من المجلس الأعلى تطبيق المادة 993 من القانون المدنى التي تعطى الأفضلية للخزينة العامة .

حيث أن هذا النص الأخير الذي له طابع عام لا يمكن ان يطغى على نصى القانون الأساسي العام للعامل وقانون العمل، الذين لهما طابع خاص.

حيث أنّه تعين إذن وبالنتيجة تأييد القرار المستأنف في جميع جوانبه.

لـهـذه الأسـبـاب

يقـضي الـمـجـلـس الأعـلـى: في الـشـكـل

بقبول الإستئناف لإستيفائه الأوضاع القانونية

في الموضـوع: بالتصريح بعدم تأسيسه، وبتأييد القرار المستأنف في جميع جوانبه، تحمل المصاريف على عاتق المستأنف

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الواحد وثلاثون من شهر أكتوبر سنة واحد وثمانون وتسعمائة وألف من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المتركبة من السادة:

ع **بـونـابـل** الرئيـــــس

ع **جنـــادى** المستشـــــار

ع **مـختـــارى** المستشار المقرر

وبمساعدة السيد سليج شريف كاتب الضبط، وبحضور السيد الحصار المحامي العام.

ملف رقم 23650 قرار بتاريخ 09 /01 /1982

قضية: (ج م) **ضد**: (وزير التربية)

موظف - توقيفه عن العمل

(الأمر 133 - 66 المؤرخ 1966/6/2 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)

من المستقر عليه فقها وقضاء ان قرار الإيقاف في حد ذاته لا يعتبر إجراء تأديبيا، اذ عادة ما تتخذه الإدارة في حق موظفيها خدمة لمصلحة المرفق، وعلى هذا الأساس لم يخضع في إستصداره إلى قيام الإدارة مسبقا بإبلاغ الملف أو أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، مما يتعين رفض العريضة المؤسسة على هذا النعى لعدم تاسيسها .

المجلس الأعلى

المنعقد في قصر العدالة بشارع عبان رمضان بالجزائر، أصدر في جلسة علنية، وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الآتي بيانه.

بعد الإطلاع على القانون رقم: 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 و 274 و 275 و 277 و 278 و 280 و 281 و 282 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على المواد 55 و 56 و 58 من الأمر رقم 133 - 66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي،

بعد الإطلاع على المادة 9 من المرسوم رقم 143 - 66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن تحديد اختصاص، وتنظيم، وسير اللجان المتساوية الأعضاء.

بعد الإطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر تحلايتي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 8 افريل 1980 طعن السيد (ج م) بالبطلان لتجاوز السلطة ولعدم الشرعية .

في القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 28 جانفي 1980 المبلغ له في 9 فيفرى 1980. والأمر بتعليقه عن ممارسة مهامه كمدير لثانوية .

حيث أن المدعي يتمسك بالقول بان القرار المطعون فيه. باطلولا أثر له. لكونه متخذ بدون أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء مسبقا. طبقا للمادة 56 وما يليها من الأمر رقم 133 - 66 المؤرخ في 2 جوان 1966 . والمادة 9 من المرسوم رقم 143 - 66 المؤرخ أيضا في 2 جوان 1966 وأن القرار المذكور وكما أضاف باطل لكونه صادر عن تجاوز السلطة ذلك لأنّه يستند إلى تقارير وإتهامات لم يبلغ قط بمضمونها للرد عليها. الأمر الذى يشكل كما قال مساسا بحق الدفاع وتجاوزا صارخا للسلطة.

وأن القرار المذكور كما أضاف مبني حسبما يبدو. على أسباب. أجنبية عن الممارسة العادية لمهامه كمدير للثانوية. وأنّه قد أكتفى بالحديث عن السلوك. بطريقة تخدم الصعوبات التي أثارها وبدون تحديد المضمون لهذه الإنتقادات.

حيث أن العريضة المتضمنة الطعن الحالي قد بلغت للسيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 28 فيفرى 1980 بموجب رسالة موصى عليها. مصحوبة بالاخطار بالإستلام. غير أنّه لم يقدم أية مذكرة للرد بالرغم من اعذاره مرة ثانية بتاريخ 30 مارس 1981 .

وعليـــه

حيث أنّه من الثابت فقها وقضاء ان الإيقاف لا يعد في حد ذاته إجراء تأديبيا اذ غالبا ما يلجأ إليه. خدمة لمصلحة المرفق ومن ثم فلا يشترط قبل إتخاذه القيام بإبلاغ للملف أو أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء.

حيث أن المادة 58 من الأمر رقم 133 - 66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي. تنص على أنّه لا يمكن للسلطة التي لها حق التأديب بأن توقف في الحين الموظف عن ممارسة مهامه إذا ارتكب خطأ جسيما لا يسمح له بالبقاء. في منصبه. سواء كان هذا الخطأ يتعلق بتقصير في التزاماته المهنية. أو بمخالفة للقانون العام.

وأن المادة 56 من الأمر رقم: 133 - 66 المؤرخ في 2 جوان 1966 الآنف الذكر. لا

تشترط اخذ راى اللجنة المتساوية الأعضاء. إلا فيما يتعلق بعقوبات الدرجة الثانية. المنصوص عليها في المادة 55 من الأمر الآنف الذكر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

حيث أنّه يتعين بالتالي رفض العريضة المقدمة من طرف السيد (ج) لعدم تأسيسها.

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن لاستيفائة الأوضاع القانونية شكلا.

وبرفض الطعن. وبحمل المصاريف على عاتق المدعى السيد ج م.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة يوم التاسع من شهر جانفي سنة اثنى وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
تحـلايتي السعـــيد	المستشار المقرر
جنادي عبد الحميد	المستشـــــار

بمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط. وبحضور السيد الحضار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 23887 قرار بتاريخ 1982/5/29

قضيـة: (رئيس المجلس الشعبي)**ضـد**: (بن أ ب)

إيجار - حقوق الوقوف - عقد إدارى - فسخه - مراعاة مواعيد الطعن.

(المادة 169 مكرر ق. ا. م.)

يعتبر إيجار البلدية لحقوق الوقوف في الساحات التابعة لأسواقها واستئجار التاجر لهذه الحقوق، عقدًا إداريًا ويخضع النزاع المتعلق به إلى إختصاص الغرفة الإدارية للمجلس.

ومن ثمة وجب مراعاة أجل شهرين من يوم تبليغ فسخ القرار من طرف الإدارة لرفع التظلم الإدارى المسبق والذى إذا قدم خارج الاجال، أستوجب معه إلغاء القرار الذى فصل في الموضوع، وتصديا له من جديد الفصل بعدم قبول العريضة .

المـجـلـس الأعـلـى

ان المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المنعقد في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولات القانونية اصدر القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا .

بموجب قانون 18 جوان 1963 المنشئ المجلس الأعلى والنصوص اللاحقة عليه.

بموجب المواد: 7 و 169 مكرر 277 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى القرار المطعون فيه .

بمقتضى العرائض والمذكرات وطلبات الاطراف وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الإستماع إلى السيد المقرر جنادى في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث بموجب العريضتين المقدمتين بتاريخ 22 افريل 1980 و 30 افريل 1980 الطعنان رقم 23887 و 23780 استئانف كل من رئيس المجلس لمدينة... ولاية... القرار الصادر في 6 فيفرى 1980 من مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الادارية الذى حكم عليهما بان يدفعا إلى السيد (ب ب) مبلغ 50.000.00 دج (خمسين ألف دينار) كتعويض مدني له عن الضرر الذى لحقه من واقع الفسخ التعسفي للعقد .

حيث يتمسك المدعيان بوجهين:

الأول، في الشكل: المأخوذ من عدم قبول العريضة، **والثاني في الموضوع**: لكون الحقوق المتمثلة في المبالغ التي أرسي المزاد عليها كانت محددة لمدة سنة وليست محددة لمدة سنتين.

حيث أن المستأنف ضده طلب التصريح بعدم قبول العريضة بواسطة الطعن المقدم احتياطا والحكم على بلدية... بأداء ثمانين ألف دينار 80.000.00 دج كتعويض.

حول ضم الطعنان: حيث أن إستئناف رئيس المجلس الشعبي البلدى وولاية... بطعنهما هما موجهان ضد نفس القرار المطعون ضده مما يتعين عليه الفصل فيهما بقرار واحد .

حول الدفع بعدم قبول العريضة المأخوذ من انعدام تقديم التظلم الولائى .

حيث يتمسك المستأنفان ان المعني في الشأن كان المفروض عليه توجيه تظلما رئاسيا إلى والي ولاية... أو تظلما ولائيا الى رئيس المجلس الشعبي البلدى .

حيث خلافا لمزاعم المستأنفين وجه السيد (ب ب) مسبقا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة... تظلما ولائيا في تاريخ 16 جوان 1979 وتسلمته بلدية المجلس الشعبي يوم 21 من نفس الشهر .

حول الدفع بعدم اختصاص الغرفة الادارية لمجلس القضاء .

حيث أن صفقات إيجار حقوق الوقوف والذبائح المستخلصة في ساحات أسواق البلدية هي عقود إدارية.

وعلى هذه الصفة فان النزاعات المتعلقة بهذه الحقوق تظل من اختصاص قضاة مجلس القضاء (الغرفة الإدارية).

حول الوجه المثار تلقائيا : المأخوذ من عدم قبول العريضة لتقديمها مؤخرا عقب فوات الاجل القانوني

حيث تنص المادة: 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ان التظلم الإدارى المسبق يجب تقديمه في اجل شهرين من تاريخ التبليغ او نشر القرار المطعون فيه.

حيث أن القرار رقم: 137 المورخ في 28 فيفرى 1979 المتضمن فسخ استخلاص الحقوق المذكورة للسنتين: 1978 و 1979 كان مبلغا يوم 7 افريل 1979 إلى السيد (ب ب) ا300ف حيث أن الأحكام التشريعية المشار إليها كان المفروض على السيد (ب ب) بتوجيه تظلمه في اجل اقصاه 8 جوان 1979 .

وبما ان التظلمات المشار اليها كانت موجهة تاريخ 21 جوان 1979 كانت مؤخرة عقب الاجال القانونية ومن ثم فهي غير مقبولة ومن هذه الوجهة يتعرض القرار المطعون فيه للإلغاء.

لـهـذه الأسـبـاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى مـايلي:

الأمر بضم الطعنين رقم: 23887 - 23780 - التصريح بالغاء القرار المطعون فيه .
وعقب التصدى للموضوع والفصل من جديد .
- عدم قبول عريضة السيد (ب ب)
- رفض الزائد من الطلبات .
- الحكم عليه باداء المصاريف المترتبة امام قضاء اول درجة واثناء الاستئناف .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : التاسع والعشرين من شهر ماى سنة اثني وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

عبـد القادر بونابل	الـرئـيـس
جنادى عبد الحميـد	المستشار المقرر
تحـلايتي السعيـد	المستشـــار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط . وبمحضر السيد الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 28892 قرار بتاريخ 1982/6/12

قضيـة: (س ح و ب أ) **ضـد**: (والي ولاية... خ ط وزير الداخلية)

تظلم رئاسي - تقديمه الى من اصدر القرار مع وجود سلطة تعلوه - غير جائز .

(المـادة 275 ق. ا. م)

لم تقتصر المادة 275 ا م على الاشتراط في قبول الطعن بالبطلان، وجوب حصول طعن إدارى تدرجي مسبق بل حددت في نفس الوقت الجهة التي يرفع اليها ذلك التظلم الرئاسى والمتمثلة في السلطة الادارية التي تعلو مباشرة الجهة مصدرة القرار ، ولم تجز رفع التظلم الرئاسي امام من اصدر القرار نفسه، الافي حالة عدم وجود سلطة ادارية تعلوه في المرتبة .

والقرار الولائي الذى كان موضوع تظلم ولائي عوض تظلم رئاسي يوجه لوزير الداخلية، يجب اعتبار عريضة الطعن فيه بالالغاء غير مستوفية الاشكال الجوهرية المنصوص عليها قانونا ومن ثمة التصريح بعدم قبول الطعن المذكور شكلا .

المـجلـس الأعـلـى

أن المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، اصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه، حضوريًا ونهائيًا.

بموجب المواد التالية: 7 و 274 و 275 و 278 و 270 و 280 و 281 و 282 و 283 و 285 و 286 من قانون الاجراءات المدنية .

بموجب العرائض والمذكرات وطلبات الاطراف وعلى مجموع وثائق الملف.

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر تحلايتي السعيد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنّه بموجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى في تاريخ 26 اكتوبر 1981 من السيدين (س ح) و (ب أ) اللذان يلتمسان الغاء القرار رقم 46 المؤرخ في 23 سبتمبر 1979 الصادر من وإلى ولاية... لتجاوز السلطة الذى يمنح السيد (خ ط) محلا تجاريا ويؤيد الوالى المذكور هذا المنح بان المحل الممنوح يستثمر فيه تجاره جزاره بشركة . (خ ط) المذكور.

حيث تدخل وزير الداخلية في المرافعات طالبا رفض الطعن لعدم تقديم التظلم الرئاسي ضد قرار الوالي الى السلطة الإدارية التي تعلوه مرتبة.

حول الدفع بعدم قبول عريضة الطعن المثار من وزير الداخلية :

حيث أن هذا الدفع مؤسس - وفعلا يستخلص من التحقيق أن المدعيين وجها تظلما ولائيا في تاريخ 4 جويلية 1981 إلى والي ولاية... عوض تقديم تظلم رئاسي إلى السلطة الإدارية التي تعلوه مرتبة، المتمثلة في وزير الداخلية حسبما تقتضيه احكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية.

لـهـذه الأسـبـاب

قـرر الـمـجلس الأعـلـى : - التصريح بعدم قبول الطعن شكلا .
- تحميل المدعيان كافة المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثاني عشر من شهر جوان سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة :

ع - بونابل	الرئيس
س - تحلايتي	المستشار المقرر
ع - جنادى	المستشار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد الحصار المحامي العام.

ملف رقم 28496 قرار بتاريخ 1982/6/26

قضية: (إدارة الضرائب المباشرة) **ضد**: (شركة التصدير للصوامع)

سقوط الدعوى - شروطه .

(المادة 220 ق. ا. م)

ان تسبب المدعى في عدم الإستمرار في دعواه أو إعادة السير فيها. من شأنه تجميد النزاع وتركه دون فصل الى ما قد يسي بمركز المدعى عليه القانوني .

ومن هذا المنظور، أجازت المادة 220 ا م. لهذا الأخير طلب اسقاط دعوى خصمه بشرط ان يمتد عدم الإستمرار فيها إلى سنتين متكاملتين وان يدفع بالسقوط قبل الفصل في الموضوع.

ومتى لم تنقض المدة المذكورة وقدم الطلب بعد ايداع مذكرة في الموضوع فقد وجب إعتباره غير مستوفيا للإشكال المتطلبة فيه. ومن ثمة فاقد الأساس وغير جدير بالقبول.

المجلس الأعلى

المنعقد في قصر العدالة بشارع عبان رمضان بالجزائر ، اصدر في جلسة علنية ، وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الآتي بيانه .

بعد الإطلاع على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 ، المتضمن تاسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد 7 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على المواد 220 و 221 و 233 من نفس القانون .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإطلاع على العريضة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الإستماع إلى السيد الرئيس بونابل المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 18 اوت

1981 استانفت إدارة الضرائب المباشرة لولاية... القرار الصادر في 23 ماي 1981 الذى بمقتضاه صادق المجلس القضائي بوهران عند فصله فى القضايا الإدارية على نتائج التقرير الذى حرره الخبير وحدد سعر الضريبة، الواجب اقتطاعها من الأرباح التجارية الصناعية المحققة من طرف شركة... في سنتي 1975 و 1976، ب 13٪ وإعفاها من الدفع المستأنفة تثير أربعة أوجه.

عن الوجه الأول: حيث يعاب على القرار المطعون فيه عدم رده على الحجة المثارة في بداية التقاضي المأخوذة من جهة من خرق مقتضيات المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة امر رقم 01 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 من حيث ان شركة... لم ترد خلال سريان الاجل القانوني على طلب التعديل، ولم تتقدم بالتبريرات الضرورية، ومن جهة اخرى من خرق المادة 377 الفقرة 2 من قانون الضرائب ذلك ان الشركة... قد أغفلت إختيار طريقة التخفيض التدرجي، في ردها المؤرخ في 21 جانفي 1977، طبقا للبيانات المذكورة فى الرسالة رقم 940 مكرر.

حيث يستخلص من تحليل قرار 5 ماي 1979، انه وبالرغم من ان المجلس القضائي بوهران لم يجب على الدفوع المثارة بخصوص عدم القبول، فان هذا القرار المطعون فيه المبلغ تبليغا صحيحا، لم يطعن فيه باى من طرق الطعن.

حيث أنّه يتعين بالتالي القول بأنّ القرار المذكور قد جاز على هذا الصعيد قوة الشيء المقضي فيه وان هذا الوجه المثار بالتالي غير مؤسس.

عن الوجهين الثاني والثالث مجتمعين:

حيث ان المستانفة تتمسك بالقول بانه وطبقا للمادة 233 الفقرتين 3 و 4 من قانون الإجراءات المدنية، فإنّ القرار المطعون فيه مفتقر الأساس القانوني وللاسباب من حيث ان سعر الضريبة المحدد ب 13 ٪ لا يستند إلى أي نص قانوني، ويتعلق بمؤسسات الأشغال العمومية في حين أن المستأنف عليها تمارس نشاطها كمؤسسة لتركيب الصهاريج القصديرية، وان الخبير من جهة اخرى، لم ينجز المهمة الموكلة إليه فهو وبدلا من الإطلاع على مستندات الطرفين والقيام بالتحريات المطلوبة أكتفى باستدعاء الطرفين وتدوين تصريحاتهما.

حيث يستخلص بالفعل، من تحليل تقرير الخبرة المودع في 12 ديسمبر 1980 ان الخبير

المعين لم ينجز المهمة الموكلة اليه انجازا دقيقا ، فهو قد اكتفى بالتذكير بالواقع معطيا رأيا متسرعا على أساس سعر 13 ٪ المحدد من طرفه والقابل للتطبيق على الربح الصافي .

حيث أنّه كان على الخبير ومن باب احترام نطاق المهمة الموكلة اليه ، القيام بتحليل معمق للمستندات المحاسبية لشركة... ولا سيما العقد الرابطين الطرفين، وهما المستندات الضروريات للتقدير طبقا للتشريع الضريبي المعمول به . وذلك حتى تكون في مقدور جهة التقاضي التي تتولى نظر النزاع لتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة المعنية ، وبالتالى تحديد الاساس القانوني لفرض الضريبة القابل للتطبيق على هذه القضية .

حيث أنّه على شركة... في هذه الحالة الأتيان بالدليل فيما يتعلق بنشاطها كمؤسسة للاشغال العمومية خاصة وانه يستخلص من الاوراق المتعلقة بها أنّها مؤسسة لتصدير الصهاريج وتركيب الاجهزة الميكانيكية والكهربائية.

حيث يستخلص من جهة اخرى من تحليل القرار المطعون فيه ان قضاة الدرجة الاولى ، قد بنوا قرارهم على واقعة واحدة مؤداها ان الطرفين لم ينازعا بجدية في تقرير الخبرة وأنّها قد بقيا محتفظين بموقفهما على التوالي، كما ان ذلك هو الذى جعلهم يصادقون على نتائج التقرير المذكور ، كما ان قضاة الدرجة الأولى قد طبقوا سعر 13 ٪ وأعفوا شركة... من دفع غرامات التأخير، بدون توضيح ما يبرر هذه النقطة في الطلب .

حيث يستخلص من هذا ان المجلس القضائي بوهران لم يكتف باصدار قرار غير معلل ، وانما كذلك لم يكن متوفرا على العناصر الكافية للبت بصورة نهائية في النزاع ، ومن ثم فان سعر الضريبة المعتمد ليس له أى أساس قانوني.

حيث أنّه يتعين بالتالي ابطال القرار المستانف واحالة القضية على نفس جهة التقاضى التي سبق عرض النزاع عليها، للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى ضوء ادعاءات الطرفين ، ذلك ان القضية غير جاهزة للبت فيها نهائيا .

عن الوجه الرابع :

حيث أن المستأنفة تدفع هنا بسقوط الدعوى ، طبقا للمادة: 220 من قانون الاجراءات المدنية بدعوى ان القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 5 ماى 1979 قد قضى بتعيين خبير خلال الشهر الموالي للتبليغ وبايداع التقرير في الشهر التالي ، في حين ان المدعية المستانف

عليها لم تعمل على ارجاع القضية بعد الخبرة الا في 4 فيفري 1981 اى بعد مرور اكثر من سنتين.

حيث يستخلص من حساب الفترة الممتدة بين التاريخين المذكورين اعلاه أن أجل السنتين لم ينقض وان المستأنفة قد قدمت طلبات في الموضوع في الدرجة الاولى ، بتاريخ 20 فيفرى 1981 بدون ان تثير هذا الدفع.

حيث أن هذا الوجه بالتالي غير مقبول وغير مؤسس .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضى المجلس الأعلى: بإبطال القرار الصادر عن المجلس القضائي بوهران في 23 ماى 1981 باحالة القضية والطرفين على نفس جهة التقاضي للفصل فيها وفي ادعاءات الطرفين طبقا للقانون .

بحمل مصاريف الاستئناف على عاتق الشركة المستانف عليها .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : السادس والعشرين من شهر جوان سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

ع بونابل	الرئيس لمقرر
ع جنادى	المستشـــار
س تحلايتي	المستشـــار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط ، وبمحضر السيد الحصار المحامي العام.

ملف رقم 26875 قرار بتاريخ 1982/7/10

قضية: (ب ت) **ضد:** (م م) - وزير الخارجية

صفة الموظف .

(مرسوم 66 - 136 الصادر في 1966/06/02)

متى كان من المقرر قانونا ان العون المتعاقد بسفارة يعد مكتسبا لصفة الموظف . فانه بهذه الصفة يخضع لأحكام المرسوم 136/66 الصادر في 1966/6/2.

وإذا ثبت ان قضاة الموضوع التزموا بشان النزاع القائم بين هذا الموظف والادارة المستخدمة له. أحكام المادة 7 من الأمر 32 - 75 المؤرخ في 75/4/29 المتعلق بالعدالة في العمل، فإنّهم بذلك قد أخطاؤا في فهم القانون وتصرييحهم بعدم الإختصاص إستنادا للمادة 7 ق. ا. م يعرض قرارهم للإلغاء بكون النزاع المذكور يخضع إلى الإختصاص التام للمجالس القضائية الفاصلة في القضايا الإدارية.

المجلس الأعلى

ان المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة الجزائر، اصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا .

بمقتضى المواد رقم: 7 و 104 و 105 و 168 و 169 والتي تليها 277 و 281 و 282 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المادة 1 من الأمر رقم 75/32 الصادر في 29 افريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل .

بمقتضى المرسوم رقم 136 - 66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المحدد للقواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين العاملين لدى الدولة والجماعات المحلية وفي المؤسسات العامة والمنظمات العمومية.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف وعلى مجموع وثائق الملف.

بعد الإستماع إلى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث بالعريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى في تاريخ : 15 مارس 1981 من السيد (ب م) المستانف ضد القرار الصادر في 12 نوفمبر 1980 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية في الدعوى الرامية الى اصدار قرار يقضي بالغاء القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1978 المتخذ من القنصل بالنيابة لقنصلية مدينة (ن) الذى يضع حدا لمهامه والامر بادماجه في مركز عمله كمتعاقد مع أداء له مبالغ نقدية أخرى كتكلفة مع تعويضات اخرى إليه.

حيث ان القضاء الإدارى المرفوع لديه النزاع صرح بعدم اختصاصه .

حيث تمسك المدعى عليهما بطلب رئيسي عدم قبول الإستئناف لأن القرار المطعون فيه كان مبلغا يوم 20 جانفي 1981 وان الاستئناف كان مقدما في تاريخ 15 مارس 1981.

وإحتياطيا في الموضوع: يطلبان تأييد القرار المتخذ قضائيا ويزعمان ان المستأنف عيّن موظفا بصفة عون مؤقت من قبل القنصلية الجزائرية بمدينة (ن) فإن احكام المرسوم رقم 136 المؤرخ في 2 جوان 1966 واحكام القرار الوزارى لا تطبق على الاعوان الموظفين محليا من طرف البعثات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج .

وعلى هذا حول الدفع بعدم قبول الإستئناف المثار من المدعى عليهما:

حيث ان المادة 277 الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية تنص ان اجل الاستئناف هو شهر ابتداء من تاريخ التبليغ كما تورد ايضا هذه المادة جواز تمديد الاجل او ايقافه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 104 و 105 من قانون الاجراءات المدنية وبما ان المادة 104 من القانون المذكور تنص على ان تمتد مهلة الاستئناف بشهرين للمقيمين في بلاد أجنبية اخرى.

حيث لم ينازع ان الطرف المستأنف يسكن فرنسا ـ وباستئنافه في 15 مارس 1981 ضد القرار المبلغ له في 20 جانفي 1981 وكان بذلك مستوفيا احكام المواد المتعلقة بتحديد اجال الاستئناف وعليه فالدفع بعدم قبول الاستئناف المثار من المدعى عليهما غير مؤسس .

حول اختصاص القضاء المرفوع لديه النزاع :

حيث لتسبيب القضاة الاولون قرارهم بعدم الاختصاص يذكر هؤلاء انه اذا كانت المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية تنص على اختصاص مجلس القضاء (الغرفة الادارية) في

الفصل ابتدائيا في كافة القضايا التي تكون الدولة أو الاولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ويستثنى من ذلك القضايا التالية والتابعة لاختصاص المحاكم :

منازعات الإيجارات الفلاحية والمحلات المعدة للمساكن او المخصصة لمزاولة المهنة أو التجارية أو الإيجارات الخاصة بالشركات أو القضايا الإجتماعية.

حيث تراءى للقضاة الاولين أن المقصود في الشأن هي قضية عون ادارى متعاقد يخضع في وظيفته لاحكام المرسوم 136 ـ 66 الصادر في 2 جوان 1966 وبما أن المستخدم له هي وزارة الشؤون الخارجية اي الدولة الجزائرية وعليه فالمحكمة القضائية هي المختصة بالفعل في النزاع الغرفة الإدارية بمجلس القضاء.

حيث تجدر الإشارة ان المادة 1 من الأمر رقم 32 ـ 75 الصادر في 29 افريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل تنص أن كل نزاع ناتج عن عقد عمل أو علاقة عمل أو عن عقد تدريب مهني بين المستخدم والعامل غير خاضع للقانون الأساسي للوظيفه العمومية يحال إلى المحكمة المختصة بالمسائل الإجتماعية.

حيث تبين من التحقيق خلافا لمزاعم المدعى عليهما ان المستأنف وظف ونصب في وظيفته بصفة عون متقاعد وبهذه الصفة يخضع لتطبيق احكام المرسوم رقم : 136 ـ 66 الصادر في 2 جوان 1966 وعليه فالنزاع الرائج بين المستأنف والادارة المستخدمة له لا تطبق في شأنه احكام المادة 7 من الأمر رقم 32 ـ 75 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل.

ومن ثم فخلافا لتقديرات القضاة الاولون المصرحين بعدم الاختصاص استنادا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية بينما يخضع هذا النزاع إلى الإختصاص التام للمجالس القضائية الفاصلة في القضايا الإدارية.

حيث أنّه بفصل القضاة الأولون خلاف ذلك لم يكونوا مطبقين عن صواب القانون في هذه القضية مما يتعين بموجبه إلغاء القرار المتخذ وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي المرفوع لديه النزاع اولا للفصل من جديد وفق القانون في طلبات كل من الأطراف.

لهـذه الأسـبـاب

قـرر المـجـلـس الأعـلـى: قبول الإستئناف لصحته شكلا. وإلغاء القرار المتخذ موضوعا.
التصريح بأن القضاء المرفوع لديه النزاع ابتدائيا هو المختص بالفصل وفق القانون في النزاع الراهن والتعرف على طلبات الاطراف .
الحكم على المدعى عليهما (الإدارة المالية) باداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة :

ع بونـابـل الـرئـيـس
س تحلايتي المستشار المقرر
ع جنـادى الـمـسـتـشـار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط. وبحضور السيد الحصار المحامي العام.

ملف رقم 29494 قرار بتاريخ 1982/07/10

قضية: (أ ن ع) **ضد:** (والي ولاية... وزير الداخلية - رئيس المجلس الشعبي البلدى

نزع الملكية - تبليغ القرار - يتميز بطابع إداري.

(المادة 278 إ. م)

إن القرار الولائى المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة بالنظر إلى السلطة المصدرة له، يمتاز بالطابع الإدارى ومن ثمة لا يخضع في تبليغه إلى الإشكال القانونية المستوجبة في التبليغ القضائي اذ يسوغ للإدارة ان تسلك في ذلك، الطريق الإدارى لتبليغه بمقتضى رسالة توجه الى المالك عن طريق رئيس البلدية وتكون محددة لمفهوم القرار ومداه ومصدرة والتي يسرى على تبليغها اجل شهرين كاملين المنصوص عليه بالمادة 278 ق. ا. م. لتقديم التظلم الإدارى المسبق المنصوص عليه بالمادة 275 من نفس القانون - والطعن بالبطلان الغير مستوفى الاوضاع القانونية المذكورة ، ولا سيما فيها يخص الطعن الادارى التدرجى المقدم مؤخرا عقب فوات الاجال ، يكون غير جدير بالقبول ويستتبع الرفض .

المجلس الأعلى

ان المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المنعقدة في جلسته العلنية بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر . اصدر بعد المداولة القانونية القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا .

بموجب المواد : 7 و 274 و 275 و 278 و 279 و 280 و 281 و 283 و 285 من القانون المذكور.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف ووثائق الملف .

بعد الإستماع إلى السيد تحلايتي سعيد المستشار المقرر في تلاوت تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث بالعريضة المؤرخة في 14 ديسمبر 1981 المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى طعن بالإلغاء لتجاوز السلطة السيد (أ ن ع) ضد القرار الصادر في 12 مارس 1981 من والي ولاية... المتضمن نزع ملكيته ذات مساحة 3260 مترا مربعا.

حيث طلب الوالي رفض هذا الطعن لتقديمه مؤخرا مؤكدا أن نزع ملكية الأرض المتنازع

عليها حصل للمدعى العلم بها يوم 30 جويلية 1980 ثم في 26 مارس 1981 ايضا واخيرا في 5 ماى 1981 ـ والمدعي المذكور لم يقدم تظلما رئاسيا في 28 سبتمبر 1981 أى عقب ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار نزع الملكية.

حيث تمسك المدعي ان القرار المذكور لم يبلغ إليه وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا وأن بلدية... المحرضة علي هذا التأميم والمستفيدة من تدبير إجراء نزع ملكية الأرض المتنازع عليها هي غير مختصة في القيام بتبليغ القرار الولائي المؤرخ في 12 مارس 1981.

وعلى هذا : حول الدفع بعدم قبول الطعن :

حيث خلافا لمزاعم المدعي فإنّ التبليغ كان مسعي إداريًا وليس تبليغا قضائيا وفق الشكليات القانونية .

حيث ثبت من الوثائق المقدمة من المدعي ذاتيا ان قرار الوالى المؤرخ في 12 مارس 1981 حصل له العلم به بمقتضى رسالة موجهه له يوم 5 ماي 1981 من رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة... وبهذه علم ان القرار رقم 521 الولائى المؤرخ في 12 مارس 1981 يصرح بنزع ملكيته للمصلحة العامة .

حيث أن هذه الرسالة تحدد مفهوم ومدى ومصدر القرار المتخذ تعد تبليغا ويترتب عليها سريان اجل شهرين كاملين المنصوص عليه في المادة 278 من قانون الاجراءات المدنية لتقديم التظلم الإدارى المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من القانون المشار اليه .

وبما أن المدعى لم يقدم التظلم الرئاسي لوزير الداخلية الا في تاريخ 28 سبتمبر 1981 أى عقب أربعة أشهر (4) من التبليغ .

وعليه فطعن المدعي لا يستوفى احكام المادة 278 من القانون المذكور ـ مما يتعين عليه التصريح بعدم قبول هذا الطعن لتقديمه مؤخرا .

لـهــذه الأسـبــاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى: عدم قبول الطعن لتقديمه مؤخرا عقب فوات الاجل القانوني. الحكم على المدعي باداء المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

- ع - بونابل الرئيـــــس
- س - تحلايتي المستشار المقرر
- ع - جـنادى المستشـــــار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد الحصار المحامي العام.

ملف رقم 24402 قرار بتاريخ 1982/11/27

قضية: ق ع **ضد**: رئيس دائرة...

محل تجارى - غلقه من طرف رئيس الدائرة لسبب بيع مشروبات كحولية لمسلمين -

- ان الرخصة الممنوحة من طرف الوالى لبيع المشروبات الكحولية أثناء تناول الوجبات الغذائية لغير المسلمين . توجب على المستفيد منها . الإلتزام بالإطار النشاطي المحدد لها ومن ثمة الامتناع عن تقديم تلك المشروبات للمسلمين. بإعتبار أن ذلك محظورا وممنوعا منعا باتا من طرف الادارة التي منحت الرخصة .

- ان الجزاء الإدارى المترتب عن الإخلال بهذا الإلتزام هو غلق المحل التجارى نهائيا والذى يجوز لرئيس الدائرة اتخاذه بصفة ممثلا للوالي وفي اطار الصلاحيات المخولة له للمحافظة على الصحة العمومية وسلامة اخلاق المواطنين الشباب .

لذلك فإنّه لا يجوز اعتبار القرار الصادر في هذا الشأن متجاوزا للسلطة ويستوجب معه رفض الطعن المقدم لالغائه .

المجلس الأعلى

ان المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

أصدر بعد المداولات القانونية في القضية المطروحة لديه القرار التالي نصه .

- بموجب قانون 18 جوان 1963 المنشئ المجلس الاعلى - وكذا النصوص اللاحقة عليه .
- بموجب المواد رقم : 7 و 283 و 285 ومن قانون الاجراءات المدنية
- بموجب القانون البلدى .
- بموجب القانون الولائي .
- بموجب الامر رقم 26 - 75 الصادر في 29 افريل 1975
- بموجب الامر المطعون فيه
- بمقتضى العرائض - المذكرات، طلبات الأطراف - مجموع وثائق الملف.

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر السيد جنادى في تقريره المكتوب. وإلى السيد الحضار المحامي العام .

حيث بموجب العريضة المقدمة في 21 جوان 1980 من السيد (ق ع) الطاعن بالالغاء لتجاوز السلطة ضد قرار رئيس دائرة... المؤرخ في 24 جانفي 1980 الذى يمنعه من تقديم أو الإيجار أو بيع المشروبات الكحولية باى كيفية ما ابتداء من نفس يوم تاريخ صدوره.

حيث يتمسك المدعى أنّه المالك شخصيا للقاعدة التجارية - وانه متحصل على رخصة اذن يجيز له بيع المشروبات الكحولية صادرة من والي ولاية... ومؤرخة في 16 اكتوبر 1966 - تخول له تقديم هذه اثناء تناول الوجبات الغدائية.

حيث يتمسك المدعي بوجهين: أحدهما في الشكل - والاخر في الموضوع :

ويتمسك المدعى عليهما بان التدبير الادارى المطعون فيه اتخذ عقب انعقاد مداولتين للمجلس الشعبي البلدى لمدينة... في كل من تاريخي 26 جوان 1977 و 19 جويلية 1979 قصد المحافظة على الصحة والسلامة العامة من الامراض .

ومن جهة اخرى فإنّ تقدم السيد: (ق ع) المشروبات الكحولية للمسلمين هو خرق لأحكام المادة رقم: 3 من قرار والى ولاية... المؤرخ في 17 أكتوبر 1966 ومواد الأمر رقم: 26 - 75 الصادر 29 أفريل 1975.

حول نوعية القرار المطعون فيه :

حيث أن نص البرقية المؤرخة في 23 جانفي 1980 التي تلقاها السيد (ق ع)كانت مرسلة اليه من رئيس دائرة... ومبلغة اليه من طرف مصالح الشرطة للدائرة المذكورة - وتتضمن القرار الإدارى المتخذ مرفوقا بصيغة التنفيذ - وهذا القرار مضر بمصالح المدعى .

وفي الموضوع : حول اختصاص رئيس الدائرة :

حيث يستخلص من وثائق الملف ان السيد: (ق ع) رخص له والي ولاية... بقراره المؤرخ في 17 اكتوبر 1966 تقديم المشروبات الكحولية أثناء تناول الوجبات الغدائية لغير المسلمين - وان بيع واستهلاك هذه بتقديمها للمسلمين محظور وممنوع منعا باتا ويترتب عنه عقوبة الغلق النهائي للمحل التجارى.

حيث الهدف من هذا الاجراء هو المحافظة على الصحة العمومية وسلامة اخلاق المواطنين الشباب - وحرصا على مراعاة ذلك ابدى المجلس الشعبي البلدى لمدينة... اثناء مداولتين رغبته في أصدار أمر من رئيس الدائرة يقضى بغلق المحل التجارى المتنازع عليه وهذا التدبير الإدارى يدخل ضمن اطار صحة اختصاصات السلطة المخولة اليه تفويضا من سلطة الوصاية المتمثلة في الوالى وفق مقتضيات أحكام المادة (3) من القرار المشار إليه، وكان إتخاذه عقوبة ضد السيد (ق ع) لاخلاله بالتزاماته إليه.

حول التحايل على السلطة :

حيث في هذه الظروف يوجد تجار اخرون من ولاية... لا يزالون يقدمون المشروبات الكحولية فهذا الواقع ليست له أهمية لان الإدارة بقرارها المتخذ لا يعد إهمالا منها لعدم مؤاخذة هؤلاء وأنّها هدفها هو تطهير الحياة الإجتماعية في مدينة...

حيث يستخلص من كل ماسبق ان طلب السيد (ق ع) الغاء القرار المطعون فيه المتخذ تجاوزا للسلطة غير مؤسس ومن ثم فلا حق له في المطالبة بالغاءه .

لـهــذه الأسبــاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى مايلي: - رفض الطعن المقدم من السيد ق ع.

- الحكم علي المدعي باداء المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : السابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

عبـد القادر بونابل	الرئيـــــس
عبد الحميد جنـادى	المستشار المقرر
السعيـد تحلايتـي	المستشـــــار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد الحصار المحامي العام.

ملف رقم 30902 قرار بتاريخ 1982/11/27

قضية: (ز ج) **ضد**: (دائرة غ)

إنتخابات تشريعية ـ الطعن فيها بالالغاء.

(المادة 106 من قانون الإنتخابات)

توجب المادة 106 من قانون الإنتخابات الصادر بتاريخ 1980/10/25 تحت رقم 80/08، على كل ناخب يرغب في منازعة عمليات الانتخابات التشريعية ، ان يقدم عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في ظرف 48 ساعة إبتداء من التصريح بنتائج الإنتخابات فإنّ الطعن بالإلغاء المقدم في هذا الإطار بشهر بعد فوات المدة القانونية المحددة يعتبر غير مستوفيا لاحكام المادة 106 المذكورة ويترتب عليه عدم القبول.

المجلس الأعلى

ان المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

أصدر بعد المداولات القانونية في القضية المعروضة لديه القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا.

بمقتضى المواد رقم : 7 من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى المواد رقم : 28 الى 50 ـ 71 ـ 72 ـ 99 ـ 106 ـ من قانون رقم 08 ـ 80 الصادر في 28 اكتوبر 1980 المتضمن قانون الإنتخابات.

بمقتضى المواد رقم 3 الى 13 من قانون رقم 01 ـ 79 الصادر في 9 جانفي 1979 .

بمقتضى المادة رقم : 131 من الدستور .

بمقتضى وثائق ملف القضية لاسيما عريضة المدعي .

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر تحلايتي السعيد في تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث بالعريضة المودعة في تاريخ 7 افريل 1982 لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى طعن بالإلغاء السيد (ز ج) الساكن بولاية... ضد عمليات الانتخابات التشريعية الجارية يوم 5

مارس 1982 والتي صرح اثرها بان السيد (ص ب) هو المنتخب .

حيث تنص المادة 106 من قانون رقم 08 - 80 الصادر في 25 اكتوبر 1980 المتضمن قانون الإنتخاب على كل ناخب ينازع صحة عمليات الانتخاب بتقديم طعن بمجرد عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى في 48 ساعة ابتداء من التصريح بنتائج الانتخابات .

حيث أن المدعي لم يقدم طعنه لدى المجلس الاعلى في عملية الانتخاب الايوم 7 افريل 1982 أى عقب شهر من يوم التصريح بالنتائج أى بعد فوات المدة القانونية المحددة.

وعليه فطعن المدعي غير مستوف لاحكام المادة رقم 106 المشار إليها أعلاه مما يستتبع التصريح بعدم قبول الطعن الراهن لفوات الاجل القانوني.

لـهـذه الأسـبـاب

قـرر المـجـلس الأعـلى مـايـلي: عدم قبول الطعن بالالغاء المقدم من السيد (ز ج) لسبب تقديمه بعد فوات الاجل المحدد قانونا .

المصاريف على ذمة المدعي المذكور .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : سبعة وعشرين من شهر نوفمبر سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

عبد القـادر بونابل	الرئيـــــس
السعيـد تحلايتـي	المستشار المقرر
عبد الحميد جنـادى	المستشـــــار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط . وبمحضر السيد الحصار المحامى العام.

ملف رقم 31433 قرار بتاريخ 11 /21 / 1982

قضية: (ب س) **ضـد**: والي ولاية ج - رئيس بلدية ب ك

ملكية عقارية - إثباتها من إختصاص القضاء العام - ليس للمجلس الأعلى النظر فيها إبتدائيًا ونهائيًا.

(المـادتين 7 و 274 ا. م)

ان النزاع الذى تكون فيه الدولة او الولاية او البلدية طرفا والقائم حول ملكية عقار تصّرف فيه لفائدة الادارة عن طريق الهبة وفي اطار الثورة الزراعية. شخص غير حائز لأي سند يثبت ملكيته له واستحوذت عليه بعد ذلك البلدية الموهوب لها. يخضع للقضاء العام وتختص المجالس القضائية بالفصل فيه بقرار إبتدائي قابل للإستئناف أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى عملا باحكام المادة 7 ق ا م وليس للمجلس الأعلى النظر فيه إبتدائيًا ونهائيًا. مما يتعين رفض عريضة الطعن بالبطلان المقدمة اليه وفق أوضاع المادة 274 ا م. لتقديمها أمام قضاء غير مختص للفصل فيها ابتدائيا

المـجـلـس الأعـلـى

أن المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

أصدر بعد المداولات القانونية في القضية المعروضة لديه القرار التالي حضوريا ونهائيا.

بمقتضى المواد رقم: 7 و 274 و 276 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية .

بمقتضى الأمر رقم: 73 - 71 الصادر في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف وعلى مجموع وثائق الملف .

بعد الإستماع إلى السيد المستشار تحلايتي السعيد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث بالعريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 15 ماى 1982 طعنت

بالإلغاء السيدة (ب س) ضد القرار الضمني المتخذ من رئيس المجلس الشعبي البلدى (ب ك) وتبسط في عريضتها انها المالكة لارض تقع في المكان المسمى (ل ب ب ك) آلت إليها بواسطة الارث مساحتها 1592 مترا مربعا ـ مقيد يتميز بحرف أ ب في مخطط التقسيم للملكية (ب ز) . وقطعة الأرض هذه محايده لقطع أرضية أخرى هي ملكا للأقارب الأخرين من أخواتها(ح م ص) وأخو الزوج (ع) وقطع الأرض الأربعة هذه منشطرة أصلا من أرض أخرى تفوقها مساحة وكانت موضوع حكم التقسيم بين الورثة .

وأثر هذا الحكم انتقلت إلى الأمكنة مصالح مسح الأراضى لتحديد الأرض لكن هذه الأخيرة رفضت إجراء العملية مصرحة إلى (ب ك) تعتبر ان قطعة الأرض هذه هي جزء من الأرض الممنوحة لصندوق الثورة الزراعية من المسمى (و أ) رئيس المجلس الشعبي البلدى (ب ك) المعزول فيما بعد من رئاسة البلدية المذكورة واودع السجن لاسباب تجهلها المدعية.

وأنّه أثر اتفاق بالبيع مبرم تاريخ 15 جانفي 1968 تعهد المسمى (و أ) بشراء قطعة الأرض التي يملكها السيد (ب ع). ولكن لعدة أسباب مختلفة خارجة عن هذا النزاع لم يتم البيع كما ان مصالح مسح الأرض لم تنتقل لعين المكان لتحديد قطع الارض الا بعد صدور الحكم القاضى بالتقسيم.

وتجاه رفض هذه المصالح إجراء عملية تحديد هذه الأراضى علمت المدعية بحقيقة الأمر في الواقع وهو ان المسمى (و ا) وهب للصندوق الوطنى للثورة الزراعية مجموع مساحة قطع الأرض بكاملها، ولم يكتف فقط بتقديم قطعة الأرض التي في شأنها إتفاق بالبيع بل تجاوز إلى قطعة الأرض ملكية المدعية فوهبها أيضا للصندوق الوطني المشار إليه فوجهت أثر ذلك رسالة مضمونة مرفوقة بوصل الاستلام يوم 25 جويلية 1981 .
ولكنها لم تتلق اى رد عن هذه من طرف رئيس البلدية المذكورة .

وفي شأن تجاوز السلطة المتمسك به في القضية الراهنة تتمثل في واقع كون المجلس الشعبي البلدى (ب ك) استحوذ بكيفية ضمنية غير قانونية على أرض موهبة من شخص غير حائز لأى سند يثبت ملكيته وهو المعني في الشان المسمى (و ا) كما يتمثل في القضية الراهنة تجاوز السلطة بخرق نصوص القانون المدني المتعلقة بالملكية ايضا وخرق النصوص المتعلقة ايضا بالثورة الزراعية التي تفترض أما ان تكون هبة ارض من المالك لها ـ او ضم هذه الى الصندوق الوطني للثورة الزراعية بقرار صريح متخذ من السلطة المختصة في الشان .

وفي القضية الراهنة يتراءى للسيدة المدعية ان صنيع المسمى (و أ) هو تصرف تدليسي وبالاخرى هي عملية مساهمة للثورة الزراعية بكيفية غير قانونية ونتيجة لما سبق ذكره .

تلتمس السيدة المدعية الغاء القرار الضمني المتخذ من رئيس المجلس الشعبي البلدى ومعاينة ان قطعة الارض المتنازع عليها هي ملكا للمدعية .

حيث يتمسك والي ولاية (ج) ان المقصود في الشان هو نزاع حول تطبيق اجراء وقف نصوص الثورة الزراعية ـ ويتراءى له عدم قبول طعن المدعية لتقديمه مؤخرا موضحا ان القرار المتخذ من رئيس المجلس الشعبي البلدي في 13 نوفمبر 1973 في شان الارض المتنازع عليها وصادق عليه والي ولاية (ج) بقراره المؤرخ في 20 نوفمبر 1973 تطبيقا للامر رقم : 73 / 71 الصادر في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية التي تنص المادة رقم 205 منه ما يلي:

يمارس المنازعة في القوائم المذكورة اعلاه بعد تحضيرها من قبل اللجنة التقنية البلدية كما يمارس حق المنازعة خلال 15 يوما من تاريخ نشر هذه القوائم. ويضيف والي ولاية (ج) ان المدعية اعترفت ذاتها في مذكرتها الافتتاحية للطعن انها وجهت في تاريخ 25 جويلية 1981 رسالة مضمونة مرفوقة بوصل الإستلام إلى رئيس المجلس الشعبي البلدى (ب ك) وكان من المفروض عليها تقديم طعنها بالالغاء في حدود اجل أقصاه تاريخ 26 ديسمبر 1981 .

وعليه فهو يلتمس التصريح بعدم قبول الطعن الراهن ومهما يكن الحال يكون التصريح بعدم الاختصاص اولى .

وعلى هذا : حول اختصاص المجلس الاعلى :

حيث ان طلب السيدة (ب س) يرمي إلى الإعتراف لها بصفتها المالكة لقطعة الإرض المتنازع عليها، مع معاينة حصول مساس بحقها بكيفية غير قانونية ومثل هذه الدعوى تخضع للقضاء التام لتختص المجالس القضائية بالفصل فيها بقرار ابتدائي قابل للاستئناف امام الغرفة الادارية للمجلس الأعلى تطبيقا للمادة: 7 من قانون الإجراءات المدنية.

مما يتعين عليه التصريح بعدم إختصاص الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

لـهـذه الأسـبـاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى : رفض عريضة المدعية السيدة (ب س) لتقديمها امام قضاء غير مختص للفصل فيها ابتدائيا .

المصاريف على ذمة المدعية .

بذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : احدى عشر من شهر ديسمبر سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

عبد القادر بونـابل	الرئيـــــس
السعيد تحـلايتـي	المستشار المقرر
عبد الحميد حمـادى	المستشـــــار
عبـد الحفيظ مختاري	المستشـــــار

وبمساعدة السيد سليح الشريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد الحصار المحامي العام.

ملف رقم 31884 قرار بتاريخ 1982/12/25

قضية: (ع أ) **ضد:** (ع م) ووالي ولاية...

إلتماس إعادة النظر ـ مباشرته أمام المجلس الأعلى ـ ضد الأحكام الصادرة عنه غير جائزة التكرار اذا سبق تقديمه وفصل فيه حضوريا .

ان دعوى إلتماس إعادة النظر المباشرة امام المجلس الاعلى ضد قرار اصدره اذا ما انتهت بقرار في الطعن المذكور حضوريًا فإنّه لا يجوز تقديم بشأنها طلب إلتماس إعادة النظر آخر بهدف الحصول على نفس الغاية. والمتعين رفضه لتعارضه مع احكام المادة 296 ا م التي تقضى بأنّه اذا فصل في إلتماس أول بإعادة النظر في حكم صدر حضوريا فلا يقبل إلتماس ثان في شأنه.

المجلس الأعلى

ان المجلس الاعلى الغرفة الادارية في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

أصدر بعد المداولات القانونية في القضية المعروضة لديه القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا .

بمقتضى المواد رقم 7 و 274 و 275 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 295 و 296 من قانون الإجراءات المدنية .

بمقتضى العرائض والمذكرات وطلبات الأطراف ومجموع وثائق الملف.

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر تحلايتي السعيد في تقريره المكتوب. وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث بالعريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى في تاريخ : 22 جانفي 1982 التمس السيد (ع أ) تعديل القرار الصادر في 15 نوفمبر 1980 من المجلس الاعلى المصرح ببطلان قرار منح المحل المستثمر كقاعدة تجارية وبطلان كل اثر يترتب عليه وصدور القرار المذكور الصادر في 15 نوفمبر 1980 كان اثر دعوى إلتماس إعادة النظر الموجهة ضد قرار اخر صادر من نفس المجلس في تاريخ 24 جوان 1978 الرافض لطلب الالغاء المقدم من المدعي ضد قرار المنح للمحل المتنازع عليه المؤرخ في 9 جوان 1973 .

حيث يزعم المدعى ان قرار 15 نوفمبر 1980 المصرح بعدم قبول طلبه في شأن إلـتماس إعادة النظر لسبب كونه لا يستوفى الشروط المنصوص عليها قانونا .

ومن جهة اخرى يزعم المدعى المذكور ان الوثائق المقدمة منه ليست هي التي ادلى بها حين تقديمه طلب الالغاء - ومن هذا الواقع ارتكب المجلس الأعلى خطأ ماديًا بفحصه الوثائق القديمة دون مراعاة منه للوثائق الجديدة الرئيسية لدراسة فحوى المرافعات.

حيث ان المدعى عليه (ع م) يشير إلى ان المدعي قام بدعوى سابقة مماثلة لهذه قصد تعديل الخطأ المادى. وان المجلس الأعلى بقراره الصادر في 17 افريل 1982 رفض طلبه ويترائ له ان في هذه القضية حدوث قوة السلطة والشئ المقضي فيه سواء كان ذلك منه في مجال الشكل والموضوع وعليه فهو يطلب مجرد الرفض لعريضة هذا الاخير والحكم عليه علاوة على ماذكر باداء غرامة جبائية المتروك تقدير مبلغها لتقيم المجلس الاعلى لها والحكم عليه بدفع تعويض مدني قدره خمسة الاف دينار.

وعلى هـذا: حول الدفع بعدم قبول الطعن :

حيث أنّه واقعيًا يستخلص من التحقيق ان المدعى بعد ان باشر دعوى إلـتماس اعادة للنظر ضد القرار الصادر في 24 جوان 1978 من المجلس الاعلى والتي انتهت بقرار مؤرخ في 15 نوفمبر 1980 مصرح بعدم القبول .

كان هذا المدعى قدم في السابق طعنا يهدف الى الحصول على نفس الغاية والنتيجة شأنه في ذلك مثل القرار الراهن أى تعديل الخطأ المادى لنفس القرار الصادر في 15 نوفمبر 1980 والذى قرر في النهاية عدم القبول مثل قرار 17 افريل 1982 .

حيث ان الطعن الراهن يتعارض واحكام المادة 296 من قانون الاجراءات المدنية التى تورد انه اذا فصل في التماس اول باعادة النظر في حكم صدر حضورى فلا يقبل التماس ثان في شانه حول طلب اداء تعويض لدعوى الكيد المقدمة من المدعي عليه .

حيث ان المدعى عليه (ع م) لا يبرر حصول ضرر له من واقع ان المدعى قدم طعنا القصد منه إلـتماس إعادة النظر مما يستوجب التكفير عليه بالحكم على المدعي باداء المصاريف فقط.

لـهــذه الأسـبــاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى مـايـلي : - عدم قبول الطعن الراهن المقدم من السيد (ع أ) .

- رفض طلب المدعى عليه (ع م) الرامي إلى الحصول على تعويض مدني .

- الحكم على المدعي : (ع ج) بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر ديسمبر سنة إثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة :

عبـد القادر بونابل	الرئيـــــس
السعيـد تحلايتـي	المستشار المقرر
عبد الحميد جنـادي	المستشـــــار
عبد الحفيظ مختاري	المستشـــــار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط . وبحضور السيد الحصار المحامي العام.

ملف رقم 32601 قرار بتاريخ 1983/6/18

قضية: (ب م) **ضد:** (والي ولاية... ووزير الداخلية)

إثبات ملكية تجارية - اختصاص الغرفة الادارية للمجلس القضائي.

- ان الدعوى القائمة حول قاعدة تجارية بمنازعة في ملكيتها. تشكل موضوعا أساسه مسالة قانونية تتعلق بحق الملكية التي لا تخضع في اثباتها لا ختصاص الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

ومجلس القضاء الناظر في القضايا الادارية الذى صرح بعدم اختصاصه في مثل هذا النزاع يكون قد فصل عن خطا على هذا النحو مما يستوجب الغاء قراره .

المجلس الأعلى

ان المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر .

بمقتضى قانون 18 جوان 1963 المنشئ المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بمقتضى المواد رقم 7 - 283 - 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى القرار المطعون فيه .

بمقتضى العرائض . المذكرات . وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر جنادى في تقريره المكتوب و إلى المدعى العام: الحصار في طلباته .

حيث بالعريضة المؤرخة 6 سبتمبر 1982 أستأنف السيد (ب م) ضد القرار الصادر 19 ماي 1982 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الادارية الرافض لطلبه لكونه مقدم امام قضاء غير مختص للفصل في الطلب الرامي الى التصريح بأنه المالك لقاعدة تجارية كائنة بالجزائر في عنوان

وتأييدًا لطعنه استظهر المدعى لوجه واحـد :مأخوذ من خرق القانون ومن تطبيقه في المجموع من قصور الاسباب و انعدام الاساس القانوني لانه للتصريح بعدم الإختصاص تراءئ خطأ لمجلس قضاء الجزائر ان الطلب يرمي الى الغاء قرار اداري بينما في الحقيقة يرمي الطلب الى الاعتراف للمعني بصفة المالك للقاعدة التجارية المتنازع عليها من جهة.

ومن جهة أخرى فأنه حسب أحكام المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 13 مارس 1963 التي تنص يكون تدبير الاحصاء بالشغور ثابتا عندما يتخذ الوالي قرار الشغور .

حيث يمسك الوالى أن القاعدة التجارية هي تابعة لعمارة هى ملكا للدولة تقع بعنوان... وهي ملكا للسيد (ح د) وأن هذا الاخير دفع كراء قدره 140 دينار من فاتح جويلية 1962 لغاية تاريخ 30 ماى 1963 وهو التاريخ الذى غادر فيه نهائيا الجزائر وأن القاعدة التجارية أحصيت شاغرة في تاريخ فاتح ديسمبر 1969 تحت رقم 12944 وأن مصلحة نيابة المديرية المكلفة بخبرة تقييم أملاك الدولة والعمليات العقارية لولاية... اتخذت قرارا في شأن هذه القاعدة بتاريخ 25 أكتوبر 1979 وأخبرت به المعني بالامر الشاغل للامكنة بتقرير التقييم المجرى من الخبرة الذى يمكنه من شراء القاعدة التجارية المذكورة وكان في استطاعته أن يطعن في الوقت المناسب أمام المجلس الاعلى وعليه فعن صواب فصل القضاء الأول حسبما فعل.

حيث استظهر وزير الداخلية أن تدبير الاحصاء الذى استهدف القاعدة التجارية هو اجراء ادارى متقدم من الادارة ويخضع تقدير مشروعيته لاختصاص الغرفة الادارية للمجلس الاعلى بمقتضى أحكام المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية من جهة .

ومن جهة أخرى موضوع طلب المدعى هو الغاء القرار الإدارى المعيب أى يخضع لقضاء الإلغاء الذي هو من اختصاص الغرفة الادارية للمجلس الاعلى .

عـلى هــذا:

حيث أن المستأنف أستظهر أنّه الشريك للسيد: (ي) في تسيير القاعدة التجارية المختصة في بيع قطع الغيار للسيارات الكائنة في عمارة هي ملكا (ح د) الكائنة... وأن هذه الشركة المذكورة كانت مبرمجة مع الشريك المشار اليه وهي موجودة منذ سنة 1955 الا أن هذه لم تكن مشخصة عمليا لكون المدعى مسجونا منذ التاريخ الاخير لغاية سنة 1962 لاجل نضاله الوطني.

وهو المستأجر للامكنة لانه يسدد لمصلحة السكن الولائية إيجار لكونها المالكة للعقار الموجودة فيه القاعدة التجارية ورغم عدم التشخيص الفعلي لابرام الشركة بواسطة عقد توثيق يظل المدعي المالك الحقيقي للقاعدة التجارية .

حيث أن والي... يعترض له بقرار احصاءه المتعلق بالقاعدة التجارية معتبرا أن هذه هي ملكا للسيد (ح د) الذى غادر نهائيًا الجزائر منذ سنة 1963.

حيث أنّ مثل هذا النزاع يشكل موضوعا أساسه مسألة قانونية تتعلق بنزاع حول الملكية التي لا تخضع لإختصاص الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

وعليه فمن حق السيد (ب م) تقديم دعواه أمام القضاء المختص ومن ثم فمن حقه التمسك أنه عن خطئ فصل القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر حسبما فعل .

لـهـذه الأسـبـاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى مـايـلـي : - إلغاء القرار المطعون فيه .

- إحالة القضية والأطراف من جديد أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر .

- الحكم على المستأنف ضدهما بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

بونـابـل	الـــرئـيـس
جـنـــادى	المستشار المقرر
مـخـتـارى	المستشـــــار

بمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط . وبحضور السيد الحصار المحامي العام.

ملف رقم 33511 قرار بتاريخ 1983/6/25

قضية: (م أ) **ضـد**: - مدير المركز الوطني للسجل التجاري - وزير التجارة - (ر ح ع)

سجل تجارى - تشطيب التاجر - من صلاحيات وزير التجارة والسلطات القضائية - مدير المركز الوطني للسجل التجارى غير مختص.

(المادة 20 من المرسوم 79/15 الصادر في 79/1/25 المتضمن تنظيم السجل التجارى)

اخضعت النصوص القانونية المنظمة للسجل التجارى ، الامر بتشطيب التاجر منه لاجراءات معينة، كما بينت على سبيل الحصر السلطات المخول لها القيام بذلك دون غيرها وفق الاحكام التي تضمنها المرسوم رقم 79/15 الصادر في 25 /1979/1.

ومتى صدر قرار التشطيب عن مدير المركز الوطني للسجل التجارى وليس وزير التجارة أو السلطة القضائية، وجب إعتباره صادرا عن تجاوز للسلطة ، اذ ليس للمدير المذكور صلاحية في اتخاذه مما يتعين الغاءه .

المـجلـس الأعـلـى

ان المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

نظرا للقانون الصادر في 18 جوان 1963 المنشئ المجلس الأعلى وكذا النصوص اللاحقة عليه.

نظرا للمواد رقم 7، 247، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

نظرا للمرسوم رقم 79/15 الصادر 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجارى .

نظرا للقرار المطعون فيه.

نظرا للعرائض والمذكرات وطلبات الاطراف ومجموع ملف القضية .

بعد الإستماع إلى السيد جنادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المحامي العام في طلباته .

حيث بموجب العريضة المؤرخة في 12 ديسمبر 1982 طعن بالالغاء لتجاوز السلطة السيد

(م أ) ضد القرار المتخذ من وزارة المركز الوطني للتجارة المؤرخ في 03 أوت 1982 الذى يشطب تلقائيا السجل التجارى للمدعى رقم 7187/ أ 80 المؤرخ 6 ماي 1980.

حيث يتمسك المدعي مستظهرا أنّه بموجب العقد المحرر من الأستاذ نوشي المحامي بالجزائر بتاريخ 30 أكتوبر 1964 المسجل في 3 نوفمبر 1964 وباع السيد (ر) إلى السيد (ر ب) نصف العمارة الموجودة حاليا في الشياع المخصصة للسكنى والمتضمنة لمحلات تجارية، والكائنة بتراب بلدية... وتقع مواجهة لشارع... وتحمل الرقمان 71 و 73 ومن جملة عدد هذه الأملاك توجد ملكية منقسمة وخاصة لمحل في الطابق الارضى للعمارة المذكورة المستعمل مقهى بلديا .

وأن السيد: (ر ب) الحائز للسجل التجارى التحليلى رقم: 000614 ـ 1 ـ 01 المخصص شخصيا لاستغلال هذا المقهى البلدى

وأنّه بموجب عقد التوثيق المحرر بمكتب التوثيق الكائن رقم: 3 نهج شايب عمار في تاريخ فاتح 1 سبتمبر 1975 أعطى السيد (ر ب) هذا المحل المقهى للسيد (م أ) بالوكالة الحرة لتسييره وأن السيد: (ر ع) عند وفاة السيد (ر ب) حاول الإستحواذ والتخصص وحده بملكية المقهى الذى باعه سابقا .

واثر توجيه عدة تكليفات بالحضور أمام العدالة رفضت كافة طلباته الاأنه يحتج غشا بصفة المالك للقاعدتين التجاريتين من المقهى ومحل الخياطة ، التمس بطلب منه الغاء السجل التجارى المخصص للمقهى ، وأن السيد : (ر ع) ليس له أى حق في المقهى الذى يملكه السيد (ر ع)المستتمر أياه تحت رقم : 011000614 للسجل التجارى والمسلم بوكالة حرة للتسيير للسيد : (م أ) الذى كان يشغله شخصيا ودائما بموجب السجل التجارى رم : 7187 أ 80 المؤرخ في 6 ماى 1980 .

حيث يستظهر السيد (ر ع) أن السيد (ر ب) ليس سوى المالك في الشياع لنصف العمارة وأنه هو ذاتيا فانه المالك الوحيد للقاعدة التجارية لكونه هو المنشئ لها في جوان 1946 في صيغة شركة مساهمة مع السيد (أ ب) الذى انفصل عن الشركة بعد ذلك لكبر سنه ولكونه أعمى، فخلفه عوضا عنه أخوه (ب) المانح بواسطة عقد وكالة حرة للتسيير محل المقهى البلدى، وبهذا العقد المحرر في فاتح سبتمبر 1975 الذى نص على تسليم هذه القاعدة التجارية لمدة ثلاث سنوات متتابعة تبتدأ انطلاقا من 1 جانفي 1976 لتنتهي في 31 ديسمبر 1978 بدون اشعار أو منح أجل اضافى ، واثر وفاة السيد: (ر ب) تحول بحكم قوة الظروف الى

صاحب المحل دون حق شرعي أو سند قانوني.

حيث أن العريضة الافتتاحية المؤرخة في 12 ديسمبر 1982 كانت مبلغة الى مدير المركز الوطني للسجل التجارى . وأعطى له أجل شهرين لتمكينه من ابداء ملاحظاته دون أن يحرر عقب نهائيته قرار المجلس الاعلى فوجه الى المعني بالامر في تاريخ 10 أفريل 1983 اشعارا وفق مقتضيات أحكام المادة 247 من قانون الاجراءات المدنية ليقدم ملاحظاته وطلباته في مدة أجل جديد حدد له بشهر وهذا الاشعار ظل دون اجابة منه والى غاية هذا اليوم لم يقدم مدير المركز المشار اليه ملاحظاته المطلوبة منه.

ونظرا لظروف هذه الوضعية يعد هذا المدير موافق لما ورد في العريضة من الوقائع المعروضة ضمنها .

ومن دون حاجة الى الفصل في الاوجه الاخرى الواردة بالعريضة.

حيث تنص المادة 20 من المرسوم رقم 15. 79 الصادر في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجارى والتشطيب منه لتاجر حسب الاجراءات التالية :

أولا: اما بطلب من المعني بالامر ذاتيا أو من الذى يخلفه

ثانيا: اما بقرار من وزير التجارة أو من وكيل الدولة عند صدور أمر بغلق القاعدة التجارية نهائيا متخذ اثر تصريح السلطة القضائية بذلك .

ثالثا: الشطب تلقائيا لتاجر حائز لسجل تجارى تأمر به كل سلطة قضائية تصدر أمرا يقضى بعدم اهليته أو الحجر عليه أو منعه من ممارسة تجارته أو تعاطى اى نوع أخر من التجارة .

حيث من جهة أخرى: كان قرار الشطب مؤسس على سبب أن المدعى يشغل المحل المتنازع عليه دون حق شرعي وبدون سند يخوزه فلا يمكن نظرا للظروف الراهنة أن يقدم مدير المركز الوطني للسجل التجارى على الامر بتشطيب المدعى لكونه ليس في عداد السلطات المخول لها الاختصاص بالقيام باجراءات الامر بالتشطيب المخصص لاصناف معدودة من السلطات على سبيل الحصر . وهذا وفق الأحكام التشريعية المشار إليها.

حيث يستخلص من كل ما سبق أن المدعى طلبه مؤسس عند اثارته أن القرار المطعون فيه كان صادرا عن تجاوز للسلطة ومن حقه المطالبة بالغاءه .

لـهـذه الأسـبـاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى مـايـلـي : - إلغاء القرار المطعون فيه :

- الحكم على المدعى عليهم بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الخامس والعشرين من شهر جوان سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى المتركبة من السادة

بونـابل عبد القـادر	الرئيـــــس
جنادى عبد الحميـد	المستشار المقرر
مختارى عبد الحفيـظ	المستشـــــار

وبمحضر السيد الحصار المحامي العام، وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط .

ملف رقم 40601 قرار بتاريخ 1985/02/09

قضيـة: (إ م) **ضـد**: (والي ولاية... وزير الداخلية)

ـتبليغ ـ رفض التوقيع على محضر تبليغ القرار الإدارى ـ لا يؤثر على صحة التبليغ ـ سريان اجال الطعن فيه بالرغم من رفض المبلغ له التوقيع.

(المـادة 274 ـ 275 ـ 278 من قانون إجراءات مدنية)

ان القرارت الفردية الصادرة عن السلطة الادارية لما كانت مجسدة لسلطة الادارة في إتخادها ووسيلة معبرة لها، كان تبليغها منوطا بالسلطة المصدرة لها، وإتمامه مرتبا لآثار قانونية من حيث بدء سريان أجل الشهرين لرفع الطعن الإدارى المسبق المشترط للطعن فيها بالبطلان امام المجلس الأعلى.

ـ ومتى ثبت ان التبليغ قد تم بصورة قانونية ولم يحظ فقط بقبول المبلغ له التوقيع على المحضر ، فان ذلك الرفض ليس من شانه الحيلولة حول ومدى صحة التبليغ باعتباره موقفا سلبيا لا يوقف سريان اجال الطعن مما يستوجب معه رفض العريضة لا يداعها بعد انقضاء الميعاد القانوني .

ان المـجلـس الأعـلـى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم : 218 ـ 63 المؤرخ في : 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد: 274، 275، 276، 278، 279، 280، 281، 282 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإستماع إلى السيد مختارى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار المدعى العام في تقديم طلباته .

حيث أنه عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 05 /06/ 1984 طعن السيد (إ م) بالبطلان في القرار المتخذ في: 1983/11/05 من طرف والي... المتضمن الغاء عقد الإيجار الممنوح له في: 1983/3/7 بخصوص شقة تقع ب ...

في الشـــكـــل :

حيث ان وزير الداخلية يثير دفعا بعدم القبول، من حيث ان العريضة مودعة بعد فوات الميعاد القانوني، ذلك ان المدعي قد استلم تبليغا بالقرار المطعون فيه .

عن الدفـع بعدم القبـــول :

حيث يستخلص من الملف أن التبليغ قد تم بصورة قانونية في 08 / 11 / 1983 للمعني الذي رفض التوقيع على المحضر .

حيث ان رفض التوقيع على محضر التبليغ يعد بمثابة التبليغ .

وان العريضة المؤرخة بالتالي في : 05 / 06 / 1984 غير مقبولة لا يداعها بعد فوات الميعاد القانوني، وان الدفع بالتالي مؤسس.

لـهـــذه الأسـبـــاب

يـقـض الـمـجـلـس الأعـلـى:

في الـشـكـــل: - بتأسيس الدفع بعدم القبول .

- بالتصريح بعدم قبول العريضة لايداعها بعد فوات الميعاد القانوني .
- بالحكم على المدعي بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقيدة بتاريخ التاسع من شهر فيفرى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

بونابـل عبد القادر	الرئيـــــس
مختارى عبد الحفيظ	المستشار المقرر
جنادى عبد الحميـد	المستشـــــار

بمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط، بمحضر السيد الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 38832 قرار بتاريخ 1985/5/18

قضية: (الشركة الجزائرية أ م) **ضد:** (وزير التجارة - الشريكة الوطنية للأروقة الحديثة الجزائرية)

إختصاص المجلس القضائي - الغرفة الادارية - مؤسسة عمومية صناعية أو تجارية - (لا)

(المادة 7 ق. ا. م.)

يعتبر اختصاص المجالس القضائية الفاصلة ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف في المادة الإدارية أمام المجلس الأعلى. إختصاصا نوعيا أوردته المادة 7 من ق ا م على سبيل الحصر. وأعدت حالاته ومعايير التمسك به والإستئنافات الواردة عليه. كاشتراطها في الدعوى التي تكون فيها طرفا مؤسسة عمومية، الطابع الإدارى لهذه المؤسسة المتعين تحديده بطبيعة نشاطها الذى إذا كان صناعيا أو تجاريا يحول واختصاص المجلس القضائي للغرفة الإدارية. والذي التزم صحيح القانون عندما صرح بعدم اختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الشركة الوطنية للأروقة الجزائرية الجديدة التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى .

ان المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتي بيانه .

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في : 18 جوان 1963 المتضمن تاسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد: 7، 280، 283، 459 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار مصطفى المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 11 فيفرى 1984 استانفت الشركة الجزائرية (ا م)، ممثلة في رئيس مجلس أدرتها، القرار الصادر في: 14

ديسمبر 1983 عن المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن التصريح بعدم اختصاص هذا الاخير تجاه (ش و أ ج) والتصريح بعدم قبول الطلب المقدم من طرف السيد (م) طبقا لمقتضيات المادة: 459 من قانون الاجراءات المدنية ذلك لان المعني لم يات بالدليل على كونه يتمتع بالصفة الضرورية للتقاضي.

حيث ان المستأنف يثير وجهين :

الوجه الأول: مأخوذ من الدفع بعدم الإختصاص من حيث ان الجهة القضائية الادارية قد جانبت الحق عندما لم تنطق باختصاصها للبت في طلب الحكم على وزير التجارة و (ش و أ ج) .

الوجه الثاني: مأخوذ من الدفع بعدم القبول من حيث أنّه كان من الخطأ التصريح بعدم توفر صفة التقاضي في السيد (م).

عن طلبات المدعية باعتبارها موجهة ضد (ش و أ ج) .

حيث ان (ش و أ ج) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

وان المجلس القضائي الجالس للفصل في القضايا الادارية ، غير مختص بالتالي طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية بالبت في دعوى موجهة ضد المؤسسة الانفة الذكر .

وأنّه لتبعين بالتالي رفض الاوجه الواردة في العريضة الموجهة ضد (ش و أ ج) بإعتبارها معروضة على جهة قضائية غير مختصة بالفصل فيها .

عن صفـة السيـد : (م ع)

حيث ان المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية تنص على انه لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك.

حيث ان (ش ج أ م) شركة مساهمة المتقاضية بواسطة رئيسها المدير العام (م ع) قد رفعت دعوى على وزير التجارة و (ش و أ ج) طالبة الحكم عليهما بدفع مبالغ متنوعة من أجل الضرر اللاحق بها .

حيث أنّه إذا كانت مقتضيات المواد: 21 و 39 و 22 من القانون الاساسي لشركة (أ م) تنص على أنّه يجوز للمعنى بصفته رئيس مجلس الادارة ، وفي حالة وجود ما يعرقله عن أداء مهامه، ان يفوض جميع أو جزءا من هذه الاخيرة لاحد المديرين فان مجرد عدم الاستعداد

الجسدى لا يحول قانونا بينه وبين القيام بالواجب الملقى على عاتقه.

ولكن حيث أنّه لا يوجد في عناصر الملف ما يفيد بأنّ السيد (م) الذى كان يتمتع بها فعلا عند تاريخ: 16 أكتوبر 1979 تاريخ إيداع عريضة الطعن القضائي .

حيث يستخلص من جميع ما سبق ان المستانف غير محق عندما ذكر ان قاضي الدرجة الاولى قد جانب الحق عندما فصل في القضية لما انتهت اليه .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الأعلى: - بتأييد القرار المطعون فيه .

- بالحكم على المستانفة بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية النعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر الرئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختارى الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط ، وبمحضر السيد الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 41543 قرار بتاريخ 1985/5/18

قضيـة: (س م ومن معه) **ضـد**: (بلدية إ)

استعجال - استيلاء الادارة على الملكية للمنفعة العامة - قاضى الاستعجال مختص للامر بتعيين خبير مهما كانت تبريرات الادارة .

(المـادة 3/171 مكرر ق. ا. م.)

- الأصل قانونا هو تحريم اعتداء الادارة على الملكية الخاصة . الا انه يجوز لها بموجب القانون وطبقا لاجراءات وشروط معينة. ان تلجا إلى الإستيلاء على الملكية إو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة .

- ان صاحب الملكية الذى يرى في عملها ذلك عدم الشرعية المنطوية على الاعتداء . يجوز له الاتجاه للقضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضى الإدارى بتعيين خبير. ويكون القاضى المذكور مختصا للأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ما ثبت له من خلال الدعوى ان تصرف الادارة يحتمل وصف حالة تعد أو إستيلاء.

وان قاضي الدرجة الأولى الذى صرح بعدم اختصاصه يكون قد خالف مقتضيات المادة 171 مكرر /3 ا م التي بموجبها يحق له ذلك مهما كانت تبريرات الادارة المقدمة بخصوص سبب المنفعة العامة الذى اسست عليه تصرفها .

مما يتعين معه الغاء القرار المذكور

ان المـجلـس الأعـلـى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتي بيانه .

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد 07 و 171 مكرر، 190 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإستماع إلى السيد جنادى عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 15 اوت 1984 استناف المدعون الأمر الإستعجالى الصادر في 02 جويلية 1984 عن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالجزائر. المتضمن التصريح بعدم اختصاصه للفصل في طلبهم الرامي الى تعيين خبير ، فورا وبلا أجل للانتقال الى عين المكان حيث التعدى للتعرف وتحديد طبيعة ونوع الأرض هذا من جهة ومن جهة أخرى البحث عن كنه الرخصة التنظيمية التي تصرف بمقتضاها المجلس الشعبى البلدى ومعاينة اشغال شق طرق من طرف المجلس الشعبي البلدى الانف الذكر

حيث ان المستأنفين يذكرون بأن طلبهم مستعجل وأن المجلس الشعبي البلدى لم يتخذ أى قرار ينازع به في الملكية ، ومن ثم فان تصرفه يعتبر تعديا. يدخل فصله ضمن نطاق اختصاص القاضى الاستعجالى .

وإنّهم ونظرا لحالة الاستعجال . طلبوا تعيين خبير . طبقا لمقتضيات المادة 171 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث أن المستأنف عليه يدهب من جهة الى ان المدعين لم يتبثوا حقوق ملكيتهم بخصوص القطعة الارضية التي شقت بها الطريق .

ومن جهة أخرى الى ان حقوق جميع جيران القطعة الارضية محفوظة وهناك تعويض مقرر يمنح لهم ، وأن تعيين خبير. لتحديد حدود ومساحة القطعة الارضية لايكتسى طابعا استعجاليا ذلك لان شق طريق ليس من شأنه تغيير وضعية القطعة الارضية .

وعـلـيـــه:

حيث ان المادة 171 مكرر الفقرة 03 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أنه يحق لرئيس المجلس القضائي أو القاضي الذى يفوضه ، الأمر بصفة مستعجلة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك بإستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام ودون المساس بأصل الحق بغير إعتراض تنفيذ أية قرارات ادارية بخلاف حالات التعدى و الإستيلاء.

حيث أنّه وبالرغم من تبريرات الادارة بخصوص سبب المنفعة العمومية الذى أسست عليه تصرفها فإنّه يحق للمستأنفين الذين يرون بانهم قد خضعوا لاستيلاء أو تعدى غير قانوني مطالبة القاضي الادارى بتعيين خبير ،

وأن قاضى الدرجة الأولى قد أخطأ بالتالى عندما فصل في القضية على النحو السابق عرضه.

لـهـذه الأسـبـاب

يقضى المجلس الأعلى: بالغاء القرار المطعون فيه .

بإحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الادارية .

بالحكم على المستانف عليه بالمصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماى خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر الرئيس

جنادى عبد الحميد المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ المستشار

وبحضور السيد الحصار المحامي العام، وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 41744 قرار بتاريخ 1985/06/01

قضيـة: (ش ذات المسؤولية المحدودة) **ضـد:** (وزير المالية)

كفالة - مبلغها المقترح من الاطراف غير ملزم للقاضي - تحديده من إختصاصه لماله من سيادة كاملة في التقدير.

(المـادة 460 ق. ا. م.)

متى الزم القانون في احكامه العامة ، تقديم كفالة من طرف كل اجنبي مدع اصلي كان او متدخل في الخصام ، ما لم توجد نصوص مخالفة في إتفاقيات سياسية إذا ما طلب المدعي عليه ذلك قبل كل دفاع في الدعوى فإنّ المناقشات التي تدور حول تقدير مبلغ الكفالة وإقتراحات الأطراف بشأنها ليست ملزمة للقاضى الذى يأمر بها في حكمه، ويملك السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المبلغ مراعيا في ذلك المركز المالي للمدعى الملزم بتقديمها .

مما يتعين معه تطبيقا لهذه القاعدة القانونية تأييد من حيث المبداء القرار الذى اعتمد في تحديد الكفالة على المبلغ المقترح من طرف المدعى عليه ، وتعديلا له بتخفيض المبلغ المذكور إلى حده المعقول على ضؤ وضعية الطرف المعنى به .

ان المـجـلـس الأعـلـى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 213 - 63 المؤرخ في 18 /06 /63 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 07 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإستماع إلى الرئيس بونابل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار المدعى العام في تقديم طلباته.

حيث أنّه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 03 سبتمبر 1984 استأنفت شركة (ي) القرار الصادر في 27 جوان 1984 والذى بمقتضاه حدد المجلس القضائي حال فصله في القضايا الإدارية مبلغ الكفالة القضائية بمليونين من الدينارات الجزائرية

حيث أن المدعية تذكر بأنّه وبعدما حجزت باخرتها في 05 نوفمبر 1978 من طرف مصالح وزارة المالية ، استعادتها بموجب حكم قضائي ، صار نهائيا .

وأنّها وبعد ماطلبت اصلاح الضرر اللاحق بها من جراء هذا الحجز ، طلبت ادارة المالية تحديد الكفالة بخمسين ألف دينار 50.000 د ج طبقا لمقتضيات المادة 460 من قانون الاجراءات المدنية .

وأنّها قد اقترحت الدينار الرمزي للعمل بما هو مقرر قانونا ، غير أن المجلس القضائي قد أصدر هذا القرار المطعون فيه .

وأنّها لتضيف على مستوى الإستئناف بأن الدعوى التي سددت مصاريفها مسبقا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنتهي الى الحكم عليها بدفع تعويض ذلك.أن الإدارة لايمكن أن تتمسك بأي ضرر لاحق بها ، ومن ثم فان قضاة الدرجة الاولى قد فصلوا في مالم يطلب منهم الفصل فيه.

حيث أن المدعى عليه يوضح ، بأن الباخرة التي تنقل على سبيل التهريب سجائر قد دخلت إلى ميناء عنابة في 05 نوفمبر 1979 وليس في 1978 ، وبأن الادارة قد لحقها ضرر قدرت قيمته ب 453.304 .21 د ج .

وبأن هذه الأخيرة وبعدما عبّرت عن إستعدادها لتوضيح ذلك في وقت لاحق ، رفعت إستئنافا فرعيا للمطالبة بتحديد مبلغ الكفالة بمليونين من الدينارات الجزائرية.

حيث أن المدعية ترد على ذلك بأنه قد حكم على قائد الباخرة بدفع مبلغ 1.000 دج فقط من أجل عدم تقديم المستندات وبأن المتابعات من أجل التهريب قد انتهت بصدور حكم بالبراءة وبأنه لم يكن هناك في الامكان اصلاح الباخرة التي كانت بحوزة الجمارك طوال مدة الحجز ، وبأن الإستئناف الفرعي المرفوع من طرف المدعى عليه يعد طلبا جديدا ومن ثم فهو غير مقبول طبقا للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية.

وعـلـيـــه:

حيث أن المادة 460 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أن القاضي الذي يأمر بالكفالة هو الذي يحدد مقدارها .

وأنه بالتالي ليس من صلاحية الطرفين تحديد هذه الكفالة وأن العدد المقترح من المدعى عليه غير ملزم للقاضي ، الذي يحدد مقدارها طبقا لماله من سيادة كاملة في التقدير .

حيث يستخلص من عناصر الملف أن مبلغ هذه الكفالة المحدد بمليونين من الدينارات الجزائرية، هو مبالغ فيه كثيرا، نظرا لوضعية شركة (ي) كمدعية والتي سددت مسبقا مصاريف الدعوى.

حيث أنّه ليتعين بالتالي تخفيض مبلغ هذه الكفالة الى مقدارها المعقول .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بتأييد القرار المستانف من حيث المبدأ .

وبتحديد مبلغ الكفالة ، بعد تعديل القرار المطعون فيه ، بمقدار خمسين ألف دينار جزائري .

بحفظ المصاريف التي ستسدد في نفس الوقت صحبة المبلغ الأساسي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ فاتح من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس المقرر

معطاوى محمد المستشار

مختارى عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد الحصار المدعى العام.

الغـــرفـــة الـجـنـائـيـــة

تم بالنجاح تنزيلها

مفلف رقم 36446 قرار بتاريخ 1984/2/7

قضيـة :(ن ع) ضـــد (م م ومن معه)

(1) محكمة الجنايات - مخالفة التنظيم النقدى - مصادرة محل الجريمة - واجب

المادة 426 قانون العقوبات

اذا كان القانون يوجب في جريمة مخالفة التنظيم النقدى حجز محل الجريمة ، وان لم يحجز او لم يقدم لسبب ما ، فانه يحكم على المذنب وجوبا بغرامة يساوى مبلغها قيمة محل الجريمة فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وموجبا للنقض والابطال .

فان كان من الثابت ان المحكمة ارجعت بعض المصوغات وسيارتين محجوزتين الى اصحابها مع انها استعملت في ارتكاب الجريمة بدون طلب ، وقضت بحفظ حالة المصوغ والاشياء الاخرى بناء على أن مصادرة محل الجريمة هى اختيارية وليست وجوبية .

ومتى كان الامر كذلك فان ماذهب اليه قضاء هذه المحكمة يعد مخالفا للقانون وموجبا للنقض

(2) - محكمة الجنايات - المتابعة من اجل جناية مخالفة التنظيم النقدى وجنحة المضاربة في الاسعار - الادانة فقط من اجل الجناية - خطا - وجوب الحكم على المخالف من اجل الجنحة بغرامة مساوية لقيمة الربح غير المشروع - ثم الامر بجمع الغرامات .

(المادة : 36 ق.ع والمادة 2/52 من قانون تنظيم الاسعار)

متى كان من المقرر قانونا انه في حالة المتابعة بجريمة مخالفة التنظيم النقدى ، المنوه والمعاقب عليها بالمواد 424 ، 426 ، من ق ع وجريمة المضاربة في الاسعار ، فانه من الضرورى الحكم على المخالفا من أجل هذه الجنحة الاخيرة بغرامة مساوية لقيمة الربح غير المشروع وفقا لاحكام المادة 2/52 من قانون تنظيم الاسعار ، وذلك من الامر بجمع الغرامات المحكوم بها وفقا لنص المادة 42 من نفس القانون ، وان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد خطا في تطبيق القانون وموجبا للنقض .

اذا كان من الثابت أن احد المتهمين احيل امام محكمة الجنايات بتهمتى مخالفة التنظيم النقدى والمضاربة في الاسعار ، غير أن المحكمة ادانته فقط من اجل جريمة مخالفة التنظيم النقدى ، في حين انه كان من الواجب أن تحكم عليه زيادة عن ذلك بالغرامة المنصوص عليها في المادة 52

من قانون تنظيم الاسعار والامر بجمع الغرامات وفقا للمادة 42 من نفس القانون التي تقضى انه خلافا للمادة 36 من ق ع تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الامر مهما كان نوعها .

- وللخطا في تطبيق القانون ، فأن نعي النائب العام يكون سديدا وفي محله مما يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد معطاوى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى قدمه النائب العام لدى مجلس وهران ضد الحكم الصادر في 3 أفريل 1983 عن محكمة الجنايات القسم الاقتصادى بوهران الذى قضى على (م م) الاب بسنتين حبسا وبغرامة قدرها 10.000 دينار وعلى (م م) الابن بسنة واحدة حبسا وبغرامة قدرها 5000 دينار وعلى (م د) بغرامة قدرها 2500 دينار ، وعلى (ط م) بغرامة قدرها 3500 دينار وعلى (ن ب) بغرامة قدرها 2500 دينار وعلى (ع ل) بغرامة قدرها 2000 دينار غيابيا على كل واحد من (ط ع) و (ح ط) و (ع ب) بغرامة قدرها 10000 دينار وصرحت ببرائة كل من (م ف) و (خ م) و (ط خ) ، كما أمرت بارجاع سيارتين الى اصحابها وبعض المصوغ وحفظت الفصل فيما يخص الاشياء والمصوغ الاخرى .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث قدم النائب العام لدى مجلس وهران تقريرا كتابيا تضمن ثلاثة أوجه للنقض .

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الاعلى طلبات كتابية مفادها نقض الحكم المطعون فيه .

عن الوجه الاول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لا سيما المادة 425 من قانون العقوبات بالقول أن محكمة الجنايات أخطأت في تطبيقها عندما حكمت على كل من المتهمين (م م) الاب و (م م) الابن بغرامة 10.000 دينار للأول و 5000 دينار للثاني في حين أن المادة المذكورة تستوجب أن تكون الغرامة مساوية القيمة القانونية لمحل الجريمة وأن المحلفين قرروا بأن مبلغ محل الجريمة يفوق 30.000 دينار .

حيث أن المادة 425 من قانون العقوبات تحدد مبلغ الغرامة بما يساوى القيمة القانونية لمحل الجريمة .

وحيث أن هذه الغرامة جزائية تخضع لتقدير قضاة الموضوع بحيث اذا أفادت محكمة الجنايات المتهم بالظروف المخففة كما هو الشأن في قضية الحال يجوز لها أن تنزل بالغرامة في الحدود المقررة بالمادة 53 من قانون العقوبات ومن ثم فالوجه المثار غير مؤسس .

عن الوجه الثانى : المأخوذ من مخالفة المادة 426 من قانون العقوبات مصادرة محل الجريمة في حين أن المحكمة اعادت بعض المصوغ والسيارتين المحجوزة الى اصحابها مع أنها استعملت في ارتكاب الجريمة .

حيث أن الحكم المطعون فيه أمر برد السيارتين وبعض المصوغ بدون طلب من اصحابها وقرر بحفظ حالة المصوغ والاشياء الاخرى بناء على أن مصادرة محل الجريمة المنصوص عليه في المادة 426 أمر اختيارى لا وجوبي .

لكن حيث يستفاد من المادة 426 من قانون العقوبات عكس ذلك في حالة الادانة ذلك لأن المادة المذكورة تنص صراحة مايلي : بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 425 اعلاه فانه يجرى وجوبا حجز محل الجريمة واذا لم يحجز محل الجريمة أو لم يقدم لسبب ما فانه يحكم على المذنب وجوبا بغرامة يساوى مبلغها قيمة محل الجريمة .

حيث أن للقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات بوهران قرر ادانة المتهمين فلا بدله أن يكون قد تداول حول القيمة القانونية لمحل الجريمة للحكم عليهم بعد قبوله للظروف المخففة بغرامة جزائية تقل عن الحدود المقررة قانونا .

وحيث أنه متى كان ذلك كان يتعين عليه أن يحكم بمصادرة محل الجريمة أو بغرامة تساوى قيمة محل الجريمة في حالة عدم وجوده .

عن الوجه الثالث : المبني على مخالفة المادة 36 من قانون العقوبات والمادة 42 من قانون تنظيم الأسعار بالقول أن المتهم (م م) الأب أدين بتهمة مخالفة التنظيم النقديوالمضاربة في السعار فكان على المحكمة أن تحكم عليه بالاضافة الى غرامة مخالفة التنظيم النقدى بغرامة مساوية لقيمة الربح غير المشروع طبقا للمادة 2/52 من قانون تنظيم الاسعار وأن تجمع الغرامتين طبقا للمادة 36 من قانون العقوبات .

حيث أن (م م) الاب زيادة على مخالفة التنظيم النقدى أحيل من أجل المضاربة في الاسعار المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 42 و 52 الفقرة الثانية من قانون تنظيم الاسعار .

وحيث أن محكمة الجنايات بعد ما ادانته من قبل هذه الجنحة قضت عليه بالحبس والغرامة من أجل مخالفة التنظيم النقدى فقط والحال كان يتعين عليها أن تحكم عليه زيادة على ذلك بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 52 من الامر رقم 75 ـ 23 ـ المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقانون تنظيم الاسعار وبجمعها وفقا للمادة 42 من الامر والتى تنص ما يلي : خلافا لاحكام المادة 36 من قانون العقوبات تجمع الغرامة المنصوص عليها في هذا الامر مهما كان نوعها .

وحيث متى كان ذلك فالوجهين الثاني والثالث مؤسسان .

لهـــذه الاسبـــاب

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنايات القسم الاقتصادى بمستغانم للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالي	الـــرئيس
معطاوى محـمد	المستشار
مانـدى محمد	المستشار

وبمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد مخيلف أحمد كاتب الضبط

ملف رقم 32239 قرار بتاريخ 1984/03/20

قضية مدير التربية لولاية . . . **ضـد** ع م - النيابة العامة

- محكمة الجنايات - الدعوى المدنية - تمثيل الدولة امام القضاء .

(المواد): 239 ، 240 ، 244 ، 316 ، 500 - اجراءات جزائية .)

تعتبر المديريات التابعة للوزارات وكذلك الوكالة القضائية للخزينة ممثلة قانونية للوزارات المعنية امام القضاء في جميع المسائل المتعلقة بالتسيير .

اذا كان من الثابت ان محكمة الجنايات صرحت حال فصلها في الدعوى المدنية بعدم قبول تأسيس مديرية التربية للولاية طرفا مدنيا لعدم الصفة ، واعتبار ان الوالي هو الذى يمثل الدولة امام القضاء وفقا لاحكام المادة 159 من قانون الولاية، فإن المحكمة اخطأت في تطبيق القانون عندما اعتبرت مديرية التربية الممثلة للوزارة غير ذى صفة ، في حين ان هذه الوزارة هي التي تضررت من فعل الاختلاس الذى ادين من اجله المتهم امام محكمة الجنايات .

ومتى كان الامر كذلك فإن نعي الطرف المدني ، كان مؤسسا ويترتب عنه نقض الحكم المدني في مقتضياته الخاصة بالدعوى المدنية فقط .

المـجـلـس الاعـلـى

بعد الاستماع الى السيد معطاوى امحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره ، والى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمته مديرية (التربية لولاية . .) ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1982 عن محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بقسنطينة ، القاضي على ع م بخمس سنوات حبسا من اجل اختلاس اموال عمومية وصرح بعدم قبول تأسيس مديرية (التربية) طرفا مدنيا لعدم الصفة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث اودعت الطاعنة بواسطة الاستاذ بن ملحة المحامي مذكرة استند فيها الى وجه حيد للنقض : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات وانعدام الاساس القانوني وانعدام

الاسباب بدعوى ان الحكم المطعون فيه قضى خطأ بأن تقديم الطلبات هي من اختصاص الوالي الذى يمثل الدولة امام القضاء وذلك طبقا لاحكام المادة 159 من قانون الولاية .

وحيث قدم النائب العام لدى المجلس الاعلى طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم .

حيث ان الوالى هو المندوب الخاص والممثل المباشر الوحيد لكل من الوزراء إنما دوره ينحصر في القيام بالقضايا الادارية بينما المديريات التابعة للوزارات أ الوكيل القضائي للخزينة هما اللذان يمثلان الوزارات المعنية امام القضاء في جميع المسائل المتعلقة بالتسيير .

حيث ان بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان مديرية (التربية) تأسست طرفا مدنيا امام محكمة الجنايات القسم الاقتصادى بقسنطينة في القضية الموجهة ضد (ع م) الذى ادين من اجل اختلاس اموال عمومية وحكم عليه بخمس سنوات سجنا وطلبت الحكم عليه بدفعه لها تعويضا يساوي مبلغ الاختلاس غير ان محكمة الجنايات صرحت بعدم وقبول تأسيس مديرية (التربية) لانعدام الصفة ، بدعوى ان الوالى هو الذى يمثل الدولة امام القضاء طبقا للمادة 159 من قانون الولاية .

وحيث ان بحكمها هذا قد أخطأت محكمة الجنايات في تطبيق القانون عندما اعتبرت مديرية (التربية) الممثلة لوزارة التربية غير ذي صفة في حين أن هذه الوزارة هي التي تضررت من الاختلاس الذي ادين من اجله(ع م).

وحيث متى كان الامر كذلك فالوجه مؤسس ويترتب عنه نقض الحكم في مقتضياته المتعلقة بالدعوى المدنية فقط .

فلهـذه الاسبـاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوى المدنية وباحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل من جديد في الدعوى المدنية فقط طبقا للقانون، كما يبقي المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي الـــرئيـــس

معطـاوي امحمد المستشار المقرر

مانـدي امحمد المـستشـــار

بحضور السيد بلحاج عمر المحامي العام بمساعدة السيد مخلف احمد كاتب الضبط

ملف رقم 33186 قرار بتاريخ 1984/4/3

قضية (س م - ق أ - ع ع) ضـد (النيابة العامة)

(1) - محكمة الجنايات - اختلاس أموال الدولة - وجوب طرح سؤال بعناصر الجريمة.

(المادة 119 عقوبات)

اذا كان مؤدى نص احكام المادة 119 من قانون العقوبات ، عقاب الموظف الذى يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو أشياء تقوم مقامها تكون قد وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ، فأنه من المتعين أن يكون السؤال المطروح من المحكمة يشتمل على عناصر هذه الجريمة والا كان باطلا

اذا كان من الثابت من ورقة الاسئلة أن السؤال المطروح اقتصر فقط على معرفة صفة الجاني ، فانه كان من الواجب اتمامه أو طرح سؤال مستقل حول تحديد فيما اذا كانت هذه الاموال المختلسة موضوعة تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها .

ومتى ورد السؤال قاصرا على معرفة صفة الجاني فانه كان ناقصا ، ويكون لذلك النعي الوارد بشأنه موسسا وموجبا لنقض وابطال الحكم .

(2) - محكمة الجنايات - تزوير في محررات رسمية - وجوب سؤال بالطريقة المستعملة في التزوير

(المادة 216 ق ع)

فمتى كان من المقرر قانونا ان جريمة التزوير في محررات عمومية ، المنوه والمعاقب عليها باحكام المادة 216 من ق ع تتم باحدى الطرق التالية : التقليد - الاصطناع - الاضافة او بانتحال الشخصية ، فانه من الضرورى ان يشتمل السؤال المطروح حول وقائع هذه الجريمة العناصر المذكورة ، والا اعتبر هذا السوال ناقصا ومخالفا للقانون

اذا كان من الثابت ان محكمة الجنايات ادانة احد المتهمين بهذه الجريمة غير أن السؤال والجواب عنه لا يبين الطريقة المستعملة في التزوير كما هو محدد في فقرات المادة المذكورة،

فاذا كانت الطريقة المستعملة في التزوير هي عنصر من عناصر الجريمة فانه من الضرورى ان يشتمل السؤال على العنصر الثابت حتى يكون تاما ويكون الجواب عنه قانونيا. وللاغفال عن هذا التحديد يكون نعي الطاعن مؤسسا وفي محله وموجبا للنقض .

(3) محكمة الجنايات - طرح سؤال بقاعة المداولات - مساس بحقوق الدفاع

المادة : 305، 306 ق.ا.ج.)

- اذا كان مؤدى نص المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية انه لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الاحالة الا بعد سماع طلبات النيابة وشرح أوجه الدفاع بشأنه ، فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يترتب عليه الاخلال بحقوق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون

- اذا كان من الثابت بملف الاجراءات ان الرئيس بعد اجابة المحكمة على السؤال المتعلق بمشاركة متهمين في الاختلاس بالنفي طرح سؤالا احتياطيا يتعلق باخفاء مسروق بقاعة المداولات، .

- وان محضر المرافعات لا يشير الى أن الدفاع قد اعطيت له الكلمة في ذلك ، ولم يتمكن من الكلمة لتدارك التهمة الجديدة الموجهة له مما ادى الى المساس بحقوق الدفاع وهو ما لا يجوز قانونا .

ومتى كان الامر كذلك فان النعي بهذا الوجه يكون سديد وفي محله وموجبا للنقض .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد ماندى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من المحكوم عليهم الثلاثة (س م) (ق أ) (ع ع) ضد الحكم الصادر في 1982/10/24 من القسم الاقتصادى لمحكمة الجنايات بسطيف القاضى على (ق أ) بسبع سنوات سجنا من أجل اختلاس أموال الدولة والتزوير في محررات رسمية وعلى كل واحد من (ع ع) و (س م) بخمسة عشر شهرا حبسا وبغرامة قدرها 20.000 د ج من أجل المشاركة في الاختلاس والتزوير المذكورين وبدفعهم جميعا متضامنين لتعاضدية الحبوب الجافة ب . . . على وجه التعويض مبلغا قدره 50 ، 138 ، 511 د ج .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن الطاعن (ق أ) أودع بواسطة وكيله الاستاذ كسوس البشير المقبول مذكرة للطعن أثار عشرة أوجه .

وحيث أن الطاعنين (س م) و(ع ع) أودعا بواسطة وكيلها الاستاذ بوربيع عبد الباقي المحامي المقبول مذكرة للطعن أثار فيها ستة أوجه .

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الاعلى قدمت طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم .

عن الاوجه المثارة من طرف الطاعنين :

عن الوجه الرابع مسبقا المثار في حق (ق أ) :

والمبني على خرق المادة : 119 من قانون العقوبات والمادة : 305 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى أن السؤال الثالث المطروح في حقه أثبت الجواب عنه أنه موظف لكنه لم يذكر هل الاموال المختلسة كانت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها طبقا لاحكام المادة : 119 من قانون العقوبات .

حيث أن المادة : 119 من قانون العقوبات تشترط لتطبيقها يتوفر اختلاس أموال الدولة وأن يكون مرتكب الجريمة اما قاضيا أو موظفا أو من هو في حكمه وأن تكون الاموال المختلسة بين يدى القاضى أو الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها .

وحيث يتبين من ورقة الاسئلة أن السؤال المطروح اقتصر على معرفة صفة المجرم فقط أى التوظيف .

وحيث أنه كان ينبغى للمحكمة أن تتم السؤال أو أن تطرح سؤال يتبين منه أن الاموال المختلسة كانت موضوعة تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها .

وحيث أن المحكمة لم تفعل ذلك فان السؤال جاء ناقصا .

وعليه فالوجه المثار مؤسس .

عن الوجه السابع مسبقا : المبني على خرق المادة : 216 من قانون العقوبات بدعوى أن المحكمة أدانت المتهم (ق أ) في السؤالين الرابع والخامس بكونه ارتكب تزويرا في محررات رسمية وعمومية من دون أن تبين الطريقة المستعملة هل كانت بالتقليد أم بالاصطناع أم بالاضافة أم بانتقال الشخصية حسبما نصت عليه المادة : 216 في فقراتها : 1 - 2 - 3 - 4 - من قانون العقوبات .

حيث أنه يتبين من مطالعة ورقة الاسئلة أن المحكمة أدانت (ق ا) بالتزوير في محررات رسمية عمومية .

وحيث أن السؤالين والجواب المعطى عنهما لا يبينان الطريقة المستعملة في التزوير هل كانْ بالتقليد أم بالاصطناع أم بالاضافة أم بانتحال الشخصية كما تنص على ذلك المادة : 216 ف : 1 - 2 - 3 - 4 - من قانون العقوبات .

وحيث أن الطريقة المستعملة في التزوير هي عنصر من عناصر الجريمة ويجب على أن يشتمل السؤال عليه حتى يكون تاما ويكون الجواب عنه قانونيا .

وحيث أن المحكمة لن تراع هذا العنصر في سؤالها وعليه فالوجه مؤسس .

عن الوجه الثالث مسبقا المثار في حق الطاعنين (س م) و (ع ع):

والمبنى على خرق المادة : 305 و 306 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى أن السؤال الاحتياطي المطروح في حق الطاعنين لم يطرح من طرف الرئيس في الجلسة وانما في قاعة المداولة وبذلك فانه لم تعط لهما الكلمة للدفاع عن التهمة الجديدة .

حيث أن الرئيس بعدما أجابت المحكمة عن السؤال المتعلق بمشاركة المتهمين في الاختلاس بالنفي طرح سؤالا احتياطيا يتعلق باخفاء المسروق .

وحيث أن هذا السؤال طرح في قاعة المداولة كما أن محضر المرافعات لا يشير الى أن الدفاع قد أعطيت له الكلمة في ذلك .

وحيث أن الدفاع لم يمكن من تناول الكلمة لدرك التهمة الجديدة الموجهة له . وعليه فالوجه مؤسس .

ومن دون حاجة الى النظر في جميع الاوجه الاخرى .

فلهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية والاطراف الى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وأبقيت المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالـي الـرئيس

ماندى أحـمد المستشار المقرر

معطاوي أحمـد الـمستشـار

قسول عبد القادر المستشـار

بمساعدة السيد اخيلف أحمد كاتب الضبط بمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام .

ملف رقم 31980 قرار بتاريخ 1984/4/13

قضـــية (ب ع - و ب م) **ضـــد** (اولاد ط أ والنيابة العامة)

محكمة الجنايات - طلبات طرف مدنى - الفصل فيها اهمالها - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة) : 316 من قانون الاجراءات الجزائية .

اذا كان من المقرر قانونا أن محكمة الجنايات بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تتولى ايضا الفصل في الدعوى المدنية بموجب حكم مسبب دون مشاركة المحلفين فان اهمال البث في طلبات الطرف المدنى يعرض قضاء هذه المحكمة للنقض .

واذا كان ثابتا من الحكم المطعون فيه وكذلك من ملف الاجراءات أن الطاعن قد طالب بالحق المدنى في حقه وحق ابنائه القصر وزوجته واخيه ، غير أن المحكمة لم تفصل الا في طلب الطاعن وزوجته واهملت بقية الطلبات الاخرى للاطراف المدنية مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور .

إن ما ينعاه الطاعن - الطرف المدني حول الحكم يعدم التعليل واهمال الفصل في طلبات بقية الاطراف المدنية يكون مؤسسا وفي محله .

والقضاء بما يخالف هذا المبدأ ، يستوجب نقض وابطال الحكم المدني المطعون فيه .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الإستماع الى السيد قسو ل عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بلحاج المحامى العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من (ب م) و (ب ع) المدعيان بالحق المدني ضد الحكم المدنى الصادر في 18 جوان 1981 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء الاغواط القاضى على المطعون ضده اولاد(ط أ) بأن يدفع الى والدى الضحية (ب ع) و (م ب) خمسين ألف دينار لكل واحد منهما .

حيث أن الطاعن الاول (ب م) لم يدع مذكرة بأوجه الطعن طبقا لاحكام المادة : 505 اجراءات جزائية ومن ثم فطعنه غير مقبول شكلا .

حيث أن طعن الطاعن الثانى (ب ع) استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع بواسطة وكيله الاستاذ عمار بن تومي المحامي المقبول مذكرة بأوجه الطعن ضمنها وجهين للنقض .

حيث أن المطعون ضده أودع في حقه الاستاذ أحمد عبش مذكرة رد فيها على وجهي الطعن .

حيث أن النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة كتابية انتهى فيها الى نقض الحكم لعدم تأسيسه .

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بوجهين أولهما مخالفة المادة : 316 اجراءات جزائية بالقول أنه غير معلل ، ثانيهما عدم الفصل في موضوع الطلب بالقول أن الطاعن كان نصب نفسه كطرف مدني في حقه وحق ابنائه القصر وأن المحكمة لم تفصل في هذه الطلبات فقط بتعويض الاب وحده.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في الوجهين في محله وذلك أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه والاوراق المتبنية له يتبين فعلا أن الطعن كان قد طالب بالحق المدني باسمه واسم ابنائه القصر وزوجته وأخيه محمود وأن المحكمة لم تفصل الا في طلب الطاعن وزوجته وأهملت بقية الطلبات الاخرى للاطراف المدنية ولم تشر اليها قط وهذا ما يجعل حكمها مشوب بالقصور ويستوجب النقض .

لهـذه الاسبـاب

يقضـي المجلـس الاعلـى :

بعدم قبول طعن (ب م) وبقبول طعن (ب ع) شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المدني فيما يخص هذا الاخير وحده واحالة القضية على نفس محكمة الجنايات محددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون ، كما يبقي المصاريف عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالـي	الرئيـــــس
قسول عبد القـادر	المستشار المقرر
ماندى أمحـمـد	المستشـــــار
معطاوى أمحمـد	المستشـــــار

بمساعدة السيد أمخيلف أحمد كاتب الضبط بمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام

ملف رقم 23007 قرار بتاريخ 1984/4/17

قضيـة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى **ضـد** (خ ع)

الاختصاص - جريمة مرتكبة اثناء مهمة عسكرية واقتياد سيارة عسكرية محكمة عادية (لا) محكمة عسكرية (نعم).

(المادة 25 من قانون القضاء العسكرى)

اذا كان مؤدى حكم المادة 25 من قانون القضاء العسكرى هو أن المحكمة العسكرية تختص بمحاكمة الفاعل الاصلى للجريمة متى كانت مرتكبة من عسكرى في اطار الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية فان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد خطا في تطبيق القانون ويستوجب ابطاله لصدوره من جهة غير مختصة قانونا.

واذا كان من المؤكد أن الفاعل ارتكب الوقائع وهو في مهمة عسكرية وأنه من اجل نفس الوقائع تمت متابعته أمام محكمة عادية وقضت بادانته بجنحة القتل والجرح والخطا ، وامام المحكمة العسكرية ، والتى ثبت انها بعد علمها بالمتابعة امام القضاء العادى طلبت تخلى هذه الجهة الا ان هذه الأخيرة كانت قد فصلت في الدعوى قبل هذه المطالبة ، ثم أن المجلس القضائى صادق على الحكم اثر استئناف الاطراف المدنية

من الواضح أن هذه الجريمة تندرج ضمن نطاق اختصاص محكمة العسكرية وفقا للقانون

ومتى طعن لصالح القانون ضد الحكم المطعون فيه وفقا للمادة 530 /3 ق ا ج .فانذلك يؤدى الى البطلان لا الى النقض كما ان المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان .

وعليه يستوجب ابطال حكم محكمة الجنح وقرار المجلس بدون احالة .

المجلـس الاعلـى

بعد الاستماع الى رئيس الغرفة السيد بغدادى جيلالى في تلاوة تقريره ، والى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته .

نظرا للطعن لصالح القانون الذى رفعه النائب العام لدى المجلس الاعلى في 20 ديسمبر 1983 تنفيذا لتعليمات وزير العدل المؤرخة في 19 أفريل 1980

حيث أن الطاعن يلتمس في عريضته نقض القرار الصادر في 16 نوفمبر 78 من غرفة الاستئنافات الجزائية بالمسيلة واحالة القضية الى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة للفصل فيها طبقا للقانون .

حيث أن وقائع الدعوى تتخلص في أن العسكرى (خ ع) كان يوم 11 ديسمبر 1976 يسوق شاحنة في الطريق الرابط بين المسيلة وبوسعادة وهو في مهمة فاصطدم سيارة سياحية من نوع بوجو 404 ونتج عن الحادث قتل (ب ل) وجرح أشخاص أخرين .

حيث أن رجال الدرك قاموا بالتحريات الاولية وأرسلوا محضر البحث الى كل من وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بالمسيلة والى وكيل الجمهورية العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة .

فيما يخص الاجراءات المتبعة أمام الجهات العادية :

حيث أن بعد اجراء تحقيق في القضية أحيل (خ ع) الى محكمة الجنح بالمسيلة

حيث أن هذه الجهة قررت ادانته في 27 مارس 1978 وقضت عليه بشهر حبسا مع ايقاف التنفيذ وبدفعه تحت مسؤولية شركة التأمين ثمانين ألف دينار لزوجة الضحية وبحفظ حقوق المدعين المدنيين الاخرين.

حيث أن هذا الحكم كان محل استئناف من قبل الاطراف المدنية وعلى اثره عرضت القضية على غرفة الاستئنافات الجزائية بالمسيلة التي قررت في 26 نوفمبر 1978 تأييد الحكم المستأنف .

فيما يخص الاجراءات المتبعة أمام المحكمة العسكرية :

حيث أن في 16 ماى 1977 فتح تحقيق ضد (خ ع) لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة ، وبعد استجوابه من طرف المحقق العسكرى وسماع الشهود أحيل ملف القضية الى النيابة العسكرية قصد ابداء رأيها في صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة .

حيث أن وكيل الجمهورية العسكرى بالبليدة بعث في 18 افريل 1978 برسالة الى زميله بالمسيلة طالبا منه أن تتخلى المحكمة العادية للفصل في القضية لصالح المحكمة العسكرية وذلك بناء على المادة : 25 من قانون القضاء العسكري .

حيث أن هذه الرسالة وصلت الى محكمة الجنح بالمسيلة بعد فصل هده الاخيرة في الموضوع وبما أن حكمها قد طعن فيه بالاستئناف بعث وكيل الجمهورية الرسالة الموجهة اليه الى النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة للاختصاص .

وعلـــى هـــــذا

حيث أنه من الثابت أن المتهم (ح ع) ارتكب الجرائم المسندة اليه وهو في مهمة عسكرية ويسوق سيارة عسكرية .

حيث أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية وفقا لاحكام المادة : 25 من قانون القضاء العسكرى .

حيث أن حكم محكمة الجنح بالمسيلة مخالف للقانون لصدوره من جهة غير مختصة .

حيث أن القرار المطعون فيه المؤيد لحكم مخالف للقانون لاأساس له قانونا .

حيث أن الطعن لصالح القانون المرفوع طبقا لاحكام المادة : 530 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية يؤدى الى البطلان لا الى النقض كما أن المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان .

لهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبابطال حكم محكمة الجنح وقرار مجلس المسيلة الصادرين في 27 مارس و26 نوفمبر 1978 بدون احالة .

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالي	الرئيس المقرر
مانـــدى أحمد	المستشار
معطاوى امـــحمد	المستشار

بمساعدة السيد أمخيلف أحمد كاتب الضبط . بمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام .

ملف رقم 34538 قرار بتاريخ 1984/5/29

قضيـة (م ل ومن معه) ضـد (ق م) والنيابة العامة

قاصرة سن الضحية - وجوب الاشارة الى عدم تجاوزه - 16 سنة .

(المادة 336 /2 من ق ع)

- اذا كان مؤدى نص المادة 336 من قانون العقوبات ، هو عقاب مرتكب جناية هتك العرض فان المشرع فرق بين حالتين لعقاب الجاني حسب الجسامة ، فكانت الاولى مخففة عن الثانية ولم يشترط فيها كون الضحية قاصرة او انها لم تبلغ السادسة عشرة سنة من عمرها كما هو الامر في الحالة الثانية من نفس المادة ،

- وبهذا النص فانه من الضرورى الاشارة الى تحديد ان الضحية قاصرة لم تكمل 16 سنة ليكون تطبيق احكام الفقرة الثانية من هذه المادة تطبيقا سليما .

- انه من الثابت ان السؤال الذى طرح لا يشير الى سن الضحية بكونه كان يقل عن 16 سنة وانه اكتفى بالذكر انها قاصرة فقط .

- ان محكمة الجنايات بقضائها خلاف لاحكام هذا المبدا ،تعتبر قد اخطات في تطبيق القانون ويكون نعى الطاعن على الحكم في محله مما يوجب النقض .

لذلك يستوجب نقض وابطال حكم محكمة الجنايات .

المجلـس الاعلـى

بعد الاستماع الى السيد معطاوى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى المحامى العام السيد بلحاج عمر في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض اللذين قدمهما كل من (م ل) و (ص ب) ضد الحكم الصادر في 3 جانفي 1983 عن محكمة الجنايات ببشار القاضي على كل واحد منهما بخمس سنوات سجنا من اجل الاول الاغتصاب على قاصرة لم تكمل ستة عشر عاما بعد بمساعدة الثاني وبإبعاد القاصرة والثاني بإبعاد قاصرة والمساعدة في الاغتصاب .

حيث ان الطعنين استوفيا لأوضاع القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث اودع الطاعنان بواسطة الاستاذين مختارى خديجة في حق (م ل) وبن تركية في حق (ص ب) مذكرتين استندا فيهما الى عدة اوجه للنقض .

فيما يخص طعن (م ل) مذكرة الاستاذة مختارى خديجة

- حيث ان الطاعن استند في مذكرته الى وجه وحيد ماخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات وانعدام الاساس القانوني منقسما الى ثلاثة فروع .

عن الفرع الاول : الماخوذ من خرق المادة 222 من قانون الاجراءات بدعوى ان الشهود الثلاثة وهم (ع خ) و (خ ب) والسيدة (م) من بين الشهود السبعة المدعوين لم يحضروا في جلسة المحاكمة .

حيث ان المادة التي يتمسك بها الطاعن تخص الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح اما الاجراءات المتعلقة بادلة الاثبات المعمول بها امام محكمة الجنايات تحددها المادة 299 من نفس القانون .

وفضلا عن ذلك حيث ان الدفاع لم يثير دفعا بشان عدم حضور الشهود ومن ثم فالفرع في غير محله .

عن الفرع الثانى : المبنى على مخالفة المادة 305 من قانون الاجراءات بدعوى ان السؤال الوحيد الدى طرح على محكمة الجنايات لا يبين سن الضحية هل هذه اكانت تعمر اقل او اكثر من 16 عاما وقت ارتكاب الافعال .

حيث يتبين من مطالعة ورقة الاسئلة ان السؤال رقم 2 المتعلق بجريمة الاغتصاب طرح على الشكل التالى:

هل المتهم (م ل) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية اغتصاب ضد الضحية القاصرة (ل ش) الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 336 و 337 من قانون العقوبات .

حيث ان هذا السؤال لا يشر الى ان سن الضحية كان يقل عن 16 ستة عشر عاما بل اكتفى بالذكر انها قاصرة فقط .

وحيث مثل هذه الاشارة لا تكفى لان المشرع اشترط لتطبيق المادة 336 الفقرة الثانية من قانون العقوبات ان يكون سن الضحية لا يتجاوز السادسة عشرة هذا من جهة .

ومن جهة اخرى حيث ان نفس السؤال مشعبا اذ يتضمن الاشارة الى المادة 337 من قانون العقوبات التي تخص ظرفا مشددا والحال كان على محكمة الجنايات ان تطرح سؤالا مستقلا بشأنه وعليه فالفرع مؤسس يترتب عنه النقض .

فيما يخص طعن (ص ب) مذكرة الاستاذ بن تركية :

حيث ان الطاعن استند في مذكرته الى ثلاثة اوجه للنقض :

وحيث ان هذا الطاعن احيل على محكمة الجنايات من اجل المشاركة في الاغتصاب بقاصرة وابعادها .

وحيث ان الفرع الثاني من الوجه الوحيد الذى اثاره (م ل) يتصل ايضا بالطاعن صنديد بوعلام .

حيث ان ذلك الفرع كان مؤسسا وعليه ينبغي تمديد النقض لهذا الطاعن المذكور اعلاه .

لهـــذه الاسبـــاب.

ومن دون حاجة الى مناقشة الاوجه الاخرى .

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

كما يبقى المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المتركبة من السادة .

بغدادي جيلالي	الرئيس
معطاوى محمـد	المستشار المقرر
ماندى محمـــد	المستشار

وبمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام وبمساعدة السيد مخيلف أحمد كاتب الضبط

ملف رقم 34875 قرار بتاريخ 1984/05/15

قضيـة (ي ح) و (خ م) **ضـد** (النيابة العامة)

محكمة الجنايات - السؤال - الاجابة بالاغلبية وجوبا .

(المادة 309 قانون الاجراءات الجزائية)

- ان ما يتطلبه القانون هو تداول اعضاء محكمة الجنايات والاخذ بعد ذلك الاصوات في اوراق تصويت سرية بواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الاسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التى يتلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم، وتعد في صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها ، وتصدر جميع الاحكام بالاغلبية .

- ومتى ثبت من ملف الاجراءات ان الاسئلة المتعلقة بالظروف المشددة والظروف المخففة كانت الاجابة عليها بنعم فقط ، ولذلك فان هذه الاجابة تعد مخالفة لاحكام القانون الذي ينص على ان الحكم يصدر بالاغلبية.

- ان محكمة الجنايات بقضائها خلافا لهذا المبدا ، استوجب نقض وابطال حكمها .

المجلـس الاعلـى

بعد الاستماع الى السيد معطاوى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض اللذين قدمهما كل من (خ م) و (ي ح) ضد الحكم الصادر في فاتح مارس سنة 1983 عن محكمة الجنايات بوهران القاضي على كل واحد منهما بخمس سنوات حبسا وبمصادرة الاشياء المحجوزة من أجل الخطف والقبض أو الحجز أو الحبس والسرقة مع استعمال العنف والتهديد ليلا وبتعدد الاشخاص والفعل المخل بالحياء.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث اودع الطاعنان بواسطة الاستاذين فرحي في حق (ح) وزهدور في حق (ي) مذكرتين استندا فيهما الى عدة أوجه للنقض .

وحيث قدم النائب العام لدى المجلس الاعلى طلبات كتابية ترمي الى النقض

فيما يخص طعن (خ م) محمد مذكرة الاستاذ فرحي :

حيث أن الطاعن المذكور استند في مذكرته الى ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق المادتين 305 و 309 من قانون الاجراءات بدعوى أن السؤال المهم لم يضع وفقا لاحكام المادة 305 من قانون الاجراءات هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الاجابة على الاسئلة رقم ثلاثة وخمسة وستة كانت بدون اشارة الا أنها صدرت بالاغلبية .

حيث أن بالرجوع الى ورقة الاسئلة تبين ان رئيس المحكمة طرح على محكمة الجنايات ثلاثة اسئلة التى تحمل أرقام 1 و 2 و 4 و ان كل سؤال من هذه الاسئلة تخص كل واحدة من الوقائع المنسوبة الى (خ) وكانت الاجابة بالنسبة اليها بنعم بالاغلبية ثم طرح ثلاثة اسئلة أخرى تحمل أرقام 3 و 5 و 6 وهذه الاسئلة تتعلق بالظروف المشددة والظروف المخففة وان الاجابة بالنسبة لهذه الاسئلة كانت بنعم فقط .

وحيث أن هذه الاجابة الاخيرة مخالفة لاحكام المادة 309 من قانون الاجراءات التي تنص على أن الاحكام تصدر بالاغلبية، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى حيث أن السؤالين رقمي 3 و 5 متشعبين ذلك لانهما يتضمنان في آن واحد ظروف العنف والتهديد والليل وتعدد الاشخاص .

وحيث أن هذا السؤال جاء مخالفا للمادة 305 من قانون الاجراءات التي تقتضي أن كل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل ومميز وان عدم مراعاة هذه الاحكام يترتب عنه النقض .

فيما يخص طعن (ي ح) مذكرة الأستاذ زهدور :

حيث أن الطاعن استند في مذكرته الى وجهين للنقض .

عن الوجه الاول : المأخوذ من مخالفة القانون والقاعدة الجوهرية للاجراءات منقسما الى فرعين .

عن الفرع الاول : المبني على كون السؤال الرابع منَ اسئلة الادانة المتعلق بالطاعن (ي ح) والخاص بأوصاف السرقة الموصفة وعناصرها كانت الاجابة بالنسبة اليها بنعم فقط والحال أن المادة 309 من قانون الاجراءات توجب أن يكون الجواب بالاغلبية .

حيث أن بالرجوع الى ورقة الاسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن رئيس محكمة الجنايات طرح فيما يخص (ي ح) ثلاثة اسئلة تتعلق كل واحدة منها بفعل ورد في قرار الاحالة وتحمل ثلاث اسئلة أرقام 1 و 2 و 3 و 5 وكانت الاجابة بالنسبة اليها بنعم بالاغلبية ثم طرح ثلاثة اسئلة أخرى تحمل أرقام 4 و 6 و 7 وهي تخص الظروف المشددة والمخففة وكانت الاجابة بنعم فقط وان الاجابة المعطاة عن الاسئلة الاخيرة مخالفة لاحكام المادة 309 من قانون الاجراءات التي تنص على أن الاحكام تصدر بالاغلبية .

وفضلا عنه حيث أن السؤالين رقمي 4 و 6 مشعبين اذ يتضمنان في آن واحد ظروف العنف والتهديد والليل وتعدد الاشخاص والحال كان على الرئيس أن يطرح سؤالا منفصلا ومميزا بشأن كل ظرف مشدد كما تنص على ذلك المادة 305 من قانون الاجراءات وان عدم مراعاة هذه الاحكام يستوجب النقض .

فلهـــذه الاسبـــاب

ومن دون حاجةإلى مناقشة الاوجه الاخرى .

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وبإحالة الطاعنين الاثنين على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيما يخصهما طبقا للقانون .

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

بغدادى جيلالى	الرئيس
معطاوى امحمد	المستشار المقرر
مانـــدى محمد	المستشار

بمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام . وبمساعدة السيد مخيلف أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم 34777 قرار بتاريخ 1984/5/29

قضيـة (ب م) **ضـد** (س ف) و (النيابة العامة)

محكمة الجنايات ـ طرح سؤال متشعب ـ محاولة قتل ـ صلة قرابة ـ خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 30 قانون العقوبات م 305 قانون الاجراءات الجزائية)

متى اشترط القانون أن رئيس محكمة الجنايات عند اقفال باب المرافعات يتلو الاسئلة الموضوعة ويضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الاحالة ، كما انه يكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز، وان طرح اسئلة بشكل غير المنصوص عليه يعتبر مخالفا للقانون .

ـ اذا كان من الثابت ان ورقة الاسئلة كان السؤال الاول طرح بصفة غير قانونية لانه تضمن فعل الشروع في القتل العمدى والظرف المشدد ، والمتمثل في كون المجنى عليه هو أب االمتهم كما لم يتضمن هذا السؤال العناصر الأساسية للمحاولة طبقا للمادة 30 من ق ع والتي هي

ـ 1) البدء في التنفيذ فعلا

ـ 2) ايقاف التنفيذ بغير ارادة الفاعل

ـ 3) القصد الجنائي ، وانه لذلك فقد بنى هذا الحكم على سؤال متشعب لشموله فعل الجريمة المتمثل في محاولة القتل وكذلك الظرف المشدد لها المتمثل في صلة القرابة يكون المجنى عليه هو أب المتهم .

انه لذلك يكون نعى الطاعن مؤسسا ، وان الحكم المبنى على سؤال فاسد يتركب عليه البطلان

لهذا يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه .

المجلـس الاعلـى

بعد الاستماع الى رئيس الغرفة السيد بغدادى جيلالي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه (ب م) ضد الحكم الصادر في 11 ديسمبر 1982 من محكمة الجنايات ببجاية القاضى عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاما من اجل محاولة ازهاق روح ابيه عمدا وقتل المسماة (ب ج) ومحاولة قتل خمسة اشخاص اخرين

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية .

وحيث ان الطاعن اودع بواسطة محاميه الاستاذ مشاى احميدة مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمى الى نقض الحكم المطعون فيه لانبنائه على سؤال مشعب يتضمن فعل الشروع في القتل العمد والظرف المشدد المتمثل في كون المجنى عليه هو أب المتهم .

وحيث يتبين فعلا من ورقة الاسئلة ومن الحكم المطعون فيه ان السؤال الاول طرح على الشكل التالى :

هل المتهم مذنب بارتكابه جريمة محاولة القتل العمدى على شخص ابيه (ب م ط) وذلك يوم 20 افريل 1981 بقرية . . . . دائرة اختصاص محكمة القصر التابعة لمجلس قضاء بجاية ، الجناية المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 30 و 258 من قانون العقوبات .

وحيث ان هذا السؤال طرح بصفة غير قانونية لانه :

اولا : يتضمن فعل الشروع في القتل العمد والظرف المشدد المتمثل في أن المجني عليه هو اب المتهم والحال أن المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية توجب طرح سؤال مميز ومستقل عن كل فعل وكل ظرف مشدد وارد في منطوق قرار الاحالة .

ثانيا : لايشتمل على العناصر الاساسية للمحاولة طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات والتي هي :

- البدء في التنفيذ فعلا في اعمال لالبس فيها .
- ايقاف التنفيذ بغير إرادة الفاعل .
- القصد الجنائى
- وحيث ان الحكم المتبنى على سؤال فاسد يترتب عليه البطلان .

لهـــذه الاسبـــاب

وبدون حاجة الى النظر في الفروع الاخرى

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وابطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

بغـــدادى الرئيس المقرر
مانـــدى المستشـــار
معطـــاوى المستشـــار

وبمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام . وبمساعدة السيد مخيلف احمد كاتب الضبط .

ملف رقم 37833 قرار بتاريخ 1984/07/10

قضيـــة (ز ع - ش ي - ه ب) وإدارة الجارك) **ضـــد** (النيابة العامة)

(1) جمارك - دعوى مدنية - عدم الفصل فيها - قصور في الأسباب

(المادة 281 قانون الجمارك)

إن مؤدى نص المادة 281 من قانون الجمارك هو انه لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك او الامر باستعمالها على حساب ادارة الجمارك ، ومتى كان الامر كذلك فان عدم فصل المحكمة الجنائية في الدعوى المالية المقامة امامها من ادارة الجمارك بالرفض او القبول والاكتفاء بحفظ حقوق هذه الادارة بعد قصورا في حكمها مما يجعل نقضه مستوجبا فيما قضى به في الدعوى المدنية .

(2) صيغة باسم الشعب الجزائرى - الاحكام - الاغفال عنها - مخالفة اجراءات جوهرية في القانون

(المادة 38 قانون الاجراءات المدنية ، م . 167 - الدستور)

من المقرر قانونا ان الأحكام القضائية ينبغي أن تتضمن في صدارتها صيغة ، باسم الشعب الجزائرى - وقد جسد هذا المبدا في احكام المادة 167 من الدستور ، فان الاغفال عن هذه الصيغة يعد اغفالا عن اجراءات جوهرية ويترتب عل مخالفته نقض الحكم .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد بغدادى جيلالى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد عمر بلحاج المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من (ر ع) و (ش ي) و (هـ ب) وادارة الجمارك ضد الحكم الصادر في 29 ماى 1983 من القسم الاقتصادى لمحكمة الجنايات بمعسكر القاضي على الاول بالسجن لمدة عشرة سنوات وعلى الثاني والثالث بسبع سنوات سجنا وبحفظ حقوق ادارة الجمارك المدعية بالحق المدنى ،

وحيث ان الطعون استوفت اوضاعها القانونية .

حيث ان الطاعنين (ش ي) و (هـ ب) بعثا برسائل الى المجلس الاعلى يلتمسان فيها تنازلهما عن طعنهما

وحيث ان الطاعن (ز ع) اودع بواسطة محاميه الاستاذ ابن التركية مختار مذكرة اثار فيها ثلاثة اوجه للنقض .

وحيث ان الاستاذ بودربال عبد القادر اودع في حق ادارة الجمارك مذكرة اثار فيها هو أيضا ثلاثة اوجه للنقض .

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم الصادر في الدعوى المالية فقط .

اولا : فيما يخص طعن (ش ي) و (هـ ب)

حيث ان الطاعنين تنازلا عن طعنيهما ،

وحيث ان تنازلهما لم يتلق اية معارضة .

ثانيا : فيما يخص طعن (ز ع)

عن الوجه الأول المنقسم الى اربعة فروع :

حيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة المادتين 292 و 344 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى ان الحكم المطعون فيه لا يشير الى اسم المحامي الذى باشر الدفاع عنه .

وحيث ان الفرع الثانى مبني على خرق القواعد الجوهرية في الاجراءات باعتبار ان التعليمات الواردة في المادة 307 لم تعلق بقاعة الجلسة ولا بقاعة المشورة .

وحيث ان الفرع الثالث مستدل به على خرق المادة 310 الفقرة 2 بحجة ان الحكم المطعون فيه لا يشير الى ان الرئيس تلا النصوص القانونية المطبقة ،

وحيث ان مبني الفرع الرابع خرق المواد 305 و 309 و 314 لكون الرئيس طرح بالنسبة لكل من (ز م) و (هـ ب) و (ش ي) سؤالين اثنين والحال انهم كانوا محالين بالافعال المنصوص عليها في المـــواد 216 و 207 و 214 و 218 و 119 و 44 و 42 من قانون العقوبات وانه كان من اللازم طرح سؤال مستقل ومميز بالنسبة لكل فعل من هذه الافعال

لكن حيث ان هذا الوجه غير مؤسس في فروعة الاربع ، ذلك :

أ) - ان محضر المرافعات يشير الى ان الدفاع عن الطاعن وقع من طرف الاستاذين زهدور وابن تركية .

ب) - ان التعليمات الواردة في المادة 307 إجراءات جزائية قد حصلت مراعاتها .

ج) - ان النصوص القانونية المطبقة قد وقعت تلاوتها بالجلسة في طرف الرئيس كما يشهد بذلك محضر المرافعات .

د) - انه لا يجوز للطاعن ان يتمسك باوجه الدفاع المقررة للخصوم الاخرين طبقا لمقتضيات المادة 503 اجراءات جزائية .

عن الوجه الثاني : المأخود من القصور في التسبب لكون الحكم الامنتقد لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام ،

لكن حيث ان الحكم المطعون فيه يتضمن الاسئلة المطروحة والاجوبة المعطاة عنها ،

وحيث انه من المستقر قضاء ان الاسئلة والاجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات ،

عن الوجه الثالث : المستدل به على خرق المادة 500 الفقرة 2 اجراءات جزائية بدعوى ان المحكة طبقت المواد 205 و 207 و 214 و 218 و 119 و 144 و 42 من قانون العقوبات بدون ان تشير في حكمها الى ان عناصر هذه الجريمة غير كاملة ،

لكن حيث ان هذا الوجه يشوبه الغموض ،

حيث ان الوجه المبهم والغامض تتعذر مناقشته ولهذا السبب يستحق الرفض .

ثالثا - فيما يخص طعن ادارة الجمارك :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 38 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 167 من الدستور باعتبار ان الحكم المطعون فيه لا ينص على انه صدر باسم الشعب ،

حيث ان الحكم المدنى الصادر في الدعوى المالية التي اقامتها ادارة الجمارك لا يحمل في صدارته صيغة (باسم الشعب)

وحيث انه من المستقر قضاء ان عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه النقض .

عن الوجه الثاني : المبنى على مخالفة المادة 281 من قانون الجمارك بدعوى ان المحكمة لم

تفصل في طلبات ادارت الجمارك المدعية بالحق المدني .

حيث ان هذا الوجه كسابقه مؤسس لانه كان يتعين على المحكمة ان تفصل في الدعوى المالية المقامة امامها بالرفض او القبول لا ان تقتصر على حفظ حقوق ادارة الجمارك ،

لهـــذه الاسبـــاب

يشهد المجلس الاعلى (ش ي) و (هـ ب) بتنازلها عن طعنهما ويقضي بقبول طعن (ز ع) شكلا وبرفضه موضوعا وبقبول طعن ادارة الجمارك شكلا وموضوعا و بنقض وابطال الحكم الصادر في الدعوى المالية وباحالة هذا الاخيرة وحدها الى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

كما يلزم الطاعنين (ش ي) و (هـ ب) و (ز ع)بثلثي المصاريف مع بقاء الثلث الاخر على عاتق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة :

بغدادى جيلالي الرئيس المقرر
معطاوى محمـد المستشـــار
ماندى أحمـد المستشـــار

وبحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام وبمساعدة السيد احمد كاتب الضبط

ملف رقم 38661 قرار بتاريخ 1984/7/10

قضيـــة (ع م) **ضـــد** (النيابة العامة)

محكمة الجنايات - الدعوى المدنية - الفصل فيها دون مشاركة هيئة المحلفين - استرداد الاشياء المحجوزة -

(المادة 316 ق الاجراءات الجزائية).

ان مؤدى نص المادة 316 ق ا ج هو انه بعد ان تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية تتولى الفصل ايضا دون اشتراك هيئة المحلفين في الدعوى المدنية بما في ذلك البت في استرداد الاشياء المحجوزة الى ذويها ، ذلك ان الفصل في هذه الاشياء هو من المسائل المدنية التى يختص بها القضاة المحترفون دون مشاركة المحلفين .

اذا كان من الثابت ان محكمة الجنايات فصلت في الدعوى المدنية بمشاركة المساعدين المحلفين خلافا لما نص عليه قانونا فان المحكمة اخطات في تطبيق القانون .

- لذلك يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد رئيس الغرفة السيد بغدادى جيلالى في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد عمر بلحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه (ع م) ضد الحكم الصادر في 20 نوفمبر 1983 عن محكمة الجنايات بوهران القاضى عليه بالسجن لمدة خمس سنوات من اجل الضرب العمد المفضي الى الموت

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية ،

وحيث ان الطاعن اودع بواسطة محاميه الاستاذين ابن بلال عبد الله وحمادى محمد مذكرتين للطعن اثار فيهما عدة اوجه للنقض

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى النقض ،

اولا - فيما يخص المذكرة الممضاة من طرف الاستاذ ابن بلال .

حيث ان الطاعن يثير في هذه المذكرة وجها وحيد للنقض منقسما الى فرعين :

عن الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة بقانون 13 فيفري 1982 التى تجيز تخفيض عقوبة الضرب العمد المفضى الى الموت في حالة قبول الظروف المخففة الى الحبس لمدة ثلاث سنوات ،

لكن حيث انه من المستقر قضاء أن لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير العقوبة على شرط ان تكون العقوبة المحكوم بها تدخل في الحدود المقررة قانونا .

وحيث ان عقوبة جناية الضرب العمد المفضي الى الموت هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وفي حالة قبول الظروف المخففة يجب على المحكمة ان تنزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر قانونا والذى هو السجن لمدة عشر سنوات على شرط ان لا يتعدى هذا التخفيض ثلاث سنوات حبسا ،

وحيث ان العقوبة المحكوم بها على الطاعن توجد بين الحدين الادنى والاقصى المقررين قانونا.

وحيث انه متى كان ذلك فان ماينعاه الطاعن في هذا الفرع لا يرتكز على اساس.

عن الفرع الثاني : المبنى على مخالفة المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى ان الحكم الفاصل في الدعوى العمومية قد قضى ايضا برد الاشياء المضبوطة الى اصحابها بما يدل على أن المساعدين المحلفين قد شاركوا في نظر الدعوى المدنية ،

حيث ان نفس الحكم الفاصل في الدعوى العمومية امر برد الاشياء المضبوطة والمسروقة الى اصحابها ،

وحيث ان الفصل في رد الاشياء المحجوزة هو من المسائل المدنية التي يختص بالنظر فيها القضاة المحترفون فقط بدون مشاركة المحلفين طبقا لمقتضيات المادة 316 الفقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا - فيما يخص المذكرة الممضاة من طرف الاستاذ حمادى :

حيث ان الطاعن يثير في هذه المذكرة ثلاثة أوجه للنقض ،

عن الوجه الاول : الماخوذ من خرق المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى ان السؤال المتعلق بالادانة طرح بصفة غير قانونية

حيث يتبين فعلا من ورقة الاسئلة ومن الحكم المطعون فيه أن السؤال الاول يتضمن في نفس الوقت فعل الضرب او الجرح العمد والظرف المشدد المثمتل في وفاة الضحية من جراء الضرب والجرح العمد في حين ان القانون يوجب طرح سؤال مستقل ومميز بالنسبة لكل فعل رئيسي ولكل ظرف مشدد له

وحيث ان مثل هذا السؤال يعتبر مشعبا :

وحيث انه مي المستقر قضاء ان الحكم المنبني على سؤال معقد ومشعب باطل :

عن الوجه الثاني : المبني على خرق القواعد الجوهرية في الاجراءات باعتبار ان ورقة الاسئلة تحتوى على تشطيبات عديدة غير مصادق عليها .

حيث يتضح جليا من مراجعة ورقة الاسئلة انها تحمل حشوا وتشطيبا لم تقع المصادقة عليهما من طرف رئيس المحكمة وكاتب الجلسة

وحيث ان الاغفال عن مراعاة هذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه النقض .

عن الوجه الثالث : المستدل به على خرق المادة 316 الفقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية باعتبار ان المساعدين المحلفين شاركوا في نظر الدعوى المدنية ،

حيث أنه سبق للمجلس الاعلى ان اجاب على هذا الوجه عند مناقشة الفرع الثاني من الوجه الوحيد الوارد في مذكرة الاستاذ ابن بلال.

لهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية الى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة :

بغدادى جيلالي	الرئيس المقرر
معطاوى محـمد	المستشـــار
ماندى امحـمد	المستشـــار

وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام ، وبمساعدة السيد امخيلف احمد كاتب الضبط .

ملف رقم 41090 قرار بتاريخ 1984/10/9

قضيـــة (النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف) **ضـــد** (ر م)

(1)محكمة الجنايات - الحكم المدنى - تسبيبه - واجب - عدمه - انعدام الاساس القانونى

(المادة 316 ق الاجراءات الجزائية)

ان مؤدى نص المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية . هو ان القانون اوجب تسبيب الحكم المدنى اثناء فصل محكمة الجنايات في الحقوق المدنية . وانه لذلك فان الاحكام المدنية التي تصدرها المحاكم الجنائية جوابا عن الادعاء المدنى . تكون واجبة التسبيب كغيرها من الاحكام ومتى غفل القضاة عن ذلك تعرض حكمهم للنقض.

اذا كان من الثابت ان محكمة الجنايات في حكمها المدنى اقتصر على منح تعويض للاطراف المدنية . فان هذا الحكم كان غير مسبب .

ان الطعن بالنقض تاسيسا على هذا المبدا يكون مقبولا وفي محله .

لذ يستوجب نقض وابطال الحكم المدنى الصادر من محكمة الجنايات .

(2) محكمة الجنايات - الحكم الصادر في الدعوى العمومية - التناقض في منطوقه - مخالفة القانون.

(المادة 305 قانون الاجراءات الجزائية).

متى كان من المقرر قانونا انه اذا وجد تناقضا بين السؤال المطروح حول الادانة مع جوابه بالايجاب وبين منطوق الحكم القاضي بالبراءة. فان هذا الحكم يعد مخالفا للقانون ويستوجب نقضه وابطاله لما تضمنه من تناقض في منطوقه .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره . والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء سطيف ضد

الحكم الصادر في 16 أفريل 1984 من محكمة الجنايات القاضي بالبراءة على (ر م) من تهمة الضرب العمدى المفضى الى الموت .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن النائب العام أودع تقريرا باوجه الطعن ضمنه وجهين للنقض .

حيث أن النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة كتابية انتهى فيها الى النقض ومساند النائب العام طعنه لوجود تناقض في الحكم .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة : 305 اجراءات جزائية بالقول أن المحكمة جزأت الواقعة وطرحت سؤالين . سؤال حول الضرب العمدى . وسؤال آخر حول علاقة السببية وهو مخالف المادة المذكورة .

لكن حيث انه في حالة كهذه والذى جرى به العمل ينبغي طرح سؤالين اثنين . الاول يخص الضرب العمدى والثاني يخص فعل نتيجة هذا الضرب وعلاقته بوفاة المجني عليه وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية والذى يعتبر طرفا مشددا لفعل الضرب العمدى الشيء الذى فعلته المحكمة تطبيقا للمادة : 305 اجراءات جزائية لذا يكون النعي عليها من هذه الناحية في غير محله ويتعين رفض هذا الوجه .

حيث أن حاصل ما تنعاه النيابة العامة في وجهها الثاني وجود تناقض في الاجابة عن السؤالين المطروحين بقولها أن هيئة المحكمة أجابت بالايجاب عن السؤال الاول المتعلق بالضرب العمدى ثم أجابت بالنفى عن السؤال الثاني المتعلق بالعلاقة السببية للوفاة ومع ذلك حكمت على المتهم بالبراءة .

حيث انه بالرجوع الى مطالعة الحكم المدني المطعون فيه يتبين منه وانه غير مسبب تماما .

وانه اقتصر على منح تعويض للاطراف المدنية فقط .

وحيث أن مثل هذا الخلل يعرض الحكم للنقض لان المادة 316 من ق ا ج تشترط ان تكون هذه الاحكام مسببة تسبيبا كافيا .

وعليه فان الوجه مؤسس.

لهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وابطال الحكم المدني الصادر في 1982/12/20 من محكمة الجنايات بالمسيلة وباحالة الدعوى المدنية وحدها على نفس المحكمة مركبة تركيبا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وابقيت المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية والمتركبة من السادة .

بغـدادى جيلالي	الرئيـــــس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
مانـدى محـمـد	المستشار المقرر
معطـاوى محـمد	المستشـــــار

بمساعدة السيد مخيلف احمد كاتب الضبط وبحضور السيد بلحاج عمر المحامي العام

ملف رقم 41311 قرار بتاريخ 1984/10/09

قضيـــة (وكيل الجمهورية العسكري) **ضـــد** (مجهول)

- تنازع سلبي - قضاة تحقيق - عدم الامتثال لما قضى به المجلس الاعلى - مخالفة القانون

(المادة 524 - قانون الاجراءات الجزائية)

متى كان من المقرر قانونا انه يتعين على الجهة القضائية التى تحال اليها القضية بعد النقض ان تخضع لحكم الاحالة وذلك فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس . فان القضاء او التصرف بخلاف هذا الحكم يعد مخالفا للقانون مما يوجب معه الابطال .

- اذا كان من الثابت ان النزاع السلبي بين قاضى التحقيق الذى تخلى عن نظر القضية لصالح قاضى التحقيق العسكرى وبين هذا الاخير الذى اصدر امرا بعدم الاختصاص . كان قد فصل فيه من المجلس الاعلى . الذى قرر ابطال امر قاضى التحقيق بالتخلى واعادة القضية اليه من جديد لمتابعة اجراءات التحقيق.

- انه كان من المتعين على قاضى التحقيق ان يخضع لقرار المجلس الاعلى فيما يتعلق بالنقطة القانونية التى فصل فيها . الا انه امتنع عن اجراء التحقيق واصدر مرة ثانية امرا بتخليه عن نظر القضية لصالح قاضى التحقيق العسكرى دائما وسببه بان النيابة العامة التمست منه التنازل والتخلي دون تسبيب اخر .

- ان هذا التعليل لا يكفي لتبرير رفض اجراء التحقيق والتخلى عن القضية . وكان عليه ان يسبب امره باقامة الدليل القانونى المبرر له .

- لذلك يكون هذا الامر مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون ويتعين القضاء بابطاله .

- وعليه يستوجب القضاء بابطال امر التخلي الصادر عن قاضي التحقيق واعادة القضية اليه مرة اخرى لاجراء التحقيق فيها طبقا للقانون .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على العريضة التي قدمها النائب العام بالمجلس الاعلى بتاريخ : 27 أوت 1984 يلتمس فيها من المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية الاولى بابطال أمر قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة الصادر في 12 مايو 1984 والقاضي بالتخلي عن اجراء التحقيق في القضية لصالح قاضي التحقيق العسكرى واعادة القضية اليه من جديد .

حيث انه بالاطلاع على أوراق الدعوى يتبين أن القضية كان قد وقع فيها تنازع سلبي بين قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة الذى أصدر أمر بتاريخ : 16 جوان 1982 تخلى فيه عن القضية لصالح قاضي التحقيق العسكرى بالمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة . وبين الاخير الذى أصدر هو الاخر أمرا بتاريخ : 12 أوت 1982 بعدم الاختصاص .

حيث ان الفصل في التنازع قد رفع الى المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى . الذى أصدر قرارا بتاريخ 15 فبراير 1983 قضى فيه بإبطال أمر قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة واعادة القضية اليه من جديد لمتابعة اجراء تحقيق فيها . وذلك لان تخلية عن القضية كان عن عدم رؤية والتأكد من كون المتهم أنه ارتكب جريمة القتل العمدى مع سبق الاصرار وهو في حالة الخدمة العسكرية .

حيث أنه والحالة هذه كان يتعين على قاضي التحقيق تطبيقا للمادة : 524 اجراءات جزائية أن يخضع لقرار المجلس الاعلى فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصل فيها . وهي التثبت من كون المتهم كان اثناء ارتكابه الجريمة في الخدمة العسكرية ليتسنى على ضوء ذلك للجهة المتخصة قانونا الا ان قاضي التحقيق امتنع عن اجراء التحقيق واصدر أمرا بتخليه عن القضية وسببه بقوله حيث أن النيابة العامة تلتمس منا التنازل والتخلي عن البحث لفائدة السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بقسنطينة .

حيث أن تسبيبا كهذا لا يكفي تبريرا لرفض اجراء التحقيق والتخلي عنه وكان على قاضي التحقيق اذا بدأ له أن يتخلى عن التحقيق ان يسبب أمر التخلي وأن يقيم الدليل مثلا على أن المتهم عند ارتكابه الجريمة كان فعلا في الخدمة العسكرية أو غير ذلك من الاسباب التي يبرر بها رفضه التحقيق وتخليه عن القضية أما وأنه لم يذكر أي سبب ليجعله يتخلى عن اجراء التحقيق فيها سوى قوله «ان النيابة العامة تلتمس منه التنازل . . .» فان أمره هذا يكون مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون . مما يتعين ابطاله .

لهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلـــى

- بقبول عريضة النائب العام بالمجلس الاعلى شكلا وموضوعا وابطال الامر بالتخلي الصادر بتاريخ 12 مايو 1984 من قاضي التحقيق بقسنطينة واعادة القضية اليه مرة أخرى لاجراء التحقيق فيها طبقا للقانون .

- كما يبقى المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة :

بغدادى جيلالـي	الرئيـس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
ماندى أمحمـــد	المستشار
معطاوى أمحـمـد	المستشار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط . بمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 34357 قرار بتاريخ 1984/11/6

قضيـــة (فريق ك) ضـــد (ك ع - ك ذ والنيابة العامة)

محكمة الجنايات - تناقض بين اجابة عن سؤال - منطوق الحكم .

(المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية)

ان نص المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية . أوجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذى يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا وأوجب فضلا عن ذلك ان يشتمل على البيانات التي افرغها المشرع في هذه المادة ومن ذلك الاسئلة الموضوعة والاجوبة التي اعطيت عليها وفقا لاحكام المواد 305 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .

أنه من الثابت بملف الدعوى وبالرجوع الى ورقة الاسئلة يتبين ان المحكمة طرحت سؤالين حول واقعة الضرب المفضى الى الموت واجابت عن السؤال الخاص بفعل الضرب العمدى بالايجاب بالاغلبية وعن السؤال الخاص بالظرف المشدد بالنفي بالاغلبية ونتيجة لذلك حكمت على المتهم بالبراءة. وبذلك اخطأت في تطبيق القانون .

ولقد بات من المؤكد جليا انه يوجد تناقض بين الاجابة عن السؤال الاول وبين الحكم بالبراءة وللقضاء بما يخالف المبدا القانونى المذكور . يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه .

(2) محكمة الجنايات - تسبيب الاحكام في الدعوى المدنية

(المادة 316 ق ا ج)

- ان الحكم المدني الذي تصدره المحكمة الجنائية جوابا عن الادعاء المدنى واجب التسبيب كغيره من الاحكام . ومتى غفل القضاة عن ذلك تعرض حكمهم للنقض .

المجلـــس الاعـــى

بعد الاستماع الى السيد ماندى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريه المكتوب . والى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ك ب) و (ك م) و (ك ر) و (ك م) و (ق ح) كأطراف مدنية ضد الحكم المدني الصادر من محكمة الجنايات بالمسيلة في 1982/12/20 .

القاضي على (ك ع) و (ك ن) بدفعها لـ (ق ح) أرملة الضحية (ك أ) عشرة الاف دينار (10.000 د) ولكل واحد من اولاد الضحية (ك أ) الف دينار (1000 د) على وجه التعويض .

من أجل : القتل العمد على شخص الضحية (ك أ) .

وحيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الطاعنين اودعوا بواسطة وكيلهم الاستاذ عمارة امقران المحامي المقبول مذكرة للطعن اثار فيها ثلاثة أوجه .

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم المدني .

عن الاوجه الثلاثة معا : الماخوذ من خرق المادة 316 ف 3 و المادة 314 ف 4 من ق ا ج بدعوى أن الحكم المدنى غير مسبب وانه لا يشتمل على ذكر الجرائم المرتكبة والمواد المطبقة وسكنى المتهمين.

حيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه وورقة الاسئلة يتبين أن المحكمة طرحت سؤالين حول واقعة الضرب المفضي الى الموت وأجابت عن السؤال الخاص بفعل الضرب العمدى بالإيجاب بالاغلبية وعن السؤال الخاص بالظرف المشدد بالنفي بالاغلبية ونتيجة لذلك حكمت على المتهم بالبراءة .

حيث أنه يتبين مما تقدم أنه يوجد تناقض بين الاجابة عن السؤال الاول وبين منطوق الحكم الذى صرح ببراءة المتهم فالمحكمة لما اثبتت الضرب العمدى في حق المتهم كان يتعين عليها في هذه الحالة ، حتى ولوطرحت عنه الظرف المشدد ان تدينه طبقا لاحكام المادة : 264 أو المادة : 442 من قانون العقوبات لا ان تهمل هذا الجانب تماما وتقضي بالبراءة .

حيث أنه متى كان كذلك وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة تكون قد خالفت القانون وتعين نقض حكمها .

لهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

نقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالـي	الرئيـــــس
قسول عبد القادر	المستشار
ماندى أمحمـد	المستشار المقرر
معطاوى أمحمد	المستشـــــار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط . بمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام .

ملف رقم 35506 قرار بتاريخ 1984/11/6

قضـــية (ب م - ع ع) **ضـــد** (النيابة العامة)

محكمة الجنايات طرح اسئلة متشعبة - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 305 قانون الاجراءات الجزائية).

- إن مؤدى نص المادة 305 ق ا ج هو ان رئيس محكمة الجنايات عند اقفال باب المرافعات يتلو الاسئلة الموضوعة ويوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الاحالة على الصيغة المذكورة في النص. كما انه يكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل متميز . وان طرح الاسئلة بشكل مخالف يعتبر مخالفا للقانون .

اذا كان من المؤكد فعلا ان اسئلة طرحت بطريقة معقدة ولا سيما حول فعل محاولة السرقة والظروف المشددة لها . وكذلك اسئلة حول فعل الضرب عمدا والظرفين المشددين له وهما سبق الاصرار وحمل السلاح . فان المبادئ العامة تقتضى ان يكون السؤال الذى يتضمن في ان واحد فعل الجريمة وظرف أو الظروف المشددة لها. يكون مشعبا ومخالفا لنص المادة المشار اليها اعلاه .

لذلك يكون نعى الطاعن بالخطأ في تطبيق القانون سديدا وفي محله وموجبا للنقض .

- وعليه يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . والى السيد عمر بلحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من (ع ع) و (ب م) ضد الحكم الصادر في 28 مارس 1983 من محكمة الجنايات بسيدى بلعباس القاضي على الطاعن الأول بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وعلى الطاعن الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات من اجل ارتكابهما جريمة محاولة السرقة الموصوفة والضرب العمدى مع حمل السلاح والمشاركة فيه .

حيث ان الطعنين استوفيا اوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث ان الطاعنين اودعا بواسطة وكيلاهما الاستاذ بن عبد الله مذكرة باوجه الطعن استندا فيها الى خمسة أوجه للنقض .

حيث ان النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة انتهى فيها الى نقض الحكم لعدم تأسيسه

حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه في الوجه الخامس بمخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول ان الاسئلة المطروحة كانت مشعبة .

حيث أن ما ينعي به الطاعنان في هذا الوجه وجيه وفي محله اذ يتبين فعلا من ورقة الاسئلة ان السؤال الأول والثاني والخامس والسادس قد طرحوا بطريقة معقدة . فالسؤال الأول والسادس يتضمنان فعل محاولة السرقة والظروف المشددة لها وقد جاء بها مبهمة غير محددة اما السؤال الثانى والخامس يتضمنان فعل الضرب عمدا والظرفين المشددين له وهما سبق الأضرار وحمل السلاح

حيث انه من المغروف ان السؤال الذى يتضمن في آن واحد فعل الجريمة والظرف او الظروف المسددة لها يكون مشعبا ومخالفا لاحكام المادة 305 اجراءات جزائية مما يستوجب النقض .

لهـــذه الاسبـــاب

يقي المجلس الاعلى بقبول الطعنين شكلا وموضوعا .

ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المحكمة مجددا من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى والمتركبة من السادة :

بغدادى جيلالى الرئيـــــس

قسول عبدالقادر المستشار المقرر

معطاوى امحمـد المستشـــار

وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد مخيلف احمد كاتب الضبط

ملف رقم 35804 قرار بتاريخ 1984/11/6

قضيـــة (م ج - غ ع - ب م - ك ع) ضـــد (النيابة العامة)

محكمة الجنايات - جمعية الاشرار - وجوب طرح سؤال بعناصر الجريمة - عدم طرح الاسئلة بالظروف المخففة .

(المواد 305 ، 309 - ق ا ج 176 ، 177 ق ع).

اذا كان القانون يشترط انه عندما يقرر رئيس محكمة الجنايات اقفال باب المرافعة . يتلو الاسئلة الموضوعة ويوضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق الاحالة ، ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز، وكذلك تطرح الاسئلة الخاصة بالظروف المخففة، فان القضاء بخلاف هذا الحكم يعد خطا في تطبيق القانون ويترتب عليه النقض .

- اذا كان من الثابت ان عدة متهمين احيلوا من اجل جريمة تكوين جمعية اشرار . وان محكمة الجنايات طرحت سؤالا واحدا بالنسبة لكل واحد من المتهمين الاربعة حول هذه التهمة في حين ان السؤال لا يتضمن جميع اركان الجريمة المنسوبة الى كل واحد من المتهمين الاربعة ومنها .

1) حصول تفاهم او اتفاق بين شخصين او اكثر

2) الغرض من هذا الاتفاق تحضير او ارتكاب جناية ضد الاشخاص او الاموال .

وان عدم ذكر العنصرين في صلب السؤال يكون موجبا لنقض الحكم .

- واذا كان من المتبين كذلك من ورقة الاسئلة والحكم المطعون فيه ان الاسئلة الخاصة بالظروف المخففة لم تطرح على محكمة الجنايات مما يترتب عنه اخلالا بخرق احكام قانونية . وللقضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني . يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد معطاوى امحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . والى السيد عمر بالحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض التي قدمها كل من (م ج) و (ق ع) و (ب م) . و (ك ع) ضد الحكم الصادر في 23 مارس 1983 عن محكمة الجنايات بتيارت القاضي على كل واحد منهم بخمس سنوات سجنا من أجل تكوين جمعية اشرار والضرب والجروح العمدية على المسمى (ب س) والسرقة وحمل السلاح الابيض

حيث ان الطعون استوفت اوضاعها القانونية فهو مقبول شكلا

حيث اودع الطاعنون بواسطة الاستاذ بوزيدة مذكرة استندوا فيها الى ثلاثة اوجه للنقض .

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الاعلى طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم المطعون فيه .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني بدعوى ان الاسئلة المتعلقة بجمعية الاشرار لا تتضمن جميع العناصر المكونة للجريمة المنسوبة الى الطاعنين في حين أنه يشترط في تطبيق المادتين 176 و 177 من قانون العقوبات ان تكوين الجمعية أو الاتفاق مكونا من أجل تحضير أو ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأملاك .

حيث أن الطاعنين أحيلوا من أجل تكوين جمعية أشرار في هذا الشأن طرحت محكمة الجنايات سؤالا بالنسبة لكل واحد من المتهمين الأربعة .

وحيث ان تلك الاسئلة وضعت على السؤال التالى :

هل المتهم مذنب لارتكابه بتاريخ 15 جوان 1975 وعلى كل حال منذ وقت لم يمضي عليه التقادم بعين الذهب من اختصاص محكمة السوقر ومجلس قضاء تيارت شارك في تكوين جمعية اشرار .

حيث ان مثل هذا السؤال لا يتضمن جميع اركان الجريمة المنسوبة الى كل واحد من المتهمين الأربعة منها :

الأول : حول تفاهم او اتفاق بين شخصين أو أكثر .

ثانيا : الغرض من هذا الاتفاق تحضير أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الاموال .

وحيث ان عدم ذكر هذين العنصرين في طلب الاسئلة يستوجب عندئذ النقض .

وزيادة على ذلك حيث انه يتبين من ورقة الاسئلة والحكم المطعون فيه ان الاسئلة الخاصة بالظروف المخففة لم تطرح على محكمة الجنايات وهذا الاخلال يعتبر خرقا بينا لأحكام المادة 309 من قانون الاجراءات .

فـلـهـــذه الاسـبـــاب

ومن دون حاجة الى مناقشة الوجهين الاخرين يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعون الاربعة شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة :

بغـدادى جيلالي	الـــرئيـس
معطـــاوى امحمد	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	الـمـسـتـشـــار

وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد امخيلف امحمد كاتب الضبط .

ملف رقم 41088 قرار بتاريخ 1984/11/20

قضية : (النيابة العامة لدى مجلس القضاء سطيف) **ضـد** : (ق ع)

إحالة قرار غرفة الاتهام - اجراءات جوهرية - تضمن عبارات عامة وغير محددة - باطل - صعوبة طرح اسئلة من محكمة الجنايات بمقتضاه .

(المادة 198 قانون اجراءات جزائية)

اذا كان القانون قد اوجب بان يتضمن قرار الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا . فإن هذه الاجراءات تعتبر من الاجراءات الجوهرية وتتعلق بالنظام العام اذا رتب المشرع جزاء البطلان على مخالفتها .

اذا كان من الثابت ان قرار الاحالة تضمن عبارات غامضة ومبهمة بعدم توضيح الاشخاص القصر المجني عليهم . وكان من الضرورى ان يحدد كيفية وقوع الاعتداء على كل قاصر على حدة وكذلك تحديد كل حادثة ارتكبت بعينها ليكون سلما في جوهره وحتى يسمح لمحكمة الجنايات عند طرح الاسئلة والاجوبة امكانية مساءلة المتهم عن الوقائع الملاحق بها أو نفيها عنه .

ومتى تبين من اوراق الاسئلة انها كانت متشعبة ومخالفة للمادة 305 ق. ا. ج وذلك بضم فعل الجريمة والظرف المشدد لها او ضم عدة افعال أو ضم عدة اشخاص قصر مجنى عليهم - فان الاجوبة بدون الاحالة تكون بغير موضوع. فانه من المبادئ العامة ان الاسئلة توضع وتطرح عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة وعن كل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل . وان دمج الوقائع والظروف المشددة لها في الاسئلة المطروحة من محكمة الجنايات كان نتيجة للخطا الوارد في منطوق قرار الاحالة .

وللقضاء بما يخالف هذا المبدا فانه يستوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه وتمديد النقض ايضا الى قرار غرفة الاتهام .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه النائب العام بمجلس قضاء سطيف على الحكم الصادر في 20 مايو 1984 من محكمة الجنايات بسطيف القاضى ببراءة المتهم (ق ع) من تهمة هتك العرض بالعنف على اشخاص قصر .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان النائب العام بسطيف اودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من بطلان الاجراءات ويتفرع الى اربعة فروع .

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برايه انتهى فيها الى رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه .

حيث ان النيابة العامة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه في الفرع الاول من الوجه مخالفة المادة : 305 اجراءات جزائية بالقول ان السؤال الاول يشتمل على عدة وقائع ويضم عدة اشخاص قصر معتدى عليهم بالرغم من اختلاف هذه الوقائع سواء من حيث الزمان أو المكان .

حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وورقة الاسئلة يتبين ان الاسئلة المطروحة كانت متشعبة ومخالفة لاحكام المادة : 305 اجراءات جزائية فالسؤال الاول يضم فعل جريمة هتك العرض بالعنف والظرف المشدد له وهو القصر مجموعة اشخاص والسؤال الثاني ضم عدة اشخاص قصر معتدى عليهم والسؤال الثالث تضمن فعل جريمة الخطف . وتعدد الاشخاص المجنى عليهم وان الجواب عن هذا السؤال الاخير بدلا ان يكون بنعم أو بلا كان بغير موضوع وهذا خطأ لان جريمة الخطف غير جريمة هتك العرض بالعنف

حيث انه من المبادئ القانونية العامة ان الاسئلة توضع وتطرح عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة وعن كل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل .

حيث ان دمج الوقائع والظروف المشددة لها في الاسئلة المطروحة من طرف المحكمة جاء نتيجة للخطأ الوارد في منطوق قرار الاحالة لان الاسئلة كما هو معروف تؤخذ منه وكان هذا الاخير قد أورد عبارات غامضة ومبهمة فهو لم يوضح من هم الاشخاص القصر المجنى عليهم والذين راحوا ضحية الاعتداء - الفعل المخل بالحياء بالعنف .

حيث انه والحالة هذه كان يتعين على غرفة الاتهام ان تبين كيفية وقوع الاعتداء على كل قاصر على حدة وعن كل حادثة وقعت بعينها حتى يتسنى لمحكمة الجنايات عند طرحها الاسئلة والاجوبة مساءلة المتهم عنها أو نفيها عنه .

حيث انه متى كان كذلك وكان منطوق قرار الاحالة قد ردد عبارات عامة وغير محددة مما يتعين تمديد البطلان اليه ايضا وبذلك يكون الطعن برمته وجيه وفي محله مما يتعين معه نقض الحكم .

لهـــذه الاسبـــاب

يفضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وتمديد النقض ايضا الى قرار غرفة الاتهام الصادرا في 13 / 11/ 1983 وباحالة القضية والاطراف الى غرفة الاتهام بمجلس قضاء المسيلة للفصل فيها طبقا للقانون .

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالـــي الرئيـــــس
قسول عبد القادر المستشار المقرر
ماندى امحمـــد المستشـــــار

بمساعدة السيد شبيرة محمد صالح كاتب الضبط . بمحضر السيد بن سالم محمود المحامي العام.

غـرفـة الـجنـح والـمـخـالـفـات

هذا الفصل يستجلا نسخة

ملف رقم 23194 قرار بتاريخ 1982/11/23

قضيـة: (ب ص) ضـد: (ب د)

إهمال عائلي - شروط المتابعة الجزائية - حكم النفقة . تبليغ الحكم .

(المـادة 331 قانون العقوبات):

- إذا كان مؤدى نص المادة 331 . ق . ع . الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها . فانه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم ان يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة . وان القضاء بخلاف ذلك يعد خطا في تطبيق القانون .

- فإذا كان من الثابت بملف الاجراءات ان الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة وانه كلف بدفع هذه النفقة وامهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم ولذلك فان المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من اجل هذه الجنحة .

- ان المجلس القضائي بتصريحه عدم توافر شروط جنحة الاهمال العائلي لاعتباره خطا عدم وجود حكم في القضية يقضي بالنفقة . كان قد اخطا في تطبيق القانون وعرض قضائه للنقض لحكمه بالبراءة .

- لذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه من الجانب المدني .

المـجـلـس الأعـلـى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر سعيد بن حديد في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام عمر بلحاج في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1979/12/31 الذى رفعه المسماة (ب ص) (طرف مدني) ضد القرار الصادر في 1979/12/25 من مجلس قضاء بسكرة (الغرفة الجزائية) . الذى قضى: على (ب د) المتهم بالبراءة. من أجل إرتكبه جنحة الإهمال العائلي. وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من ق ع .

وحيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الاستاذ قردو المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى المعين تلقائيا - في اطار المساعدة القضائية اودع مذكرة اثار فيها وجهين للنقض

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من خرق المادة 331 من ق ع والخطأ في تطبيقه بدعوى ان المجلس قد اخطأ لما صرح بأنه لا يوجد حكم في القضية يقضي بالنفقة. وان شروط جنحة الإهمال العائلي غير متوفرة .

ولكن حيث انه تبين بعد الرجوع الى الملف بان هناك حكم صادر من محكمة بسكرة بتاريخ 1978/10/08 تحت رقم 77/603 في الاحوال الشخصية وقد حكم على المتهم (ب د) ان يدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة وحيث انه يوجد بالملف تبليغ الحكم المشار اليه وقد اعطيت للمطعون ضده مهلة شهر للدفع . وعليه ومتى كان كذلك فان الوجه المثار جدى ويترتب عليه النقض في الجانب المدني.

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

وبنقض القرار المطعون فيه في الجانب المدني . واحالة القضية والاطراف على نفس المجلس مشكل من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

وبترك المصاريف على خزينة الدولة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية (القسم الاول) للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
بن حديد سعيد	المستشار المقرر
صالحي المأمون	المستشار
نعرورة عمارة	المستشار

بمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام. وبمساعدة السيد احمد شرابي كاتب الضبط.

ملف رقم 27105 قرار بتاريخ 1983/01/11

قضية: (ح ع) **ضـد**: (ل م ن ع)

خيانة امانة - تحديد طبيعة العقد - أساس المتابعة .

(المادة 376 من قانون العقوبات)

- متى كان من المقرر قانونا ضرورة تطرق القاضي الى طبيعة العقد الذى كان يربط الضحية بالمتهم. ذلك ان طبيعة العقد وتكييفه القانوني تشكل الشرط الاساسى من حيث اثبات جنحة خيانة الامانة وفقا لاحكام المادة 376 من قانون العقوبات فان ادانة المتهم بهذه الجنحة من طرف المجلس القضائي دون التطرق الى طبيعة العقد والحكم عليه من اجلها يعد خرقا للقانون .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذى قضى بسنة حبسا من اجل ارتكاب جنحتي تزوير المجوهرات وخيانة الامانة.

المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر بوفامة في تلاوة تقريره. وإلى المحامي العام السيد عبد الرحمن فلو في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 18 مارس 1981 الذى رفعه المسمى (ح ع) المتهم. ضد القرار الصادر في 10 مارس 1981 من مجلس قضاء بسكرة - الغرفة الجزائية - القاضي عليه عام حبسا من أجل إرتكابه جنحتي تزوير المحررات وخيانة الأمانة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 224 ، 376 من قانون العقوبات .

- وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

- حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

- وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ مشيش محمد المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول المأخوذ من : انعدام الاسباب أو عدم كفايتها باعتبار أن مجلس بسكرة لم يبين طبيعة العقد الذى كان يربط الضحية والتي تشكل الشرط الاساسي من حيث اثبات جنحة خيانة الأمانة وبالفعل حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون أن مجلس بسكرة

أدان الطاعن من أجل خيانة الامانة بدون أي يتطرق الى طبيعة العقد الذى كان يربط الضحية خاصة وأن طبيعة العقد المذكور تشكل بموجب المادة 376 من قانون العقوبات الشرط الاساسي من حيث اثبات جنحة خيانة الامانة .

- وحيث مادام كذلك كان يتعين على القرار المنتقد الذى يجب أن يحصل في ذاته دليل صحته أن يلاحظ صراحة أن المبلغ المتنازع عليه قد تم تسليمه بموجب عقد من العقود المحددة بدقة في المادة السالفة الذكر وذلك الاتاحة الفرصة للمجلس الاعلى من ممارسة رقابته دون اجباره كما هو الشأن بالنسبة للقضية الراهنة في اللجوء إلى عناصر الملف قصد الاطلاع على هذا العنصر الذى كان من واجب قضاة الموضوع القيام بابرازه في قرارهم .

- وحيث يلاحظ بالإضافة الى ما سبق ومادام الامر يتعلق بجمعية أن الافعال المنسوبة للطاعن قد لا تشكل جنحة خيانة الامانة بقدر ما تشكل جنحة سؤ التصرف في أموال الشركة ذلك أن الطاعن تصرف لصالحه في مبلغ كان من المفروض أن يعود الى الصندوق الاجتماعي مما يجعل هذا الوجه في محله .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون باعتبار أن القرار المطعون فيه أدان الطاعن من أجل الاستعمال التعسفي لشيك ممضي على بياض وهذا علاوة على ادانته من أجل خيانة الأمانة .

بالفعل حيث يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أن الطاعن أدين في نفس الوقت من أجل التزوير والاستعمال التعسفي لشيك ممضي على بياض .

- وحيث تجدر الإشارة إلى أن الجريمتين المذكورتين متاعرضتين مما يجعل الواحدة تستبعد الاخرى ذلك أن العناصر المكونة للجريمة الاولى وهي التسليم الاختياري والعقد تستبعد العناصر المكونة للجريمة الاخرى وهي الاستيلاء بالغش والتزويرفي حسابات بنكية مما يجعل هذا الوجه الاخر في محله .

لـهـــذه الاســبـــاب

- يقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف الى مجلس باتنة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقى الفصل في المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة .

مـــراد بـن طـبـاق	الـرئـيـــس الـغـرفـــة
عبـد القادر بوفامة	الـمـسـتـشـار الـمـقـــرر
محي الديـن بلحـاج	الـــمـــســـتـــشـــار

بمحضر السيد عبد الرحمن فلو المحامي العام، وبمساعدة السيد بلقاسم بوكرا كاتب الضبط.

ملف رقم 27192 قرار بتاريخ 1983/01/11

قضية: (و س ب ح د س ط) **ضد**: (ادارة الجمارك ن ع)

جمارك - استئناف - صفة المصرح - عون من اعوان الجمارك

- متى كان من المقرر قانونا ان مجرد صفة عون من أعوان الجمارك. تخول لهذا العون الصلاحية الكافية لمباشرة حق الإستئناف بإسم إدارته. فإنّ القضاء بقبول الإستئناف شكلا من المجلس القضائي تأسيسا على أحكام هذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون.

المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر بوفامة في تلاوة تقريره و إلى المحامي العام السيد عبد الرحمن فلو في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 14 مارس 1981 الذى رفعه المسمون (و ب). (س). (ش) إدارة الجمارك - المتهمون - طرف مدني - ضد قرار الصادر في 10 مارس 1981 من مجلس قضاء بسكرة الغرفة الجزائية القاضي عليهم متضامنين بغرامة قدرها 368056 دينار من أجل استيراد بضائع محظورة عن طريق التهريب. الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 416 و 430 من قانون الجمارك.

- وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الاستاذين بلعباس واسماعيل . وقواق عبد القادر المحامين المقبولين لدى المجلس الاعلى مذكرة أثارا فيها وجهين للنقض .

أولا: حول قبول طعن ادارة الجمارك :

- حيث يلاحظ أن ادارة الجمارك لم تودع أية مذكرة تأييدا لطعنها كما تنص على ذلك المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية مما يعرض طعنها الى عدم القبول شكلا عملا بالمادة المذكورة .

ثانيا حول طعن المتهمين :

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه باعتبار أن المجلس صرح بقبول استئناف ادارة الجمارك مع أن الاستئناف المذكور قد رفع من طرف عون من أعوانها غير مفرض قانونا .

لكن حيث تجدر الاشارة الى أن مجرد صفة عون من أعوان الجمارك تخول لهذا الاخير الصلاحية الكافية لمباشرة الاستئناف باسم ادارته مما يجعل هذا الوجه في غير محله .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الاسباب أو عدم كفايتها والخطأ في تطبيق القانون وانعدام الاساس القانوني باعتبار أن المجلس ذهب الى تطبيق نصوص تم الغاؤها مع الملاحظة أنه أشار الى المواد 312 ، 339 ، 414 ، 417 من قانون الجمارك الجديد والحال أنه لا يتضمن الا 342 مادة .

لكن حيث يجب التذكير أن قانون الجمارك القديم لم يتم الغاءه الا بصدور قانون الجمارك الجديد بتاريخ 21 جويلية 1979 .

- وحيث أن الافعال المنسوبة للمتهمين قد تم ارتكابها في ظل قانون الجمارك القديم فان المجلس كان على صواب عندما ذهب إلى تطبيق القانون المذكور مما يجعل هذا الوجه الآخر في غير محله .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بعدم قبول طعن ادارة الجمارك شكلا وبقبول طعن المتهمين شكلا، وبرفضه موضوعا وبحملهم مصاريف القضية .

- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة .

مراد بن طباق	الرئيس الغرفة
عبد القادر بوفامة	المستشار المقرر
محي الدين بلحاج	المستشار

بمحضر السيد عبد الرحمن فلو المحامي العام، بمساعدة السيد بلقاسم بوكرا كاتب الضبط.

ملف رقم 27826 قرار بتاريخ 1983/02/22

قضية: (م خ) **ضد:** (ج م)

- تنفيذ عقوبة - الغاء ايقافها - بقوة القانون نعم ؟ بموجب امر قضائي لا ؟

(المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية)

- متى كان من المقرر قانونا انه اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذى استفاد بايقاف تنفيذ عقوبة اصلية . خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر في المحكمة او المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة. اعتبر الحكم بإدانته غير ذى اثر. أما في الحالة العكسية نتنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية فإنّ إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الادانة المقترنة بوقف التنفيذ . حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها.

- ان الغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدى الى التنفيذ المتوالى للعقوبة الاولى والثانية مع الملاحظة وان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور امر لهذا الغرض من طرف القاضي الذى وقعت امامه المتابعة الثانية وليس ملزما بإصدارأمر بذلك.

- ومتى التزم قضاة الموضوع بتنفيذ وتطبيق هذا المبدا القانوني فان قرارهم يعد سليما ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا .

ا600فالمجلس الأعلى

- بعد الإستماع إلى السيد بوفامة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 3 . 11 مارس 1981 الذى رفعه كل من السيد النائب العام لدى مجلس الجلفة والمسمى (م خ) . ضد القرار الصادر في 3 مارس 1981 من مجلس قضاء الجلفة الغرفة الجزائية القاضي عليه بستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ مع مصادرة البضائع الحجوزة من أجل ارتكابه جنحة المضاربة الغير المشروعة. الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 172 من قانون العقوبات.

حول قبول طعن المسمى (م خ)

حيث أن الطاعن لم يودع أية مذكرة تدعيما لطعنه كما تشترط ذلك المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية الأمر الذى يجعل طعنه يتعرض الى عدم القبول شكلا عملا بالمادة المذكورة .

حول طعن السيد النائب العام

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث تدعيما لطعنه أودع السيد النائب العام لدى مجلس الجلفة طلبات أثار فيها وجها وحيدا للنقض .

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه باعتبار أن مجلس الجلفة لم يرتئ ضرورة الأمر بتنفيذ العقوبة الأولى وفقا لمقتضيات المادة 593 من قانون الاجراءات وهذا رغم طلبات النيابة علما بأن المطعون ضده سبق الحكم عليه بستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وذلك بتاريخ 26 ماى 1980 .

لكن حيث يتبين بالرجوع الى المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية أن الغاء التنفيذ يتم بقوة القانون وذلك في حالة ما اذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ لحكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة .

وحيث أن الغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدى الى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضى الذى رفعت له الملاحقة الثانية علما بأنه غير ملزم باصدار مثل هذا الأمر.

وحيث متى كان ذلك فإنّه يتعين على النيابة العامة وعلى النيابة وحدها أن تبادر بتنفيذ العقوبة التي تم الغاءها على الشكل المنوه عنه أعلاه مما يجعل هذا الوجه في غير محله .

لـهـــذه الاســبـــــاب

يـقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى : بعدم قبول طعن المسمى (م) شكلا وبقبول طعن السيد النائب العام شكلا وبرفضه موضوعا. وبتحميل الطاعن (م) نصف المصاريف مع ابقاء النصفالآخر على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

مـراد بـن طبـاق الـــرئـــيـس

بوفامة عبد القـادر الـمستشار المقـرر

محي الدين بلحاج الـمـسـتـشـــار

وبمحضر السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام. وبمساعدة السيد بلقاسم بوكرا كاتب الضبط.

ملف رقم 28094 قرار بتاريخ 1983/02/22

قضية: (ا ج ببجاية) **ضد**: (ب م. ل ع النيابة العامة)

- طعن بالنقض - مواعيد كاملة - تناقض بين النص العربي والنص الفرنسي حول احتساب المهلة - ترجيح - النص بالفرنسية .

(498 . 726 - قانون الإجراءات الجزائية)

- متى كان من المقرر قانونا ان جميع المواعيد المنصص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها . فان مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 3/498 من نفس القانون تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم او القرار الحضورى كما هو بالنص الفرنسي وليس كما ورد خطا بالنص العربي تبتدئ هذه المهلة من يوم النطق بالقرار .

- إذا كان من الثابت ان القرار المطعون فيه صدر حضوريا في مواجهة ادارة الجمارك . اذ ان هذه الاخيرة كانت ممثلة عند النطق به .

- وانه لعدم تسجيل طعن الطرف المدني في مهلة ثمانية ايام . ابتداء من اليوم الموالي لصدور القرار الحضورى يستوجب عدم قبول الطعن شكلا .

المجلس الأعلى

وبعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 2 جوان 1981 الذى رفعته ادارة الجمارك - طرف مدني ضد القرار الصادر في 25 ديسمبر 1980 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية - القاضي ببراءة المتهمين

وحيث ان تدعيما لطعنها اودعت الطاعنة بواسطة وكيلتها الاستاذة نجاة عابد المحامية المقبولة لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض :

وحيث ان الأستاذ بوربيع المحامي المقبول لدى مجلس أودع في حق (ل ع) مذكرة جواب مفادها ان اوجه الطعن المثار غير مؤسسة .

حول قبول الطعن :

حيث يتبين بالرجوع الى القرار المطعون فيه انه صدر بصفة حضورية وجاهية نحو ادارة الجمارك اذ كانت هذه الاخيرة ممثلة عند النطق به يوم 28 ديسمبر 1980 .

حيث ان الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات يجب ان يتم في ظرف ثمانية ايام ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدورها وذلك عملا بالمادة 498 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث ان ادارة الجمارك لم تطعن بالنقض الا يوم 3 جوان 1980 اى بعد فوات هذه المهلة فان طعنها يتعرض الى عدم القبول شكلا .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بعدم قبول الطعن شكلا وبابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجزائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

بوفامة عبد القادر المستشار المقرر

محي الدين بلحاج المستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام. وبمساعدة السيد بلقاسم بوكرا كاتب الضبط.

ملف رقم 27147 قرار بتاريخ **1983/03/08**

قضيـة: (د م) **ضـد**: (ن ع)

تنفيذ عقوبة - الغاء ايقافها بحكم - ليس خطأ في تطبيق القانون

(المـادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية)

- متى كان من المقرر قانونا انه اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس. حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكابه جناية او جنحة اعتبر الحكم بادانته غير ذى اثر . وفي الحالة العكسية تنفذ اولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية . فان القضاء بالغاء وقف تنفيذ العقوبة الاولى بموجب حكم ليس خطا في تطبيق القانون .

- اذا كان نص المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الافادة بوقف التنفيذ الا أنّه لا يشترط عند إلغائه إلى تعليل خاص.

- وللإلتزام بأحكام هذا المبدأ القانوني من قضاة الموضوع. لستوجب رفض الطعن موضوعا

الـمـجـلـس الأعـلـى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر عبد القادر بوفامة في تلاوة تقريره. وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 8 ماي 1980 الذى رفعه المسمى (د م) (متهم) ضد القرار الصادر في 3 ماي 1980 من مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الجزائية) القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 د ج .

من أجل: إرتكابه جنحة التزوير وإستعماله الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 222 من قانون العقوبات .

وحيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ روني ديبورد المحامي المقبول

لدى المجلس الاعلى مذكرة أقار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجه الأول: المأخوذ من عدم كفاية الاسباب باعتبار ان القرار المطعون فيه صرح بالمصادقة على الحكم وذهب في نفس الوقت الى الغاء وقف التنفيذ الامر الذى يشكل تناقضا من شأنه ان يعرض القرار المذكور الى النقض .

لكن حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان مجلس الجزائر صادق على الحكم من حيث مبدأ العقوبة فقط فانه لا مانع يمنعه من تعديله سواء كان ذلك من حيث مقدار العقوبة المحكوم بها أو من حيث اسلوب تنفيذها سيما وان هذا التعديل يهدف أساسا الى تشخيص العقوبة .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه باعتبار أن المجلس طبق على الطاعن المادة 222 من قانون العقوبات الذى يعاقب التزوير وآستعماله والحال ان الطاعن لم يستعمل الوثائق المزورة .

لكن حيث يتضح من قراءة القرار المطعون فيه ان الطاعن اعترف باستعماله الوثائق المزورة مما يجعل هذا الوجه في غير محله .

عن الوجه الثالث : المأخوذ من خرق القانون او الخطأ في تطبيقه باعتبار ان المجلس الغى وقف التنفيذ بدون تعليل .

لكن حيث اذا كانت المادة 593 من قانون العقوبات تشترط من قضاة الموضوع أن يعللوا قرار الافادة بوقف التنفيذ الا انها لا تخضع الغاءه الى تعليل خاص سيما وأن المجلس لاحظ أن الطاعن ليس من المذنبين المبتدئين ذلك انه ادين من قبل من أجل جريمة جمركية مع الاشارة الى ان هذه الملاحظة تكفي لوحدها لتبرير الغاء وقف التنفيذ مما يجعل هذا الوجه هو الاخر في غير محله .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

ويحمل الطاعن مصاريف القضية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

مـراد بـن طبـاق الـرئـيـس

عبد القـادر بوفامـة المستشار المقرر

محي الدين بلحاج المستشار

بمحضر السيد عبد الرحمان فلو المحامي العام. وبمساعدة السيد أحمد شرابي كاتب الضبط.

ملف رقم 24941 قرار بتاريخ 1983/03/15

قضية: (ع ل) **ضد:** (ش م . ن ع)

طعن بالنقض ـ حدث ـ إنعدام أهلية التقاضي ـ وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

(المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية)

ـ متى نص القانون صراحة على انه لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى امام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة واهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك . فان الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على اهلية التقاضي .

ـ ومتى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فإنّه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر عمارة نعرورة في تلاوة تقريره وإلى السيد المحامي العام عمر بلحاج في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 04 ماي 1980 الذى رفعه المسمى (ع ل) (المتهم) ضد القرار الصادر في 03 ماي 1980 من مجلس قضاء البليدة الغرفة الجزائية الذى قضى بتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به للطرف المدني من 50.000 د ج الى ثلاثين (30.000) الف دينار . من أجل جنحة الضرب والجرح العمدى الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 الفقرة الثالثة من ق ع.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذة زهرة ظريف بيطاط المحامية المقبولة لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض .

فيما يتعلق بقبول الطعن شكلا :

حيث أن التصريح بالنقض ضد القرار المطعون فيه وقع من طرف الحدث (ع ل).

وحيث أن مذكرة الطعن وردت باسم (ع ب) المسؤول المدني عن أبنه القاصر.

وحيث أن المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية تنص على (أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك .

وحيث أنّه بناء على ما ورد في المادة المذكورة . فان التصريح الذى قام به (ع ل) الحدث يعتبر غير مقبول لكونه ليس حائزا على أهلية التقاضي . وكان ينبغي في مثل هاته الحالة ولكي يعتبر الطعن صحيحا أن يقع التصريح به من طرف المسؤول المدني .

لذا وبناء على ما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بعدم قبول الطعن شكلا وعلى الطاعن المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
عمارة نعرورة	المستشار المقرر
المأمون صالحي	المستشار
سعيد بن حديد	المستشار

بمساعدة السيد جمال دفاس كاتب الضبط . وبمساعدة السيد عمر بلحاج المحامي العام.

ملف رقم 25491 قرار بتاريخ 1983/06/07

قضيـة: (م ن) **ضـد**: (ن ع)

استئناف - حكم غيابي - حق المعارضة - احترام مبدا التقاضي على درجتين .

(المـادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية)

- متى نص القانون على وجوب رفع الاستئناف في مهلة عشرة ايام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى. غير ان هذه المهلة لا تسرى إلا إعتبارا من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا او بتكرر الغياب او حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345. 1/347، 2 و 350 من ق. ا. ج. فإذا ما استانفت النيابة وأحد المتهمين للحكم الصادر غيابيا فليس على المجلس ان يقبل الاستئناف في حق المتهمين الذين لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي .

- فإذا قضى المجلس بعقوبة اشد بموجب قرار غيابي. أو أنّه أيد الحكم الغيابي يكون قد اخل بمبدا التقاضي على درجتين وحرم المحكوم عليه غيابيا من حقه في المعارضة امام قضاء الدرجة الأولى.

الـمـجـلـس الأعـلـى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر عمارة نعرورة في تلاوة تقريره. وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 22 سبتمبر 1980 الذى رفعه المسمى (م ن) المتهم ضد القرار الصادر في 7 سبتمبر 1980 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية . الذى قضى عليه بي ثلاث سنوات حبسا مع الامر باعتقاله من أجل السرقة الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من ق . ع.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيليه الاستاذتين بالميهوب زرداني . وجريو المحاميتين المقبولتين لدى المجلس الاعلى مذكرتين أثارا فيها الاولى وجهين . والثانية وجها وحيدا للنقض .

عـن الـوجـه الأول: من مذكرة الاستاذة بالميهوب زرداني والمؤدى وجده الى النقض والمأخوذ

من خرق القانون المادة 418 من ق. ا. ج. وذلك يدعوى أن الحكم الابتدائي الذى قضى على العارض كان غيابيا. ولم يثبت تبليغه إليه. ومع ذلك فان المجلس بناء على استئناف النيابة صرح بأن الإستئناف مقبول بالنسبة لكل المتهمين حتى المحكوم عليهم غيابيا. مما أدى إلى حرمانهم من احدى درجات التقاضي.

وبالفعل حيث أنّه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائي يتضح بأنه صدر غيابيا ضد الطاعن وبناء على استئناف النيابة وأحد المتهمين الآخرين في القضية فان المجلس اعتبر الاستئناف مقبولا بالنسبة لكل المتهمين بما في ذلك الطاعن الذى لم يثبت تبليغه بالحكم وحكم عليه بعقوبة أشد بقرار غيابي أيضا . ولما قضى المجلس في المعارضة ضد القرار الصادر غيابيا بتأييده فانه يكون قد حرم العارض من أحدى درجات التقاضي الا وهو في حقه في المعارضة أمام المحكمة وهو ما يعد خرقا لاحكام المادة 418 من ق . ا . ج . . ومتى كذلك فان هذا الوجه يعتبر في محله . ويترتب عنه نقض القرار المنتقد . والقرار المؤيد به . من دون حاجة لمناقشة باقي الوسائل المثارة .

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التعليل بما أن قضاة الموضوع قد حكموا على الطاعن بالابعاد وهي عقوبة تكميلية لمدة غير محددة دون الاشارة الى النصوص القانونية المطبقة عليه مخالفين بذلك المادة 379 من ق. ا. ج. التي تستوجب مع اصدار العقوبة ذكر النصوص القانونية المطبقة والمواد 57، 59 و 60 من ق. ع.

حيث أنّه نظرا لخطورة عقوبة الابعاد تجدر الاشارة الى أن المشرع قرر تلك العقوبة التكميلية ومن دون تحديد لمدتها بالمادتين 9 و 10 عقوبات.

حيث أن نفس القانون في المادة 60 منه يجيز للقاضي أن يحكم بالإبعاد اذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الاقل بعقوبات سالبة للحرية وتعرض من جديد إلى عقوبة مماثلة من أجل جنايات أو جنح وفقا للفقرات 1 و 2 من المادة 57 من ق. ع.

حيث أنّه جرى العمل بأن التصريح بعقوبة الابعاد يكون مستندا الى شروط ثلاثة :

1) احضار نسخ الاحكام والقرارات النهائية التي قضت على المتهم .

2) احضار نسخ من سجل مؤسسة إعادة التربية المبينة أن المتهم قضى جميع العقوبات المصرح بها ضده.

3) اجراء استجواب خاص للمتهم بمساعدة محام لاثبات أن الوثائق والاجراءات السابقة تتعلق به .

حيث أنّه يتبين من القرار المطعون فيه عدم مراعادة المجلس للقواعد السابق ذكرها سواء على مستوى قانون العقوبات أو بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية مما يعرض القرار المنتقد للنقض .

لـهـــذه الأسـبـــاب

يـقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وباحالة ملف القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

مـراد بـن طـبـاق	الـــرئـــيـــس
نـعـرورة عـمـارة	المستشار المقرر
المأمون صالحي	الـمـسـتـشـــار

وبمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام، وبمساعدة السيد جمال دفاس كاتب الضبط.

ملف رقم 25874 قرار بتاريخ 1983/06/07

قضية: (ع م) ضد: (ن ع) . (ع س)

استئناف ـ تشكيل الغرفة الجزائية للمجلس ـ اعضاء سبق لهم نظر طلب فراج مؤقت امام غرفة الإتهام.

(المادة 554 ، 556 ق. ا. ج.)

ـ متى كان من المقرر قانونا انه لا يجوز للقاضي الذى نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او عضوا بغرفة الإتهام ان يجلس للفصل فيها. فإنّ تشيلية الغرفة الجزائية من عضوين سبق وان جلسا أيضا في غرفة الإتهام حال بتها في طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم فإنّه يكون من الجائز عند الاذن به من طرف رئيس المجلس بسبب الضرورة الملحة والمتمثلة في تغيب القضاة بسبب الإجازات السنوية. وهذا طبقا للمادة 556 من قانون الاجراءات الجزائية.

ـ ان فصل قضاة الموضوع في القضية على النحو السالف ذكره يعد سليما ودون أى خرق للقانون.

ـ وعليه يستوجب رفض الطعن موضوعا اذا ما تاسس على مثل هذا الوجه.

المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المأمون صالحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1980/07/01 الذى رفعه المسمى (ع م) المتهم ضد القرار الصادر في 1980/07/01 من مجلس قضاء البويرة (الغرفة الجزائية) الذى أيد حكم محكمة البويرة المؤرخ في 1979/05/20 الذى قضى عليه بستة أشهر حبسا منفذا و 500 د ج غرامة، ويدفعه للطرف المدني 10.000 د ج تعويضا من أجل الضرب والجروح الخمدية بالسلاح الأبيض الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 ـ 266 ع .

وحيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث ان تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ زرطال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي لرفض الطعن .

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات .

الفرع الاول بدعوى ان المستشارين (ح) و (س) كان قد جلسا مع الهيئة التي تكونت منها الغرفة الجزائية التي اصدرت القرار المنتقد والحال انهما كانا قد جلسا ايضا في غرفة الاتهام عندما أصدرت القرار المؤرخ في 1978/8/22 الذى نظر في طلب الافراج المؤقت بطلب المتهم .

بالفعل فإنّ المستشارين (ح) و (س) كانا قد جلسا في هيئة الغرفة التي أصدرت القرار المنتقد وكان المستشار (س) هو المقرر. وكانا قد سبق لهذين المستشارين ان جلسا ايضا مع الهيئة المكونة لغرفة الاتهام التابعة لمجلس البويرة والتي اصدرت قرار 1978/8/22 المتعلق بطلب الافراج المؤقت وكان المستشار (س) هو المقرر فيها أيضا.

ولكن حيث أن هذه الحالة لم تفت لرئيس الغرفة الجزائية لمجلس البويرة الذى هو في نفس الوقت رئيس المجلس. ولكنه نظرا للضرورة المتمثلة في تغيب القضاة بسبب الاجازات الصيفية فقد اذن الرئيس للمستشارين السابق ذكرهما بالجلوس في هيئة الغرفة الجزائية وذلك طبقا للمادة 556 اجراءات التي تنص ان لرئيس المجلس القضائي ان يقرر ما اذا كان ينبغي على القاضي الذى يعلم بقيام سبب الرد عليه بموجب المادة 554 إجراءات، للمستشارين المذكورين ان يفصلا في هذه القضية كما اشار لذلك القرار المنتقد في تعليله بالصفحة الخامسة فإنّه يتعين اذن ان المجلس لم يقم باي خرق للاجراءات وقد متثل لمتطلبات المادتين 554 ـ 556 اجراءات امتثالا قانونيا.

مما يستتبع ان هذا الفصل الأول من الوجه الأول غير مؤسس.

والفرع الثاني: بدعوى ان المجلس لم ينظر في عذر الاستفزاز الذى اثار به الطاعن بسبب ان الضحية كانت تحمل بيدها مطرقه وبخزامها خنجر وقت الوقائع.

ولكن حيث أنّه بالرجوع إلى القرار المنتقد فيتضح ان المجلس قد اخذ بعين الاعتبار هذا الدفع واجاب عنه في تعليله بصفة سليمة ونتيجة لذلك فقد منحت الضروف المخففة للمتهم تطبيقا للمادة 53 اجراءات .

مما يجعل ان هذا الفرع الثاني من الوجه الاول مخالف للواقع ويرفض

عن الفرع الثالث: بدعوى ان المجلس منح تعويضا للضحية دون ان تطلب منه هذه الاخيرة مبلغا محددا ولو كان انها نصبت نفسها طرفا مدنيا فانها لم ترفض طلبها .

ولكن حيث أنّه بالرجوع إلى أوراق الملف فيتعين ان الطرف المدني قد طلب مبلغ 30.000 دج تعويضا كما يظهر ذلك من غلاف الملف لجلسة 1978/09/10 .

مما يجعل ان هذا الفرع الثالث غير مؤسس بدوره .

ومما يستتبع منه رفض الوجه الاول بأكمله .

ان الطرف المدني اعترف بان الطاعن لم يدفع له مبلغ الصلح الذى تم بينهما وكان على المجلس ان لا يعوض الطرف المدني نظرا لوقوع الصلح بان من واجبه ان يصرف الطرفين لاحترام هذا الصلح وإنجازه طبقا للمادة 462 من قانون. م.

ولكن حيث أن الأستاذ زرطال لم يحضر أى إثبات عن وجود هذا الصلح المشار إليه. وقد اكتفى بمجرد تصريحات خالية من كل اثبات. وعليه فإنّ هذه المزاعم لا تجعل حدا لطلب الضحية واسقاط حقها من التعويض ما دامت لم تثبت بصفة قانونية بادلة أنّها أبرمت صلحا مع المتهم وقبضت مبلغه.

وحيث أنّه مهما كان الأمر فإنّ ما يثيره الطاعن في هذا الوجه فإنّه يدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة الموضوع الذين لهم السلطة المطلقة في ذلك شريطة تعليل قضائهم بصفة كافية

وحيث أنّه علاوة على ما ذكر فإنّ قضاة الإستئناف قد تطرقوا لموضوع هذا الصلح في تعليلهم وذكروا فيه ان هذا الصلح لم يتم بين الطرفين وانطلاقا من نفي هذا الصلح المزعوم فقد منحوا تعويضا للضحية عملا عن طلبها وطبقا للمادة 2 من ق. ا. ج.

وعليه فان هذا الوجه الثاني غير وحيه ويرفض .

ويترتب عن رفض الوجهين المثارين رفض الطعن باكمله .

لـهــذه الأسـبـــاب

يـقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى: بقبول الطعن شكلا. وبرفضه موضوعا وبترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمتركبة من السادة:

مـراد بـن طبـاق	الـرئـيـــس
الـمأمون صالـحي	المستشار المقرر
نـعـرورة عـمـارة	الـمـسـتـشـار

وبمساعدة السيد دفاس جمال كاتب الضبط. وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام.

ملف رقم 29023 قرار بتاريخ 1983/06/28

قضية: الجمارك **ضد:** (م م . ن ع)

- سلع محظورة الإستيراد - تطبيق أحكام المادة 322 ق. ج. إساءة تطبيق القانون.

(المادة 323 قانون الجمارك)

- متى كان من المقرر قانونا ان مخالفات الدرجة الثانية تشكل كل مخالفة لاحكام القوانين والانظمة التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها عندما تتعلق هذه المخالفة ببضائع محظورة لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكثر. فان العقوبة المقررة لهذه المخالفات علاوة على المصادرة غرامة تساوى ضعف قيمة البضائع المتنازع فيها.

- فإذا كان من الثابت أنّه يستخلص من محضر إدارة الجمارك. أن أعوان هذه المصالح القوا القبض على المخالف وبحوزته سيارة مستوردة عن تهريب بطريق الغش. فإنّ المقصود في هذا الشأن بضاعة محظورة الاستيراد وتخضع لتطبيق أحكام المادة 323 من قانون الجمارك.

- ان المجلس القضائي بتطبيقه حكم المادة 322 من نفس القانون على الوقائع المذكورة فقد اساء تطبيق القانون ذلك ان حكم هذه المادة يتعلق باستيراد سلع غير خاضعة لاجراء الخطر.

- لذلك يستوجب نقض القرار فيما يخص الغرامة الجبائية فقط .

المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد بلحاج محي الدين تلاوة تقريه وإلى المدعى العام السيد فراوسن أحمد في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المقدم في 19 سبتمبر 1981 من ادارة الجمارك (الطرف المدني) ضد القرار الصادر في 16 سبتمبر 1981 من مجلس قضاء سيدى بلعباس المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة في 10 فيفرى 1981 الذى حكم على المتهم المسمى (م م) بأداء غرامة قدرها ألف دينار (1000) وحجز السيارة لإرتكابه مخالفة جمركية المعاقب عليها بنص المادة 322 من قانون الجمارك

حيث أن الإدارة الجمركية معفاة من أداء الرسم القضائي تطبيقا للمادة 506 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث يستوفي الطعن أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وتأييدا لطعنها قدم نيابة عن الادارة الجمركية وكيلها الاستاذة عابد بن اسماعيل مذكرة تتمسك ضمنها بوجهين :

حيث أن المدعى عليه لم يرد عن هذه المذكرة .

حول الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني و إنعدام الأسباب لعدم تكييف مجلس القضاء للمخالفة دون تسبيب منه لذلك. وفعلا تنص المادة 322 من قانون الجمارك المطبقة من مجلس القضاء على إستيراد البضائع غير الخاضعة لتدابير الحظر دون تصريح منه بينما في القضية الراهنة المخالفة المنسوبة للمتهم تتعلق ببضائع محظورة تخضع عند تطبيق العقوبة في شأنها للمادة 323 من نفس القانون .

حيث يستخلص من محضر الجمارك المتخذ كأساس للملاحقات القضائية ومن القرار المطعون فيه أن أعوان الجمارك القوا القبض على المتهم وبحيازته سيارة مستوردة عن تهريب بطريق الغش .

حيث أن المقصود في الشأن هي بضاعة محظورة الإستيراد فتكون المخالفة الجمركية خاضعة للمادة 323 من قانون الجمارك وعليه يكون تطبيق المادة 323 من نفس القانون غير ملائمة في الشأن لكونها تخص المخالفة المتعلقة بإستيراد البضائع غير الخاضعة لإجراءات الحظر والتقييد عند الإستيراد وهي غير محظورة. وعليه في هذه القضية الراهنة أساء المجلس القضاء بقراره تطبيق القانون وعليه يتعين التصريح بتأسيس هذا الوجه.

لـهـذه الأسـبـاب

- قبول الطعن شكلا. والتصريح بتأسيسه موضوعا.
- نقض الغاء القرار المطعون فيه فيما يخص الغرامة الجبائية فقط .
- احالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

المصاريف على ذمة الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى المتركبة من السادة :

مـراد بن طبـاق الـرئيـس

محي الدين بلحاج المستشار المقرر

عبـد القادر بوفامة الـمـسـتـشـار

وبمحضر السيد فراوسن أحمد المحامي العام. وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 25723 قرار بتاريخ 1983/07/04

قضية: (ف ل - ف ح) **ضد:** (ن ع)

الانابة القضائية - سلطة التنفيذ - دفع اجرائي - لا يجوز اثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى

(المادة 139، 501 من قانون الإجراءات الجزائية)

- متى كان من المقرر قانونا انه لا يجوز ان ينبني الطعن بالنقض الاعلى احد الاوجه المشار اليها في احكام المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية . فان الوجه المؤسس على كون القاضي الأول أصدر انابة قضائية لمحافظ الشرطة لسماع المتهمين مخالفا بذلك احكام المادة 139 من نفس القانون يكون في غير محله لتعلته بدفع اجرائي أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى وهو ما لا يجوز قانونا.

- ولعدم ثبوت ان الطاعن قد تمسك بما اثاره من مسائل اجرائية أمام قضاة الموضوع وإنّما أثاره لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما يجعله جديدا أو يرفض طبقا لأحكام المادة 501 من قانون الاجراءات الجزائية .

المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد عمارة نعرورة في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في أول أكتوبر 1980 الذى رفعه المسميان (ف ل) و (ف ح) المتهمان.

ضد القرار الصادر في 30 سبتمبر 1980 من مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية الذى أيد حكم محكمة الجنح بالخروب المؤرخ في 12 أفريل 1980 الذى قضى بضم القطعتين وبعدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جنحة .

من أجل التعدى والعنف الأفعال المنصوص والمعاقب عليها .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الاستاذ كاتب المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من ثلاثة فروع .

الفرع الأول: المبني على عدم ذكر اسم أى ضحية من الضحايا المزعوم وقوع فعل السب أو الضرب أو الجرح عليها كما أنه لا يوجد أية شهادة طبية تثبت بأن هناك ضحية تعرضت للضرب.

الفرع الثاني: القائم على أن أفعال الضجيج والسب المفترض وقوعها قد وقعت بمكتب طبيب الذى يعد محلا خاصا.

الفرع الثالث: المبني على مخالفة المدتين 301 من ق ع و 232 من ق ا ج بما أن القاضي الاول والمجلس استوجبا الطبيب عن علاقاته مع المرض بينما لم يشتكي منه أحد ، كما انه لم يثبت من الملف أنه خاطب الريضات بالفاظ مخلة بالحياء وأنه قام بملامستهن .

لكن حيث أن ما ينعاه الطاعنان في الوجه الاول بفروعه الثلاثة في غير محله باعتبار أنه يناقش مسائل تتعلق بالموضوع لم يتعرض لها القرار الا بقدر معرفة اختصاص المحكمة (قسم المخالفات) بالنظر في القضية ومن ثم فلا يمكن للمحكمة ولا للمجلس بعدها أن يتعرضا لعناصر التهم الموجهة للمتهمين وأدلتهما .

وحيث أن تهمة السب (وهي جنحة) من بين التهم المتابع من أجلها المتهمين أمام قسم المخالفات الشئ الذى جعله يحكم بعدم اختصاصه .

ا300ف وحيث أن الاختصاص يعتبر من المسائل الاولية التى يجب أن تدرسها المحكمة قبل النظر في موضوع الدعوى، وهذا ما صدر به الحكم وأيده في ذلك القرار ومن ثم فلا يمكن محاسبتهما على الموضوع وعليه فإنّ الوجه الأول بفروعه الثلاثة يستوجب الرفض .

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات المواد 365 فقرة 1، 105، 108 من ق. ا. ج. بما أن القاضي الاول أصدر انابة قضائية الى محافظ الشرطة لسماع المتهمين مخالفا بذلك المادة 139 من ق. ا. ج.

لكن حيث أنّه لم يثبت بأن الطاعن قد تمسك بما أثاره من مسائل اجرائية في هذا الوجه أمام قضاة الموضوع وانما أثاره لاول مرة أمام المجلس الاعلى مما يجعله جديدا ويرفض طبقا لنص المادة 501 من ق ا ج مما يؤدى الى رفض الوجه المبنى عليه .

وحيث أن عدم تأسيس الوجهين المثارين يترتب عنه رفض الطعن

لـهـــذه الأســـبـــاب

يـقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى: بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا وعلى الطاعنين بالمصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مـراد بـن طبـاق	الـرئـيـــس
عـمـارة نـعـرورة	المستشار المقـرر
الـمأمون صالـحي	الـمـسـتـشـار
سعيـد بـن حـديـد	الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط ، وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام.

ملف رقم 25725 قرار بتاريخ 1983/07/4

قضية: (ب م - ج أ) ضد: (ج ع - ن ع)

المتابعة - العقوبة - الإختصاص - الإساس القانوني.

(المادة 217 ، 222 ق. ع.)

(المادة 379 ، 437 ، 438 ق. ا. ج.)

- متى كان من المقرر أنّه عند المتابعة بوقائع معينة فانه يتوجب على الجهة القضائية حال فصلها في الدعوى تحديد موقفها من هذه التهم وخاصة بعد الغاء الحكم المستأنف.

- إذا كان القرار لم يحدد العناصر المكونة للجريمتين المنصوص عليها بالمادتين 222، 217 ق. ع ولم يقم الدليل على توافرها، كما لم يبين المتهم الذى ادين بمقتضى المادة 217 (أى أنّه ليس طرفا في العقد) وإنّما أدلى أمام موظف بتقرير يعلم أنّه غير مطابق للحقيقة، ومن المتهم الذى قام بفعل التزوير واستعماله طبقا للمادة 222 ق. ع.

- وإذا كانت الوقائع تتعلق بتزوير عقد رسمي، فإنّ الوقائع تظل مرتبطة ولا يمكن المتابعة عن جرم استعمال المزور قبل البت في صحة العقد ، ذلك ان الافعال المنسوبة الى المتهمين لا تتجزاء لتعلقها بنفس الموضوع ولقد كان على المجلس إذا ما رأى ان الأفعال تكون جناية التزوير ان يتخلى عن القضية برمتها ويقضي بعدم إختصاصه.

- ان قضاء المجلس بادانة المتهمين بمقتضى المادتين 217 ، 222 من ق . ع . والحكم على كل واحد بستة اشهر حبسا والامر باحالة الطرف المدني والنيابة الى رفع دعواهما فيما يتعلق بجناية التزوير لعقد رسمى بعد تقريرهم عدم الاختصاص بشأن هذه الجناية ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

- لذلك يستوجب نقض القرار الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد ادانة المتهمين بمقتضى المادتين 222 ، 217 ق. ع. والحكم على كل واحد منهما بستة اشهر حبسا مع تعويض للطرف المدني والامر باحالة هذا الاخير مع النيابة الى رفع دعواهما فيما يخص جناية التزوير لعقد رسمى.

المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 23 جوان 1980 الذى رفعه المسميان (ب م) و (ج أ) المتهمان

ضد القرار الصادر في 23 جوان 1980 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف ، ومن جديد ادانه المتهمين بمقتضى المادتين 222، 217 من ق. ع. والحكم على كل منهما بستة أشهر حبسا واداتهما للطرف المدني مبلغا قدره ألف دينا (1000) دج تعويضا وأمر باحالة الطرف المدني والنيابة الى رفع دعواهما كما يرى صالحهما فيما يخص جنائه التزوير لعقد رسمي .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيما لطعنهما أودع الطاعنين بواسطة وكيلهما الاستاذين حسان وحبيلس المحاميين المقبولين لدى المجلس الاعلى مذكرتين .

أولاً: فيما يخص طعن المسمى (ج أ) .

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات وانتهاك أو الخطأ في تطبيق القانون (من فرعين).

عن الفرع الثاني : المؤدى وحده إلى النقض والمأخوذ من عدم توفر الناصر المكونة لجرائم النصب وانتحال الهوية أو التزوير واستعمال المزور التى ادين بها المتهمين لكون (ب م) لم يدل بأى تصريح يدخل تحت طائلة المادة 217 عقوبات وأن المادة 222 من نفس القانون تتعلق بتزوير أو تزييف أو تحريف الوقائع وهو ما لا يمكن إتهام (ج أ) ومن جهة أخرى فان منطوق القرار تضمن ادانة المتهمين دون بيان المخالفة كما قضى بعدم الإختصاص فيما يخص جناية التزوير في حين أن أسبابه تضمنت ادانتهما بمقتضى المادتين المذكورتين.

حيث أنّه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين بأن منشأ هذه القضية هو العقد التوثيقى المدعى بتزويره .

وحيث أن المتهمين تمت متابعتهما بجنح التزوير واستعمال المزور والاختلاس وانتحال الهوية الا أن المجلس لم يحدد موقفه من تلك التهم بعد الغائه للحكم المستأنف وبأى منها ادان المتهمين مكتفيا بايراد الحيثية التالية (حيث أن من الثابت أن المتهمين قد اتفقا على وسائل التدليس واستطاعنا الحصول على عقد رسمى وعن احتلال الأماكن).

وجاء في نفس القرار بأنه يتعين القضاء على المتهمين بمقتضى 217 و 222 من ق. ع.

وحيث أن المجلس لم يوضح العناصر المكونة لكلتا الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين المذكورتين، ولم يقم الدليل على توفرها كما لم يبين من هو المتهم الذى ادين بمقتضى المادة 217 أى أنّه ليس طرفا في العقد وإنّما أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنّه غير مطابق للحقيقة، ومن هو المتهم الذى قام بفعل التزوير واستعمال المزور طبقا للمادة 222 المشار اليها.

وحيث أنه يبدو من جهة أخرى بالنسبة للقضية الراهنة بما أنها تتعلق بتزوير عقد رسمى فان الوقائع المتعلقة بها تعد مرتبطة ولا يمكن المتابعة عن جريمة استعمال المزور قبل البث في صحة العقد .

وحيث أنّه كان على المجلس في مثل هاته الحالة اذا ما رأى بأن الافعال تكون جنائية التزوير أن يتخلى عن القضية برمتها ويحكم بعدم الإختصاص، لذا فإنّ المجلس بقضائه على النحو المبين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وهو يؤدى إلى صحة الفرع الثاني من الوجه المثار ويترتب عنه النقض .

وحيث أن الافعال المنسوبة الى المتهمين لا تتجزأ لأنها تتعلق بنفس الموضوع فيستنتج بأن الوجه المثار من طرف (ج أ) يستفيد منه (ب أ)، من دون حاجة لمناقشة بقية الوسائل المثارة.

لـهـــذه الأســبـــــاب

يـقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعنين، وباحالة ملف القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الـرئـيـس
عـمـار نـعـرورة	المستشار المقـرر
المأمـون صالحي	الـمـسـتـشـار
سعيد بن حديـد	الـمـسـتـشـار

وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط، وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام.

ملف رقم 25895 قرار بتاريخ 1983/07/04

قضيـة: (م . م) **ضـد** (ن ع)

مصادرة بندقية ـ التزام الجهة القضائية المحالة اليها الدعوى بعد النقض بالنقاط القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى.

(المـادة 25 ق. ع. 425 من قانون الإجراءات الجزائية)

ـ متى كان من المقرر قانونا التزام الجهة القضائية التي تحال اليها الدعوى بعد النقض بحكم الاحالة فيما يخص النقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الاعلى ، وباعتبار ان هذه الاحالة كانت فيما يتعلق بمصادرة بندقية فقط وذلك لاغفال القرار ذكر المادة 25 من قانون العقوبات ، فإنّ المجلس القضائي بتاييده للقرار الغيابي بمصادرة البندقية المحجوزة ، طبقا للمادة 25 من قانون العقوبات يكون قد التزم بالقانون وطبق حكم الاحالة تطبيقا سليما .

ـ لذلك يستوجب رفض الطعن موضوعا .

الـمـجـلـس الأعـلـى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر عمارة نعرورة في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد عمربلحاج في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 24 أفريل 1980 الذى رفعه المسمى (م م) (المتهم) ضد القرار الصادر في 20 أفريل 1980 من مجلس قضاء بجاية (الغرفة الجزائية) الذى أيد القرار الغيابي الصادر عن نفس المجلس والذى قضى بمصادرة البندقية المحجوزة العائدة الى (م م) طبقا للمادة 25 من ق. ع.

من أجل البت في طلب إرجاع البندقية.

وحيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ بلحوسين المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجه وحيد للنقض .

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة وسوء تطبيق القانون ولا سيما أحكام المادتين 15 و 25 من ق . ع وعدم كفاية التسبيب وانعدام القاعدة القانونية وذلك بدعوى ان المادة 15 لا تجيز الحجز في مواد الجنح والمخالفات الا اذا نص القانون على ذلك صراحة ومن جهة أخرى فإنّ القرار لم يشر إلى المادة 25 لحجز البندقية التي لا تجيز هي الاخرى الحجز على الاشياء الا اذا كان يمثل صنعها واستعمالها او حملها او حيازتها او بيعها مخالفة وبما ان الطاعن حائز على رخصة لحمل البندقية فإنّ المادة 25 المذكورة لا يمكن تطبيقها.

لكن حيث بالرجوع إلى ملف القضية يضتح بأن المجلس الأعلى قد سبق له ان أصدر قرارا بتاريخ 22 جانفي 1980 يقضي بنقض قرار مجلس قضاء بجاية الصادر يوم 6 مارس 1977 فيما يتعلق بمصادرة البندقية فقط وذلك لاغفال القرار ذكر المادة 25 من ق. ع.

وحيث أنّه يتعين طبقا للمادة 524 من ق ا ج على الجهة القضائية التي تحال اليها القضية بعد النقض ان تخضع لحكم الاحالةفيما يخص النقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الاعلى .

وحيث أنّه يبدو من القرار المنتقد بأن المجلس قد طبق بصورة سليمة محتوى القرار الصادر عن المجلس الأعلى بالنسبة لمصادرة البندقية وذلك بذكره لنص المادة 25 من قانون العقوبات .

وحيث أنّه يبدو من جهة اخرى بأن عملية مصادرة البندقية لم تتم على أساس عدم حيازة الطاعن للرخصة وانما بسبب استعماله للسلاح اثناء ارتكابه للجرم المنسوب اليه وهو ما أشار اليه القرار المنتقد.

ولذا فان الوجه المثار يعتبر غير مؤسس ويرفض .

لـهـــذه الأســبـــــاب

يـقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

- ويبقي المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المتركبة من السادة:

مـراد بـن طبـاق	الـرئـيـــس
عـمـــارة نـعـرورة	المستشار المقـرر
الـمـأمون صالحـي	الـمـسـتـشـار
سعـيـد بـن حـديـد	الـمـسـتـشـار

وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام، وبمساعدة السيد عنصر كاتب الضبط.

ملف رقم 26248 قرار بتاريخ 1983/07/04

قضيـة: (م م) **ضـد:** (ن ع)

- الإختصاص النوعي - المسائل الاولية العارضة - من النظام العام .

(المـادة 26 من القانون المدني - أمر 1970/2/19 المتعلق بقانون الحالة المدنية)

- متى كان من المقرر قانونا أنّه لا يمكن المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائرية في اطار دعوى التصريحات الكاذبة الا اذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الاصلي واثبتت ان التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة وابطلت الرسم المحرر بموجبها فإنّه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة اثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الاشارة الى الفصل النهائي في النزاع الاصلي .

- يعد خرقا في تطبيق القانون القضاء بخلاف هذا المبدأ وعليه فإنّه يستوجب نقض القرار الذى قضى بالإدانة من اجل تقديم معلومات كاذبة ، دون الاشارة الى الفصل النهائي في النزاع الاصلي من القضاء المدني المختص .

المـجـلس الأعـلـى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد المأمون صالحي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1980/10/29 الذى رفعه المسمى (م م) المتهم ضد القرار الصادر في 1980/10/26 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية الذى أيد حكم محكمة عين الكبيرة المؤرخ في 6 /1980/7 الذى قضى عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر موقوفة التنفيذ من أجل تقديم معلومات كاذبة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 223 ع.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ بوربيع المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض :

الـوجـــه الأول :

مأخوذ من انعدام التعليل والاساس القانوني بدعوى ان المتهم متبوع بما انه ذكران اخاه (م م) قد توفي اثناء سنة 1957 اي قبل وفاة ابيهما في حين انه مات اثناء سنة 1959 وذلك بعد وفاة أبيهما المذكور وأنّه قصد بذلك الحصول على حصة كبيرة من متروك ابيه ، ولكن قضاة الدرجتين لم يذكروا ماهي الوثيقة التي وجدت بها تلك التصريحات المنسوبة للطاعن مع ان المتهم المذكور لم يذكر لا بصفة شاهد بالاوراق المرفقة بالملف وبالاحرى بصفة مصرح بل بالعكس فانه ثبت من رسم الوفاة المسجل في 1979/05/11 ان المتهم لم يذكر لا شاهد ولا مصرح ، وكما ثبت رسم فريضة أبيه انه صرح للموثق ان أخاه (ح) قد توفي بعد وفاة ابيهما وانه صاحب حق في الميراث وبدعوى ان القاضي المدني له الاختصاص دون غير في النظر في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للمادة 26 من القانون المدني، وأمر 1970/2/19 وان الطاعن لم يسبق له ان اعلن لضابط الحالة المدنية ان أخاه (ج) قد توفي قبل ابيهما ومهما كان الأمر، فإنّ الجهة القضائية كان عليها ان توقف حكمها الى غاية الفصل في النزاع المدني من طرف الجهات المدنية المختصة بذلك وبما ان قضاة الجهات الجزائية قد ادانت المتهم قبل الفصل في موضوع النزاع المدني فانهم لم يأسسوا قضاءهم على سند قانوني .

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات وانعدام الاساس القانوني، بدعوى أنّه ليس من إختصاص جهة جزائية اثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية وان الجهات المدنية هي الوحيدة التى لها الإختصاص ان تبطل عقد من تلك العقود وبدعوى أنّه لا يوجد أي أساس قانوني للمتابعة الحالية ضد المتهم لأنّه لم يثبت انه تم التصريح خطأ أو عمدا بتاريخ وفاة (م ح) بصفة رسمية بمقتضى عقد رسمي يبرهن للجهة الجزائية وجود التصريح الكاذب، وان الوثيقة المحتج بها والمعتبرة كمزورة غير موجودة بالملف.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي لرفض الطعن على أساس أن العريضة الأولى المقدمة من الأستاذ بوربيع لم تعتمد على أى وجه من الأوجه المنصوص عليها بالمادة 500 اجراءات ولم تعتمد على اى نص قانوني ، كما ان الوجه المشار في المذكرة الثانية لم يستند على اى نص قانوني كما تستلزم ذلك المادة 511 إجراءات، كما ان الوجه المثار يناقش تقدير الوقائع.

إجابة عن الوجه المثار من النائب العام :

ولكن حيث ان وكيل الطاعن قد اثار في العريضتين المودعتين من طرفه بتاريخي 1981/03/04 و 1982/11/03 الوجهين الاثنين المذكورين سابقا والمنصوص عليها بالمادة 500 إجراءات وانّها يعتمدان على نصوص قانونية وهي المادة 26 من ق. م. وأمر 1970/02/19 وذلك طبقا لمتطلبات المادة 511 اجراءات في فصلها الثالث ومما يجعل ان الاوجه المثارة من النائب العام لدى المجلس الاعلى في غير محلها وعليه يتعين رفضها والتصدر لمناقشة الوجهين المثارين من وكيل الطاعن السابق ذكرهما .

اجابة أوجه الطعن: عن الوجهين المثارين معا لتشابههما وتكاملهما:

بالفعل فإنّه بالرجوع إلى القرار المنتقد والحكم المؤيد من طرفه فيتبين ان قضاة الموضوع لم يبرزوا قضائهم عناصر الجرم المنسوب للمتهم الطاعن ولم يشيروا فيه هل أن التصريحات المنسوبة للمتهم مخالفة للواقع حقيقة وذلك باحضار نسخة من عقد الوفاة الرسمي للمرحوم (م ح) المعتبر كمزور ، ولم يذكروا في قضائهم ايضا ان التصريحات الكاذبة المنسوبة للطاعن صدرت منه أمام ضابط الحالة المدنية وادت الى تسجيل عقد رسمي لوفاة (م ح) في سجل الحالة المدنية، وان التاريخ المسجل فيه غير التاريخ الذى توفى فيه المرحوم المذكور.

وحيث أنّه من جهة أخرى فإنّه لا يوجد كذلك بالملف أية نسخة من دفتر الاحوال النسبية من الرسم المعتبر كمزور اثر التصريحات المنسوبة للمتهم، وكما أنّه لا يوجد بالملف اي حكم مدني يشير لوجود لمثل هذا العقد الرسمى المزور من جراء تصريحات، ويأمر بابطاله، كما يجب ويلزم قانونا، وذلك لفتح المجال للمتابعة الجزائية ضد المتهم لمعاقبته عن التصريحات الكاذبة المنسوبة اليه، وذلك أمام الجهات الجزائية.

وحيث أنّه فصلا من هذا فإنّه قد جاء في تعليل الحكم الأول المؤيد من طرف المجلس ان (م م) قد سبق له ان طلب تحرير فريضة المرحوم (م م) من الموثق وصرح عند هذا الاخير ان اخاه قد توفى بعد أبيهما وهذا ثابت الفريضة رقم 12 المحررة بتاريخ 1968/03/25.

وحيث أنّه أثار هذا التناقض الذى أتى به قضاة الموضوع في تعليلهم فيتضح ان القضاء الذى اصدروه بادانة المتهم غير مؤسس بصفة قانونية ويعترضه العجز والغموض سيما وان القرار المنتقد لم يشر إلى ان الجهات المدنية قد فصلت نهائيا في النزاع الاصلي واثبتت ان التصريحات

المنسوبة للمتهم كاذبة وابطلت الرسم المحرر بموجبها وذلك ليتاتى للجهات الجزائية الفصل بدورها في المتابعة المدلى بالتصريحات الكاذبة ومعاقبته طبقا للقانون .

مما يستتبع منه ان ما ينعاه الطاعن في الاوجه المثارة في محله ويجب بموجبه نقض القرار المنتقد لخلوه من الاساس القانوني ولغموض التعليل الذى أتى به.

لـهـــذه الأســبـــاب

يـقـضـي الـمـجـلـس الأعـلـى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتاسيسه ، وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا تركيبا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون .

وبترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

مـراد بـن طبـاق	الـرئـيـس
صـالحي المأمـون	المستشار المقرر
السعيد بن حديد	الـمـسـتـشـار

بحضور السيد بلحاج عمر المحامي العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 25089 قرار بتاريخ 1983/07/04

قضيـة: (ب س) ضـد: (م ا) و (ن ع)

طعن بالنقض ـ قرار تمهيدي ـ إجراء خبرة طبية ـ غير نهائي ـ عدم جواز الطعن فيه بالنقض

ـ متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجلس القضائية ، التي اجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى ، وهي تلك الاحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة او المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص، فليست كل القرارات قابلة للطعن فإنّ القرار الذى يعين خبيرا لاجراء فحص طبي على شخص الضحية في قضية ضرب وجرح عمديين من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرارا تمهيديا وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية .

ـ ومتى طعن في قرار باجراء خبرة ، فانه يستوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الـمـجـلـس الأعـلـى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر عمارة نعرورة في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 25 ماى 1980 الذى رفعه المسمى (ب س) المتهم ضد القرار الصادر في 18 ماى 1980 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية الذى قضى بتعيين خبير وفرض تعويض مؤقت قدره ثلاثة الاف دينار للضحية من أجل جنحة الضرب والجرح العمدى الافعال المنصوصوالمعاقب عليها بالمادة 264 من ق . ع .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ ساطور المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

فيما يتعلق بقبول الطعن شكلا .

بعد النظر في طلبات السيد النائب العام لدى المجلس الاعلى الرامية الى عدم قبول الطعن

شكلا لكون القرار المطعون فيه يعتبر تمهيديا لا نهائيا .

وحيث أن بالرجوع الى القرار المنتقد نجده بالفعل قضى بتعيين خبير لفحص الضحية ومنحه تعويضا مؤقتا قدره ثلاثة الاف دينار قبل الفصل في موضوع الدعوى .

وحيث أن الطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى لا يجوز طبقا لنص المادة 495 من ق . ا . ج . الا في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص.

وحيث أنّه بالنسبة للقضية الراهنة بما أن القرار المطعون فيه هو قرار تمهيدي فانه لا يمكن الطعن فيه حسب المادة 495 اجراءات المذكورة مما يستوجب عدم قبول الطعن شكلا .

لـهـــذه الأســبـــاب

يقضي المجلس الأعلى: بعدم قبول الطعن شكلا

ويبقي المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
نعرورة عمارة	المستشار المقرر
المأمون صالحي	المستشار

بمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 29045 قرار بتاريخ 1983/07/10

قضية: (ع ل) **ضد**: (ش ص) و (ن ع)

شيك بدون رصيد - تحريك الدعوى العمومية - تقديم شكوى من المتضرر - ليس من الضروري - بمبادرة من النيابة - نعم.

(المادة 374 من قانون العقوبات)

- متى نص القانون على عقاب كل من اصدر بسؤ نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان قد قبل أو ظهر شكيا مع علمه بعدم كفاية الرصيد ، او كان قد قبل او ظهر الشيك على وجه الضمان فإنّه لم يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر، فإذا علمت النيابة بالوقائع بامكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية دون ان تكون متوقفة على شكوى المتضرر من هذه الوقائع.

- وللقضاء بتطبيق هذا المبدا القانوني فان قضاة الموضوع التزموا بتطبيق القانون عند الحكم في القضية، ولذلك يستوجب رفض الطعن موضوعا.

المجلس الأعلى

وبعد الإستماع إلى السيد بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 29 أوت 1987 من المسمى (ع ل) ضد القرار الصادر في 23 اوت 1981 من مجلس قضاء عنابة الغرفة الجنائية الذى حكم عليه بعقوبة ثلاث (3 اشهر حبسا واداء مبلغ 35500 دينار غرامة لسحبه شيكا بدون رصيد الواقعة المعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث ان الرسم القضائي مسدد

وحيث يستوفى في الطعن االشروط القانونية فهو مقبول .

وتأييدا لطعنه قدم نيابة عنه الأستاذ قاضي عبد اللطيف مذكرة تتضمن ثلاث اوجه .

الوجهان الأول والثاني مقترنان: المأخوذان من قصور الاسباب وخرق الشكليات الجوهرية

للاجراءات لأن شركة النسيج والملابس الجاهزة (سونيتكس) الطرف المدني لم يستمع اليها عند الاداء بطلباتها حسبما تشترطه المادة 353 والمادة 430 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا عدم اشارة مجلس القضاء لأية شكوى مقدمة من أحد الأطراف ضد المدعي.

حيث ان الملاحقات القضائية في القضايا المتعلقة بسحب الشيكات بدون رصيد لا تخضع وجوبا لوجود شكوى الطرف المدني وفي هذا المجال فإنّ النيابة لها امكانية تحريك الدعوى العمومية لدى معرفتها بحدوث هذه المخالفة انطلاقا من حقيقة الأعمال بعدم الدفع للشبك المسحوب المبلغ اليها من المصرف المكلف بالأداء مما يقتضي التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه .

الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية لان القرار المطعون فيه لا يشير إلى العقوبة المحكوم بها مكتفيا بتأييد العقوبة الصادرة من المحكمة .

حيث ان مجرد تأييد الحكم الصادر من قضاء اول درجة يساوى تبني أسباب ومنطوق الحكم المذكور وهذا يعني قضاة الإستئناف من اعادة ذكر العقوبة المصرح بها من قضاء المحكمة في منطوق قرارهم إضافة إلى ان هذه العقوبة وردت الاشارة اليها في حيثيات القرار مما يستتبع ان هذا الوجه بدوره غير مؤسس.

لـهـــذه الأسـبـــاب

قـرر الـمـجـلـس الأعـلـى مـايـلـي: قبول الطعن شكلا والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا.

الحكم على المدعي باداء المصاريف .

بذا صدر القراربالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني . للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

مـراد بـن طبـاق	الـرئـيـــس
محي الدين بلحاج	المستشار المقـرر
بوفامة عبـد القادر	الـمـسـتـشـار

بحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام. وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 29342 قرار بتاريخ 1983/11/22

قضيـة: (شركة (س) **ضـد**: (ق. م. ن. ح. ن. ع)

الأثبات في المواد الجزائية - تقدير الادلة - سلطة قضاة الموضوع - طعن طرف مدني - دفع بعدم اختصاص محكمة الجنح من مسائل الدعوى العمومية .

(المـادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية)

- متى كان من المقرر قانونا ان الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي. فإنّه لذلك لا ينبغي تإسيس وجه للطعن بالنقض إعتمادا عليه. ذلك أنّه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع.

- كما ان مسالة عدم إختصاص الجهة القضائية المختصة بنظر القضايا الجنحية تدور حول مناقشة الوقائع التي لا يمكن اثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى من جهة. ومن جهة أخرى فإنّها من المسائل التي ترجع إلى الدعوى العمومية. والتي لا يمكن بالتالي ان تشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض في حالة طعن الطرف المدني وحده. مما يجعل النعي بهذا السبب في غير محله.

- لذلك يستوجب رفض طعن الطرف المدني .

المـجـلـس الأعـلـى

بعد الإستماع إلى السيد بوفامة عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 19 أكتوبر 1981 الذى رفعته الشركة (س) طرف مدني ضد القرار الصادر في 14 أكتوبر 1981 من مجلس قضاء سيدى بلعباس الغرفة الجزائية القاضي على (ق م) بدفع مبلغ 31.810 دينار للشركة المذكورة .

من أجل: ارتكابه جنحة اختلاس اموال الدولة .

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 119 (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ بن تركية المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

وحيث أن الاستاذ زهدور المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى أودع في حق المطعون ضده مذكرة الجواب مفادها أن أوجه الطعن المثارة غير مؤسسة .

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات باعتبار أن القرار المطعون فيه لم يشر الى الجريمة المنسوبة للمتهمين وكذا النصوص القانونية المطبقة .

لكن حيث يتبين بالرجوع الى القرار المطعون فيه أنه تم ذكر الجريمة التي توبع من أجلها المتهمين وهي اختلاس أموال الدولة .

وحيث أن النص القانوني المطبق وهو المادة 119 الفقرة الاولى من قانون العقوبات قد أشير إليه في الحكم المستأنف فيه والتي تمت المصادقة عليه باستثناء عقوبة الحبس من طرف القرار المطعون فيه الحكم المذكور بما فيه النص القانوني المطبق الامر الذى يجعل هذا الوجه لا يرتكز على أى أساس من الواقع .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الاسباب باعتبار أن القرار المطعون فيه قد اكتفى على سبيل التعليل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءة هذا الاخير رغم اعترافه بالجريمة أمام المحكمة بالجريمة المنسوبة إليه.

لكن حيث أن الاعتراف يخضع لسلطة قضاة الموضوع من حيث التقدير شأنه في ذلك شأن عناصر الاثبات الاخرى وذلك حسب ما جاء في المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية مما يجعل هذا الوجه في غير محله .

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه باعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة قد فصل فيها من طرف الجهة القضائية المختصة بالجنح والحال أن المبلغ المختلس يتجاوز 91.750 دينار مما يترتب عنه عدم اختصاص الجهة المذكورة

لكن حيث من جهة ان الوجه يدور حول مناقشة الوقائع التى لا يمكن اثارتها لاول مرة أمام المجلس الأعلى.

وحيث من جهة أخرى أن عدم اختصاص الجهة القضائية المختصة بالجنح هي من المسائل التى ترجع إلى الدعوى العمومية والتي لا يمكن بالتالي أن تشكل وجها من أوجه النقض في حالة طعن الطرف المدني وحده مما يجعل هذا الوجه الاخر في غير محله .

لـهـــذه الأســـبـــــاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وتحميل الطاعنة مصاريف القضية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة :

بـن طبـاق مـــراد الـرئـيـــس

بوفامة عبد القادر المستشار المقرر

محي الدين بلحـاج الـمـسـتـشـار

بحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام. وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 26957 قرار بتاريخ 1983/12/27

قضية: (ب م) ضد: (ج ب) و (ن ع)

العلنية - اثبات جرم - فعل علني مخل بالحياء .

(المادة 333 من قانون العقوبات)

- اذا اشترط القانون ان اثبات العلنية في جرم الفعل العلني المخل بالحياء . يكون عادة وقت ارتكاب هذا الفعل واكتشافه في الحين بالعثور عليه معاينة لا بمجرد السماع به. فإنّه لا يتحقق ركن العلنية بعد مضي عدة اشهر من يوم ارتكاب الفعل - اى عند ظهور الحمل بالمرأة مثلا.

- ان القضاء بخلاف هذا المبدأ القانوني من طرف قضاة الموضوع يعرض قضاءهم للنقض اذا ما نأسس على تطبيق المادة 333 من ق. ع. في حين ان الوقائع ارتكبت في مكان بعيد عن العلنية ومما يجعل هذه الجريمة تفقد احد اركانها الأساسية وبانعدامة تنعدم الجريمة نفسها .

- لذا وجب نقض القرار القاضي بالادانة من اجل فعل علني مخل بالحياء . في حين ان الفعل لم يعاين وانما اكتشف وسمع به بعد ظهور الحمل بالمرأة.

المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد صالحي المامون في تلاوة تقريره. وإلى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1980/12/17 الذى رفعه المسمى (ب م) المتهم ضد القرار الصادر في 1980/12/16 من مجلس قضاء البويرة الغرفة الجزائية بسنة حبسا نافذا

من أجل: الفعل المخل بالحياء .

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 333 ع .

وحيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن أستوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ الطيب معطا الله المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة المادة 333 ع

والخطأ في تكييف الافعال . بدعوى ان المشرع قصد المادة 333 ع معاقبة مرتكبي الافعال المخالفة للآداب والمتركبة علنيا وإنقاذ المجتمع من مثل هذه الافعال عندما يقوم بها فاعلها علانيا . وعليه فلا يعاقب احد بهذه المادة الا اذا قام بتلك الافعال أمام الغير ماسا بذلك النظام العام وكرامة مشاهدى تلك الأفعال.

وبدعوى ان الركن الاساسي الذى هو العلانية في ارتكاب الفعل المنصوص عليه بالمادة المذكورة غير متوفر بها لأنّه ثبت ان المتهمين صدر الجماع بينهما بمحل مغلق بعيد عن الانظار . وعليه فان القرار المنتقد طبق عليها المادة 333 خطأ.

بالفعل حيث انه بالرجوع الى القرار المنتقد والحكم الذى ايده مبدئيا ومحضر الدرك وملف التحقيق فيتضح ان الافعال المنسوبة للمتهم الطاعن وشريكته في الجرم قد صدرت منهما داخل بيت مغلقة بعيدة عن كل الانظار ولم يشاهد فعلهما هذا أي شخص .

وحيث أنّه يتبين اذن ان عنصر العلانية المشروط في المادة 333 ع المطبقة على الطاعن وشريكته في الجرم غير متوفر تماما اذ من الثابت بالقرار وملف الدعوى ان الجماع الذى تم بين المتهمين لم يشاهده احد ولم يعثر عليهما في ذلك الحين احد وهما في تلك الحالة . وعليه فلم يعكر فعلهما هذا الحياء العمومي في ذلك الحين ولم يمس بكرامة اي شخص اذ لم يشاهده اي عيان ولم يعلم به احد من العشيرة او المارين وكان ذلك الفعل قد بقي سرا بين المتهمين الى ان ظهر الحمل بالمرأة وذلك بعد شهور من يوم إرتكابه.

وحيث انه حسب المفهوم القانوني للمادة 333 ع المطبقة على الطاعن فان العلانية تحمل وقت ارتكابة الفعل المخل بالحياء واكتشافه في الحين بالعثور عليه معاينة لا السماع به بعد شهور من يوم ارتكابه كما هو الحال في القضية الراهنة .

مما يجعل ان ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه ضد القرار المنتقد في محله اذ تبين ان المجلس قد طبق المادة 333 ع تطبيقا غير سليم على افعال صدرت بين الطاعن وشريكته بالجرم بصفة غير علانية وليست مخلة للحياء العمومي. وعليه فإنّ القضاء الذى أتى القرار المطعون فيه غير مؤسس لان العنصر الأساسي للجرم المتبوع اي العلانية لم تتوفر بما ان الوقائع تمت في مكان مغلق بعيد عن العلانية مما يجعل الجريمة ناقصة من أهم عناصرها الأساسية وهي العلانية وبإنعدامه تنعدم الجريمة نفسها وقد اخطأ المجلس عندما لم يراع هذا الركن ويترتب على هذا الخطأ نقض القرار المنتقد .

لـهـــذه الأســبـــاب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المنتقد وصرف القضية لنفس المجلس مركبا تركيبا آخرا ليفصل فيها طبقا للقانون وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول التابعة للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
صالحي المأمون	المستشار المقرر
سعيد بن حديد	المستشار
عمارة نعرورة	المستشار
كافي محمد امين	المستشار

بحضور السيد محمود بن سالم المحامي العام. وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان.

فهرس

المقدمة ..... ص 5

الكلمة الإفتتاحية للسيد وزير العدل ..... ص 7

رسالة الإجتهاد القضائي في دولة القانون
بقلم السيد: أحمد محمود الرئيس الأول السابق للمحكمة العليا.... ص11

الغرفة المدنية ص21

غرفة الاحوال الشخصية ..... ص 71

الغرفة التجارية والبحرية ..... ص 121

الغرفة الاجتماعية ..... ص 163

الغرفة الإدارية ..... ص 213

الغرفة الجنائية ..... ص 269

غرفة الجنح والمخالفات ..... ص 323